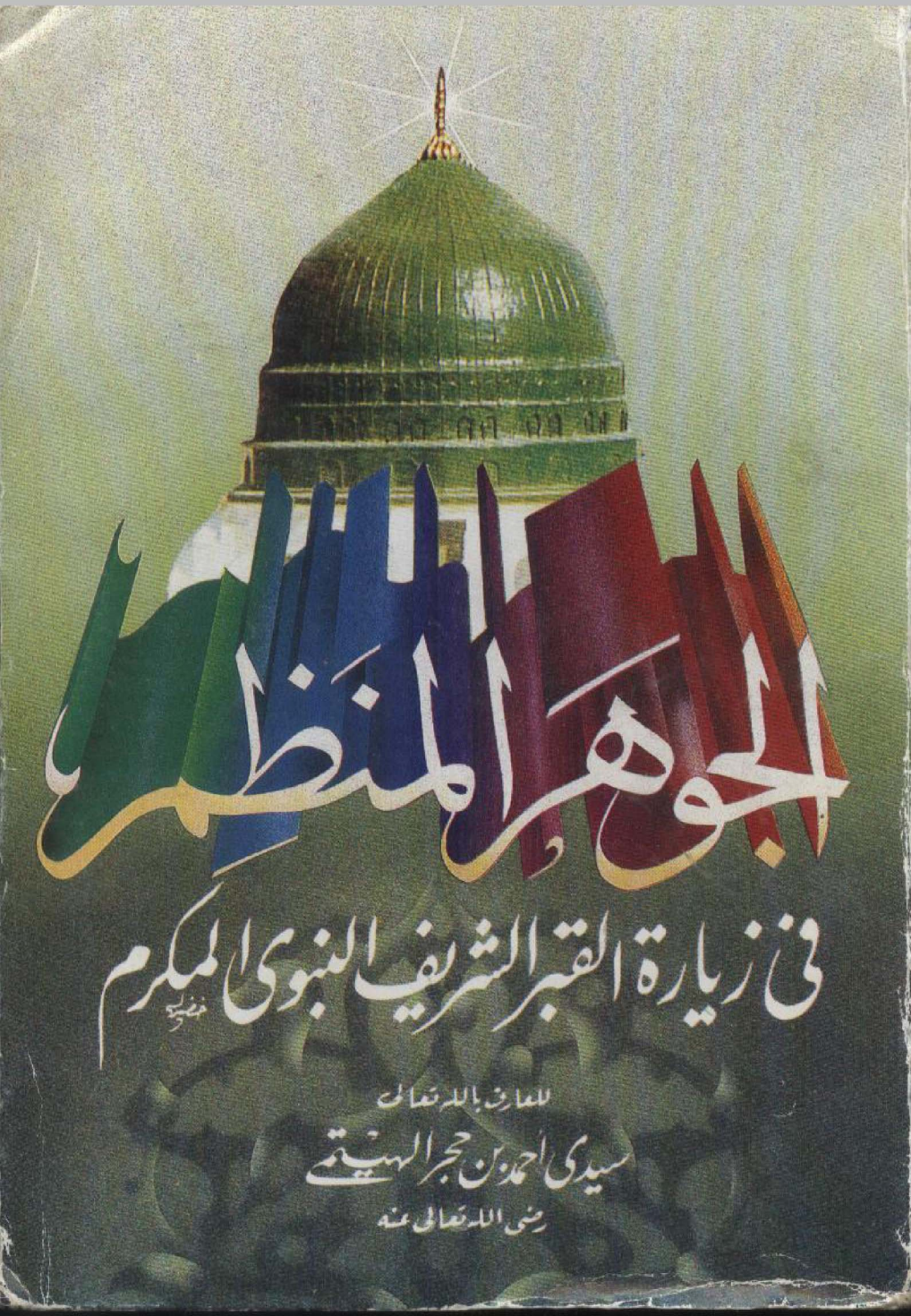


الجوهر المنظم

في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم ﷺ

للعارف بالله تعالى

سيدي أحمد بن حجر الهيتمي

رضي الله تعالى عنه

الجوهر المنظم

في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم ﷺ

للعالم الفقيه المحدث

سيدى أحمد بن حجر الهيتمى

رضى الله تعالى عنه

الناشر

دار جوامع الكلم

مشيخة الطريقة الجعفرية

١٧ ش الشيخ صالح الجعفرى ـ الدراسة ـ القاهرة ـ ت : ٩٢٧٣٦٧

كلمة الناشر

الحمد لله الذى جعلنا من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير المرسلين ، وجعل وجوده ﷺ فى الدنيا رحمة للعالمين .

وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فإن زيارة النبى ﷺ فى روضته الشريفة نعمة من أجل النعم ، ومظهر من أعظم مظاهر الجود والكرم ، يتكرم به المولى سبحانه على من يشاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم .

وقد حرص العلماء على تأليف كتب توضح لأهل المحبة سنن الزيارة وآدابها ، ومن أجل ما ألف فى ذلك :

الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم

للعالم العلامة ابن حجر الهيتمى ، وهو هذا الكتاب الذى نقدمه لمن منَّ الله تعالى عليهم بهذه النعمة الجليلة ، ليعرفوا قدرها ومكانتها ، وليلتزموا بسننها وآدابها .

ونسأل الله جل جلاله أن يوفقنا للالتزام بآداب زيارته

ﷺ ، وأن يجعلنا من أهل عنايته وكرامته ، وأن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه بتنوير بصيرته ، إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول

دار جوامع الكلم

تعريف بمؤلف الكتاب رضى الله عنه

هو شيخ الاسلام أبو العباسى شهاب الدنيا والدين أحمد بن محمد بن الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى المصرى مولدا المكى مجاورة ووفاة ، الأزهرى علما ، الجنيدى طريقة ، الشافعى مذهبا ، المحدث الفقيه الصوفى .

ولد سنة ٩٠٩ من الهجرة فى محلة أبى الهيتم ، وهى قرية قريبة من المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر .

ولقب بابن حجر نسبة إلى جد له اشتهر باسم حجر لملازمته للصمت فى جميع أحواله ، وكان من العبّاد ، ولقب بالهيتمى نسبة إلى مكان ولادته .

وقد نشأ فى كفالة شيخين عارفين هما : شمس الدين محمد السروى المشهور بابن أبى الحمائل وتلميذه شمس الدين أحمد الشناوى .

وأقام فى صغره بطنطا مدة ثم وفد إلى الأزهر فتلقى العلم عن مشايخه وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى ، وشيخ الإسلام القاضى زكريا الأنصارى ثم تصدر للتدريس والتأليف ، وله مؤلفات ضخمة جليلة فى الفقه والحديث والتفسير والكلام والفرائض وغيرها ، وهى تربو على ثمان وثمانين كتابا عدا الرسائل

والحواش وقد أكثر من الذهاب إلى مكة للحج ، وطاب لـه الجوار بهـا أعوامـا ، وكانت وفـاته بهـا ضحوة يـوم الاثنين الثـالث والعشـرين مـن رجب سنـة ٩٧٤ من الهجرة ، ودفن بالمعلاة .

وكـان من العلماء العـاملين زاهدا متقلـلا من الدنيـا على طريقة السلف ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، وكـان عـلامة عصـره فى علـوم الـدين حتى لقب بشيخ الإسـلام ، وخاتمـة العلماء الأعـلام ، رحمه الله رحمـة واسعـة ، وأجـزل لـه المثـوبـة ، وجـزاه عن الإسـلام والمسلمين خير الجزاء .

دار جوامع الكلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لفضيلة الشيخ
عبد الغني صالح الجعفري
شيخ عمـــوم

الطريقة الجعفرية الأحمدية المحمدية

الحمد لله الـذى من علي المؤمنين إذ بعـث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين .

وصلى الله تبـارك وتعـالى على سيـدنـا ومولانـا محمـد الهادى بفضل الله والمنورً بنور الله حبيب الله ورسول الله وخير الله الذى هـدى الله به من الضلالة ، وأنقـذ به من الجهالـة ، وشرح صدره ويسر أمـره ، ورفع فى الدارين ذكره .

ورضى الله تعالى عن آل بيته وعتـرته ، وصحبه وأحبته ، وكل من سار على نهجه وسنته .

وبعد

فإن من أهم أهـداف الطـريقـة الجعفـريـة الأحمـديـة المحمدية التـى أسسها شيخنا العارف بالله تعـالى إمام الجامع الأزهر فضيلـة الشيخ صالح الجعفرى رضى الله عنـه ــ تنويـر بصـائر المسلمين ، وتعـريفهم بحقـائق

الدين ، التى أجمع عليها جهابذة العلماء العاملين .
ولهذا عنيت بطبع كتاب شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمى المسمى :
الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم
وهذا الكتاب من أحسن المؤلفات التى تناولت موضوع زيارة المصطفى ﷺ والتشرف بالتسليم عليه والوقوف بين يديه ، فقد جمع آداب السفر لزيارته ﷺ ، وبين بأوضح الأدلة مشروعية الزيارة ، وفصل القول فى فضائلها وفوائدها ، وبين للزائر ما يسن له فى طريقه إلى المدينة المنورة ، وما يسن له حين دخولها ، وحين دخول المسجد النبوى ، ولم يترك شيئا من أحكام الزيارة وآدابها حتى إنه ذكر آداب الزائر بعد خروجه من المسجد النبوى إلى أن يصل إلى دار إقامته . ولهذا بادرت دار جوامع الكلم إلى طبعه حتى تعم الفائدة .
فهو كتاب جدير بأن يقرأ ، وتحفظ أحكامه ومسائله حتى يفوز الزائر بأعلى الدرجات ويحظى بجميع الخيرات فى الحياة وبعد الممات .
ولكى تعظم الفائدة لقارئه أتبعناه بقصيدة من قصائد شيخنا عليه رضوان الله لها روح عالية ، وأنوار ساطعة تهدى المحب إلى معالم الارتقاء ، وتزيده شوقا وعشقا لهذا المقام السامى الرفيع .

هذا ، وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه

نحمدك اللهم أن أهلتنا ـ على مافينا من التقصير ، والتعامى عن شهود آياتك لاسيما وقد جاء النذير ، والتباطى عن المبادرة الى امتثال أو امرك ونواهيك ، والتخلى عن التحلى بما يرضيك ـ للسفر الى زيارة حبيبك ورسولك ، ونبيك وصفيك وخليلك ، إنسان عين خلفائك ، وواسطة عقد أهل ولائك ، ثم الى الوقوف بين يديه ، واستمداداته الواصلة منك اليه ، واستعطاف باهر عطفه ، واستمرار دائم برّه ولطفه .

وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها فى سلك خدمة جنابه ، كما يجب لعلى كماله وأعدّ بها فى حملة سنته وجملة أحبابه ، كما ينبغى لباهر جلاله .

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أكرمه الله تعالى من الخصوصيات بمالا يحصى ، وتوّجه بتاج خلافته العظمى ، وبأنه الوسيلة اليه دون غيره لاسيما فى فصل القضاء ﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين ، صلاة وسلاما بالغين غاية الكمال

ونهايـة الامتنان ، مـا حنت الأرواح الى زيارتـه والتسامى بـالـوقـوف فى حضـرتـه ، وتأهلـت لاستمطـار فيض فضله ، والاستكثار من واسع عطائه ووصله . آمين .

وبعد ، فإنه لما منّ الله تعالى علىَّ بالأخذ فى أسباب الـزيـارة التى هى منتهى الآمـال ، واليها محط الـرحـال وعليها تعويل الكُمَّل من الرجال ، فى يوم السبت ثامن عشر شـوّال سنة ست وخمسين وتسعمـائة ، ثم تيسرت تلك الأسباب على خلاف العادة ، علمت أن ذلك إذن مشعر بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة .

ثم لما وصلت صبيحة الأحد الى وادى مرّ الظهران ، خطر لى أن أجعل وسيلتى الى المثول فى تلك الحضرة النبـويـة تأليف كتـاب فى ذلك الشـان ، مشتمل على أحكـام الـزيـارة وفضـائلهـا ، ومتعلقـاتهـا ودلائلهـا ، مستوفيا لكل ما يحتاج اليه فى ذلك بأخصر عبارة وأوجز إ شارة ، وضمنته مـن جواهر النفائس ونفـائس الجواهر مالا ينبغى لطالب الزيارة أن تفوته معرفته ، ولا أن تعزب عنه خبـرته ، لأنه حينئـذ لا يخفى عليه شىء من أمـرها فى معظم الأوقـات ، ولا يحتـاج الـى سـؤال أحـد عن شىء من أحكامها ومتعلقاتها فى أكثر الحادثات ، ومن ثم سميتـه (الجـوهر المنظم فـى زيارة القبـر الشـريف النبوىّ المكـرّم) ثم ابتدأت فيـه حينئذ مستمـدا من الله

الكـريم الجـواد ، الذى ليس لـواسع نعمـه من نفـاد ، الامـداد والتيسيـر والاعـانه ، والتـوفيق لاصـابـة جـادّة الصواب والابـانه ، وقبـول هذه الـزيارة وهـذا التأليف ، والاتحاف بإجابة الطلبات كلهـا مصحوبة بغاية الإكرام ونهـاية الإنعـام والتشـريف ، فإنـه بكل خير كفيل وهـو حسبى ونعم الـوكيل ولا حـول ولا قـوّة الا بـالله العلى العظيم .

ورتبته على مقدّمة وثمانية فصول وخاتمة .

مقدمة :

آداب السفر

قد بسطت هـذه بأدلتها فى حـاشية منـاسك النووى الكبـرى المسماة بـالإيضـاح وهنا أذكـر حـاصل المهم منها .

إذا عزم على الـزيارة سنّ له أن يستشير من يثق بـدينه وأمانته ونصيحته فى زيارتـه فى هذا الوقت والحالة التى هو متلبس بها ، ويلزم المستشار أن ينصحه متخليا عن الهـوى وحظـوظ النفس ولو بنحـو: لاصـلاح لك فيهـا الآن . فإن أبى إلا بـذكـر سبـب مضـرٍّ لـه دينـا أو دنيـا فليذكره له وجوبا أخـذا مما قالوه فى الاستشارة فى نحو النكاح .

ثم يستخيـر الله تعالى فى هـذا الوقت والحـال أيضا بصلاة ركعتيها [1] إن أراد الأكمل ، والا حصلت سنتهـا بكل صـلاة إن نـواهـا والاسقط الطلب ، ثم بـالـدعـاء المشهور عقبها .

ثم يمضى بعـد لمـا ينشرح لـه صـدره انشـراحا غيـر نـاشىء عن حظ أو هوى ، ويكـررها الى أن يحصل لـه هذا الانشراح ، وتحرم فى وقت الكراهة بغير حرم مكة .

(١) أى : ركعتى الاستخارة .

ثم يتوب الى الله تعالى توبة صحيحة بشروطها المقررة فى كتب الفقه وغيرها كالإحياء من سائر ذنوبه ويؤدّى ما عليه من الحقوق والديون ، ويرّد الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها ، ويكتب وصيته ويترك لممونه كفايته بتفصيل ذلك كله المذكور فى الحاشية .

ويحرم على من عليه دين لله تعالى أو لآدمى حال لا مؤجل - وان كان يحل عقب فراق البلد - سفر وان قَصُر الا بإذن الدائن أو علم رضاه ، مالم يوكل من يقضيه من مال له حاضر بالبلد .

ويحرم السفر للزيارة أيضا على من له والد أو والدة وان علا وعلى من لها زوج إلا أن تعلم رضاه أو إذنه ، وعلى من بالعدة ، وعلى المرأة مطلقا إلا مع محرم أو زوج وكذا عبدها إن كانا ثقتين ، ولايجوز مع محض النسوة كسائر الأسفار التى ليست بواجبة .

ويسنّ أن يتحرى النفقة من الحلال إن وجده والافما خفت الشبهة فيه ، وأن يكثر من الزاد والماء ليواسى بهما المحتاجين ، وأن لايشارك غيره فيهما لأنه قد يمتنع بسببه من خيرات كثيرة ، وأن لايماكس فيما يشتريه لقربة ، واجتماع الرفقة على طعام مجتمع منهم حسن ، وأولى منه أن يكون كل يوم على واحد بالمناوبة ،

ويجب فى الأوّل أن يقتصر على قدر حقه الا اذا ظنّ رضا كلهم بالزائد وليس فيهم قن ولاسفيه ولا مكره ولو بغلبة الحياء عليه ولا نائب عن غيره.

ويسنّ الركوب في كل سفر لعبادة، وأن يكون المركوب قويا ووطيا لانّ ركوب غيره يخل بخشوعه، وأن يكون على رحل إن أطاقه اتباعا له ﷺ فى سفره للحج وغيره، ولانظر لنحو الرياسات فى الأسفار، وشراء المركوب أفضل من استئجاره إلالعذر، ويلزمه أن يظهر للجمَّال جميع ما يريد حمله ويرضيه فيه، فإن شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم وجب عدم الزيادة على ذلك، والتعويل على العرف فى ذلك خطأ كبير.

ويسنّ له أن يتحرّى صحبة رفيق كامل علما ودينا وخلقا وجدة إن وجده، بل هذا من أهم أوأهم ما ينبغى مراعاته لظهور نفعه وعمومه من الأمر بالخير والارشاد اليه والإعانة عليه والاقتداء به إن كان أكمل منه، فإن لم يجدْ من جمع كل ذلك صحب من جمع أكثره.

ويسنّ للمترافقيْنِ أن يتحمل كل ما يقع من صاحبه والاسُنّ افتراقهما.

ويسنّ له أن لا يصحب من أهل الدنيا الامن هو مثله أو دونه في الانفاق، وأن يتحرى الاخلاص فى زيارته، وأن يقصد بالزيارة وجه الله سبحانه وتعالى، فإن

قصدبها نحو ثواب فسيأتى أومعها نحو تجارة نقص ثوابه، وأن يسافر يوم الخميس، فإن فاته فيوم الاثنين، فإن فاته فالسبت، وأن يخرج باكر النهار للحديث الحسن أو الصحيح « اللهم بارك لأمتى فى بكورها» وأن يتعلم أحكام الزيارة وآدابها ومتعلقاتها، ولايقلد فى ذلك عوامّ أهل المدينة فانهم كثيرا ما يخطئون فيه، وأن يودّع منزله اذا خرج وكل منزل نزله فى سفره بركعتين، وأن يبدأ بالمسجد الشريف اذا قدم فيصلى فيه ركعتين، ثم اذا دخل منزله صلى ركعتين، وأن يودّع كل قريب أو صديق له، ويقول كل للآخر (أستودع الله دينك وأمانتك) أى ما آمنك الله عليه من أهل ومال ونحوهما (وخواتيم عملك [1]) أى لانّ حفظها يستلزم حفظ العمل كله ولهذا عطف على الدين عطف خاص على عامّ (زوّدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسّر لك الخير حيثما كنت) وورد أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أتى إلى أصحابه فسلم عليهم، واذا قدم من سفر أتوا اليه فسلموا عليه، فينبغى للزائر فعل ذلك والتأسى به ﷺ وبأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) روى ابن السنى فى (عمل اليوم والليلة) ص ١٤٨ : « كان رسول ﷺ إذا شيع جيشا فبلغ ثنية الوداع قال : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ».

ويسنّ لمريد الركوب أن يسمى، ويبدأ برجله اليمنى

ويكـون فى الشق الأيمن ان عـادلـه من لا يحتشمـه والاتناوبا ، فاذا استـوى على راحلته قال : (**الحمد لله الذى سخـر لنا هذا ومـا كنا لـه مقرنين☆ وانـا الى ربنـا لمنقلبون** [1]) وحكمة الختـم به أن الـركوب قـد يؤدى للموت ، فيطلب منه استحضـاره ليتهيأ له ، ولا يشتغل عنه بسفر ولا غيره، ثم الحمد لله، والله أكبر، وصلى الله وسلم على سيـدنـا محمـد وآلـه وصحبـه (ثـلاثـا) ثم (سبحانك انى ظلمت نفسى ظلما كثيـرا كبيرا فاغفر لى فانـه لا يغفر الـذنوب الا أنت)، ثم (اللهم انـا نسألك فى سفـرنا هـذا البـرّ والتقوى ، ومن العمل مـا تحب و ترضى ، اللهـم هون علينا سفـرنا هـذا واطو عنَّـا بعده، اللهم أنت الصـاحب فى السفـر والخليفـة فى الاهل والمال والولد ، اللهم انـا نعوذ بك من وعثاء السفر) أى شدتـه (وكآبة المنقلب) أى تغيـر النفس حزنـا أو غيره (والحـوَر بعد الكَـوَر) أى النقص بعد الـزيادة (وسـوء المنظـر فى الأهل والمال والـولـد) وأن يكثر من السيـر ليلاًلأنّ الأرض تطوى حينئذ كما فى الحديث الشريف، وأن يريح دابته بـالنزول عنها غدوة وعشيـة وعند عقبة ،

(١) سورة الزخرف آية ١٣ ، ١٤ .

ويجب فى المستأجرة ـ حيث لا شرط ـ ما اطرد العرف به على ذكَـر غير معذور، وأن لا ينـام على ظهرها نـوما كثيرا عـرفا، ويحرم فى المستأجرة فى غيـر وقته إلا بإذن المؤجِّر أو علم رضاه، ويحرم ولو فى مملوكته أن يحمل عليها وأن يجيعهـا ما يلحقها به ضـرر ولو فى المستقبل وأن يلعنها.

ويسنّ لـه أن يحسن خلقـه مـع جميع قـافلتـه حتى المقصـرين كـالخـارجين بـلا زاد، وأن لا يـزحم غيـره والاكره أو حرم على ما بسطته فى الحاشية.

ويكره لمن لم يستأنس بالله سبحانه وتعالى فى أكثر أوقاته أن يسافر حيث لا حاجة له حاقة فى السفر وحده أو مع آخـر لخشية ضـرر يلحقـة من شيطان أو نحـوه، ويكره أيضا أن يستصحب كلبا أو جرسا لمنعهما صحبة ملائكـة الرحمة ولـو لمن صحب شيئًا منهما معـه مالم ينكـر عليـه، وأن ينـزل فى قـارعـة الطـريق لأنـه محل الهوام.

ويسنّ للثلاثـة فأكثر أن يؤمروا أحدهـم، والاجود رأيا وخبرة، أولى وتلزمهم طاعته مالم يعزلوه لكن بجنحة.

ويسنّ أن يكبِّـر كلما عـلا ويسبِّح كلمـا هبط، وأن يرفع صوته بـذلك بحيث لا يضرُّ أحدا، وأن يسبِّح فى

حال حط الرحل ، ثم يقول (أعـوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق) فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل كما فى الحـديث الصحيح ، وأن يقول اذا أقبل الليل (يـا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشـر مـا يـدب عليـك) قيل : جمعت[1] للتأكيد وبينت فى الحاشية تغايـرها (أعوذ بالله من أسد وأسـود) أى كل شخص مـؤذ (والحية والعقـرب ، ومن سـاكن البلد) أى الأرض التى هـو بها (ومن والـد) أى إبليس (وما ولد) أى الشياطين ، واذا خاف شيئا قال : (اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) وأن يكثر كل أحـد من دعاء الكرب وهـو (لا إله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العـرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرضين رب العرش العظيم ، يـا حى يـا قيـوم بـرحمتك أستغيث) وأن يقـول اذا استصعب مـركوبه فـى أذنه (**أفغيـر دين الله تبغون ولـه أسلم من فى السمـوات والارض طـوعـا وكـرهـا واليـه ترجعون** [2]) واذا انفلتت دابته : (يـا عباد الله احبسوا) ثلاثـا ، وأن ينشُد ذو صـوت شجيّ شعرا مبـاحا ليسهل

(١) أى الأمور الأربعة المتعوّذ منها .

(٢) سورة آل عمران آية / ٨٣ ، وهى مثبتة هنا بقراءة الخطاب : (تبغون) (ترجعون) وهى قراءة السبعة غير حفص عن عاصم .

السيـر ، وأن يكثر من الـدعـاء فى سفره لنفسـه ومن يحب وسائر المسلمين بخيرى الدنيا والآخرة ، فقد صح أن دعاء المسافر مستجاب ، وكذا دعاء المظلوم والوالد

ومما يتأكد على المسافر تعلُّمه والاعتناء به حفظ ما يتعلق بسفـره من نحـو التيمم ومسح الخـف والقصـر والجمع وتجهيز المـوتى والصلاة مـاشيا وعلى الـراحلة ومعرفة أدلـة القبلة وغير ذلك مما هـو مستوفى فى كتب الفقه ، وقد بينت ملخصه فى الحاشية ، وكثير يحافظون على الزيارة ويضيعون واجبات كثيرة ، وهو من حمقهم وجهلهم إذ فعل فرض واحد خير مـن ألوف مؤلفات من الـزيارات المكـررة ؛ لانها سنـة فكيف يضيع فى جنب تحصيلها فـرض ؟ وامتثال أوامره ﷺ الواجبـة واجتناب نواهيـه المحرمـة أعظم فى محبته وأبلغ فى إجـلاله من زيارته مهما كانت ، فاحذر أيها الزائر أن تضيع شيئاً من دينك فإنه يخشى عليك غضبـه ومقته سبحانـه وتعالى وأن ترجع خائبا أى خائب ومحـروما أى محروم ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

الفصل الاوّل :

مشروعية زيارة
سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

فى مشروعيـة زيارة قبر نبينا محمـد ﷺ وشرف وكرّم المكرم الشـريف ، والسفر اليها وحط الرحل فى حـومة حماه ومعهده المطهر المنيف .

اعلم وفقنى الله واياك لطـاعاته ، وفهم خصـوصيات نبيه ﷺ، والمسارعة الى مرضـاته ان زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وبالقياس .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : (**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فـاستغفروا الله واستغفر لهـم الرسول لـوجدوا الله توّابا رحيما**[1]) دلت علـى حث الامـة علـى المجىء اليه ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم ، وهذا لا ينقطع بموته ، ودلت أيضا على تعليق وجدانهم الله توّابا رحيما بمجيئهم واستغفـارهم واستغفـار الـرسـول لهم ، فأمّـا استغفاره ﷺ فهـو حاصل لجميع المـؤمنين بنص قـوله تعالى : « **واستغفر لـذنبك وللمؤمنين والمـؤمنات** [2] »

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .
(٢) سورة محمد آية ١٩ .

وصح فى مسلم عن بعض الصحابة انه فهم من الآية ذلك ، فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته ، وليس فى الآية ما يعين تأخر استغفار الرسول ﷺ عن استغفارهم بل هى محتملة ، والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره ، فان القصد ادخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبى ﷺ ، هذا ان جعلنا «واستغفر لهم الرسول» عطفا على «فاستغفروا الله» أمّا ان جعلناه عطفا على «جاءوك» فلا يحتاج لذلك ، كما أنا اذا قلنا انّ استغفاره ﷺ لامّته لا يتقيد بحال حياته كما دلت عليه الاحاديث الآتية [1] فلا يضره عطفه على «فاستغفروا الله» اذا أمكن استغفاره لأمته بعد موته ، وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم ، فمعلوم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه سبحانه وتعالى ، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الامور الثلاثةالمذكورة فى الآية حاصلة لمنيجىء اليه ﷺ مستغفرا فى حياته وبعد وفاته .

والآية الكريمة وان وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف

(١) وهى المثبتة لحياته ﷺ فى روضته الشريفة ويشملها الفصل الثانى من هذا الكتاب .

فى الحيـاة وبعد الممـات ، ولـذلك فهم العلماء منهـا العموم للجائين ، واستحبوا لمـن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفـراً الله تعالى كمـا يأتى ذلك فى حكـايـة العتبى التى ذكرها المصنفون فى المناسك من جميع المذاهب والمؤرخـون ، وكلهم استحبوهـا للزائر ورأوهـا من آدابه التى يسنّ له فعلهـا ، ويستفاد من وقـوع « جاءوك » فى حيز الشـرط الدال على العموم أن الآيـة الكريمة طـالبة للمجيء اليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر .

وقولـه تعالى « **ومن يخـرج من بيتـه مهـاجـرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**[1] » ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجرا إلى الله ورسولـه ، لما يأتى أن زيارته ﷺ بعـد وفاته كزيـارته فى حياته ، وزيارته فى حياتـه داخله فى الآية الكريمة قطعا فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية .

وأما السنة فما يأتى من الأحاديث[2] .

وأمـا القيـاس فقـد جاء أيضـا فى السنـة الصحيحـة المتفق عليها الأمـر بزيارة القبور، فقبـر نبينا محمد ﷺ

(١) سورة النساء الآية ١٠٠ .

(٢) انظر ص ١٧ وما بعدها .

منهـا أولى وأحرى ، وأحق وأعلـى ، بل لانسبة بينـه وبين غيـره ، وأيضـا فقـد ثبت أنـه ﷺ زار أهل البقيع وشهـداء أحـد ، فقبره الشـريف أولى لمـالـه من الحق ووجـوب التعظيـم ، وليست زيـارتـه ﷺ الا لتعظيمـه والتبـرك به ، ولينـالنـا عظيم الـرحمة والبـركـة بصلاتنـا وسلامنـا عليه ﷺ عند قبـره الشريف بحضرة المـلائكة الحافين به ﷺ ، وما وقع للشعبى والنخعى مما يقتضى كراهة زيارة القبور شاذ لا يلتفت اليه ؛ لمخالفته إجماع غيرهمـا من العلماء والصحابـة رضى الله تعالى عنهم ، على انـه متأوّل ، وبفرض تسليم الاعتـدادبه هـو لا يأتى فى قبر نبينـا محمد ﷺ للفرق الـواضح الجلى بين قبره ﷺ وقبـر غيره ، ومن ثم عم النـدب فيـه وفيما ألحق بـه النساء والرجال ، واختص فيما عدا ذلك بالرجال .

وأمّا إجمـاع المسلمين فقد نقـل جماعة مـن الأئمة حملة الشرع الشريف الـذين عليهم المدار والمعول فى نقل الخـلاف الإجماع ، وانمـا الخلاف بينهم فى أنهـا واجبـة أو مندوبـة ، فقيل واجبـة ، وأوّل ، وقد يستـدل لظاهـره ـ الذى صرح بـه بعض الظاهرية ، بل جـزم به بجير ابن عـدى ـ بسند يحتج به ، وقول الـدار قطنى انه منكر انما هو من حيث تفرد أحـد رواته به كما أشار اليه ابن عـدى وغيره من حيث المتن ، ومن قـال عن بعض رواته انـه متهم رُدَّ عليه بأنهـا تهمة غير مفسَّـرة ، فيقدم

عليها تـوثيق من وثقه ، وقـول ابن حبان : انـه يأتى عن الثقات بالطامّات مبالغة فى الانكار ، على انه روى عنه فذكر ابن الجـوزى له فى الموضوعات اساءة منـه وغاية أمره أنـه غريب ، قال السبكى : ومما يجب أن يتنبـه له أن حكم المحـدِّثين بـالانكـار والاستغراب قـد يكـون بحسب تلـك الطـريـق فـلا يلـزم من ذلـك ردّ متن الحديث ، بخـلاف اطلاق الفقيـه أن الحديث مـوضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة ، فلا جرم قبلنا كلام الـدار قطنى ورددنا كـلام ابن الجوزى انتهـى وهو قوله ﷺ « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » بجعل من حج البيت قيدا لبيـان الاولى والاهم أو الاغلب حتى لا يكـون له مفهـوم ، ويؤيـد ذلك سقـوطه من روايـات أخروان كـانت ضعيفة ، وجفـاؤه ﷺ حرام فعدم زيـارته المتضمن لجفائه كذلك .

ويؤيد ذلك أن جماعـة من المذاهب الاربعة أخذوا وجوب الصـلاة عليه ﷺ كلمـا ذكر مما صـح عن قتادة مـرسلا ، قـال : قـال رسول الله ﷺ : « من الجفـاء أن أذكر عند رجل فـلا يصلى علىّ » ﷺ ، ومن أدلة أخرى كـالخبر الصحيح « البخيل مـن ذكرت عنـده فلم يصل على » وفى روايـــة « البخيل كل البخيل » وفـى روايـــة رجـالها رجـال الصحيح الا أن فيهم متهمـا « إن من لم يصل على عنـــد ذكـرى أبخل النـاس » وفـى الحـديث

الصحيح المشهور الدعاء على من يصل عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الأنف كما يأتى بسط ذلك كله ، وهذه كلها تؤيد القول بوجوب الزيارة قياسا على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره بجامع انه ﷺ عد كلاً جفاء له ﷺ .

ويجاب من جهة الجمهور القائلين بندبها بأنّ الحديث الأوّل فى سنده مقال كما علم مما مر ، وبتسليم صحته فالجفاء من الأمور النسبية ، فقد يقال فى ترك المندوب إنه جفاء اذهو ترك البر والصلة ، ويطلق أيضا على غلظ الطبع والبعد عن الشىء ، وأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها .

وعلى كل من القولين فهى مع مقدماتها من نحو السفر اليها ولو بقصدها فقط دون أن يُضم لها قصدُ اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعى ، ومن ثم قال الحنفية : انها تقرب من درجة الواجبات ، وقال بعض أئمة المالكية : انها واجبة . وقال غيره منهم : يعنى من السنن الواجبة .

ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا يشك فيها الا من انطمس نور بصيرته .

منها قوله ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى رواية « حلّت له شفاعتى » صححه جماعة من أئمة

الحديث ، والطعن فى بعض رواته مردود كما بينه السبكى وأطال فيه ، وقول البيهقى انه منكر يجاب عنه بأن معناه أنه تفرد به راويه ، والفرد قد يطلق على ذلك كما قاله أحمد فى حديث دعاء الاستخارة مع أنه فى الصحيحين ، وقول الذهبى : طرقه كلها لينة يقوّى بعضها بعضا لا ينافيه ؛ لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن وهو تطلق عليه الصحة كما بين فى محله .

قال السبكى : ومن أجودها اسنادا خبر « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » انتهى رواه ـ أعنى الاوّل ـ الدار قطنى أيضا ، وابن السكن ـ و صححه ، بل قضية كلامه أنه مجمع على صحته بلفظ « من جاءنى زائراً لاتعمله حاجة الازيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة » وفى رواية « من جاءنى زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون شفيعا يوم القيامة» قال السبكى: وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل فى العموم وهو صحيح ـ والبيهقى وابن عساكر وضعفاه والمراد بقوله ﷺ « لا تعمله حاجة الا زيارتى » اجتناب قصد مالا تعلق له بالزيارة أصلا أمّا ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوى ، وشد الرحل اليه ، وكثرة العبادة فيه ، وزيارة الصحابة رضى الله تعالى

عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يأتى انه مندوب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له ، فقد قال أصحابنا وغيرهم : يسن أن ينوى مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى المسجد النبوى والصلاة فيه ، ويؤخذ من قوله ﷺ « لا تعملە حاجة الا زيارتى » الشامل لحالتى الحياة والموت كما يأتى ، وللمجىء من بعد ومن قرب أن تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير أن يضم اليه قصد ما ذكر قربة عظيمة ، ومرتبة شريفة ، وأنه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك ، خلافا لمن اتخذ الهه هواه حتى أضله الله وأعماه ، وفى هوّة الشقاوة والعناد أهواه .

ومنها خبر أبى يعلى والدار قطنى والطبرانى والبيهقى وابن عساكر وضعفاه « من حج فزار قبرى » وفى رواية «فزارنى بعد وفاتى » وفى رواية « فزارنى بعد وفاتى عند قبرى كان كمن زارنى فى حياتى » ورواه غير واحد بلفظ « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى » فقول ابن عساكر : إن قوله « وصحبنى» تفرد به بعض رواته مردود ، والتشبيه بمن صحبه لا يقتضى المساواة من كل وجه ، فلا ينافى خبر « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا[1]) الحديث ، وفى رواية أشار

(١) تمام الحديث (ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه) .

السبكى الى صحتهـا « من حج فزارنى فى مسجـدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى » .

ومنها خبـر الدار قطنى « من زارنى الى المـدينة كنت له شفيعـا وشهيدا » اختلف فى أحد رواته ، وصـوّب انه سفيـان بن مـوسى وثقـه ابن حبـان ، وردّ على من خطأ راويـه بـانّ المعـروف « من استطـاع منكم أن يمـوت بالمدينة فليفعل » .

ومنها خبر أبى داود الطيالسى « من زار قبرى » أو قال « من زارنى كنت لـه شفيعـا أو شهيدا ومن مـات بأحـد الحـرمين بعثه الله تعـالى فى الآمنين يوم القيـامة » قـال السبكى بعـد ذكره تصحيح رجـالـه الا واحدا فى طبقـة التـابعين : الأمـر فيـه قـريب ، فقـول البيهقى : سنـده مجهول مردود الا أن يريد هذا الـرجل فقد بينا قرب الأمر فيه .

ومنهـا خبر العقيلى وغيـره « من زارنى متعمـداً » أى بأن لم يقصـد غير زيارتى كمـا مر فى معنى خبـر « من جـاءنى زائراً لا تعمله الا زيـارتى » الحديث « كـان فى جوارى يوم القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيـدا وشفيعا يـوم القيامـة » وفيه إرسـال لكنه جيد ، وتضعيف الأزدى لبعـض رواته مردود بتـوثيق ابن حبان له ، وهو أعلم من الأزدى وأثبت .

ومنها خبر الدار قطنى وغيره بسند فيه مجهول بيّنه غيرهم ممن وثقه ابن حبان « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

ومنها خبر الأزدى « من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه » وفيه مجهول وضعيف .

ومنها خبر ابن مردويه « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حى ومن زارنى كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » وفى سنده خالد بن زيد ، فإن كان العمرى فهو منكر الحديث كما قاله ابن حبان .

ومنها خبر أبى عوانة وابن أبى الدنيا « من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » وفى رواية « أو شفيعاً » وفى سنده كالذى قبله من ضعفه أبو حاتم الرازى لكن وثقه ابن حبان .

ومنها خبر ابن حبان « من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة » وأعل بالانقطاع .

ومنها خبر ابن النجار « من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيًّا ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من

أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » أشار الذهبى الى وضعه ، أى بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما مر .

ومنها خبر العقيلى « من زارنى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا » أو قال « شفيعا » وفيه تفرد ونكارة .

ومنها خبر الديلمى فى مسند الفردوس « من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان» فى سنده ضعيف ومجهول .

ومنها خبر على كرم الله وجهه يرفعه الى النبى ﷺ بسند فيه ضعف أو انقطاع « من زار قبرى بعد موتى فكانما زارنى فى حياتى ومن لم يزر قبرى فقد جفانى » وجاء عنه من قوله بسند ضعيف « من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ » .

ومنها بسند فيه متهم ويحتمل الإرسال « من أتى المدينة زائراً لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ومن مات فى أحد الحرمين بعث آمنا » .

الحث على شد الرحل
لزيارة النبى ﷺ

ثم هذه الأحاديث كلها امّا صريحة وهى الأكثر أو ظاهرة فى ندب بل تأكد زيارته ﷺ حيا وميتا للذكر والانثى الآتيين من قرب أو بعد ، فيستدل بها على فضيله شد الرحال لذلك ، وندب السفر للزيارة حتى للنساء أى اتفاقا كما أخذه الريمى من قولهم : تسنّ الزيارة لكل حاج ، وبحث فيه غيره أن قبور الصالحين والشهداء كذلك .

ووجه شمول الزيارة للسفر أنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجىء الذى نصت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة امّا نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها ، وامّا الحضور عند المزور من مكان آخر ، وعلى كل فالانتقال الشامل من قرب ومن بعد لابد منه فى تحقيق معناها ، واذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة ، وقد صح خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد ، فإذا ثبتت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره ﷺ فقبره الشريف أحرى وأولى .

والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة ـ أى من حيث ايصالها إليها ، فلا ينافى أنه

قد ينضم اليهـا محرَّم من جهة أخـرى كمشى فى طريق مغصوب ــ صريحة فى أن السفـر للزيارة قربـة مثلها ، وزعم أن الزيـارة قربـة فى حق القريب فقط افتـراء على الشريعة الغراء فلا يعوّل عليه .

ولا ينـافى مـا تقرر أن كل سفـر للـزيـارة قربـة قـول الأصوليين (الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بجزئى معيَّن من جـزئياتهـا بل بجـزئى لا بعينـه لانه يتحقق الاتيـان بالكلى بدونه وهو مخير فى تعيين ذلك الجزئى فاذا أتى بجـزئى معَّين خرج عن عهـدة الأمـر) وذلك لان ذلك المعَّين وان لم يكن مأمورا بـه لانه مخيَّـر فيه لكنه قـربة وطاعـة لانه فعل لامتثـال الامر ، فكل سفـر يقع بقصد الزيارة فقط قربة لكونـه موصلا لقربة ، وبه يحصل أداء السفر المـأمور به ، لان الامـر انما يتعلق بكلـى ، وهذا جزئى فـالقربة فيـه لكونه قصد بـه القربة ووسيلـة اليها فالقربة تصدق على الكلى والجزئى ، والطلب لا يتعلق الا بالكلى ، والسفـر المعين وسيلة للزيارة وليس شـرطا فيها ومطلق السفر للزيـارة وسيلة وشرط ، ومطلق السفر شرط ، وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة .

وبمـا تقرر علم أن كـون الفعل قـربـة أعم من كونـه مأمورا به ، وأن الـزيارة اذا كانت مندوبـة فى حق البعيد والسفـر شـرط لهـا كـان مندوبـا اتفـاقـا ، أمـا خـلاف

الأصوليين فى أن الامر بالشىء أمر بما لا يتم الا به أولا فلا يجرى فى المندوب لما تقرر أن كون الفعل قربة أعم من كونه مأموراً به .

وتحقيق ذلك الخلاف أن ما لا يتم المأمور الابه ينقسم الى شرط فى وجوده أو سبب له ، وهذا يعبر عنه بالمقدمة ـ والجمهور على أنه مأمور به واجب بوجوب المقصد ، وخالف قوم فى الشرط وقوم فى الشرط والسبب ، فإن لحظوا أن اللفظ قاصر عن الدلالة عليه فقريب ؛ لانه لا يمنع عدم دلالة غيره كالعقل فلا ينفى كون مقدمة المأمور مأمورا بها لدليل عقلى ، وان لحظوا أنه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة دون المقدمة فقريب أيضا ، ولكنه انما ينفى الوجوب لا الندب الذى كلا منا فيه ، ومن قال ان المشروط الذى ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه فقد شذ وخالف الائمة من غير دليل ـ والى ما هو تابع بشرط العلم بوجود المأمور كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف فى هذا قوى وليس مما نحن فيه

واعلم أن بين الوسيلة والمقدمة عموما وخصوصا من وجه ؛ لأن المقدمة ما يتوقف عليها الشىء ، وقد تقرر الخلاف فى أنها هل تجب بوجود ذلك الشىء ، أولا وذلك خارج عن كونها قربة أولا؛ فإن ما يتوقف عليه

الفعل قد يفعل بقصد القـربة فيكون قربـة ، وقد لا فلا، كمن مشى لمكة لا بقصد الحـج ثم حج لا يكون سفره قربة وان سقط عنه الأمر بالمقدمة، وأمّا الوسيلة فهى ما يتوسل اى يتقـرب به الى الغير كمـا فى الصحاح ، فإن أطلق اسمها على المقدمة فهـى من حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها متوقفا عليها ، وأمّا حقيقتها فهى قـد يتوقف المقصـد عليها بعينهـافيجـرى فى وجوبهـا الخـلاف السابق ، وقـد يتوقف على مـا هو أعم منهـا ويختارها العبد للتوسل بهـا ، وقدلا يتوقف عليها أصلا ولكن يتوهم العبد تـوقفه أو يخطر بباله انها مـوصلة اليه ففى هذه الاحـوال تسمى وسيلة وقربة ، ولا يجـرى فيها الخلاف الاصـولى ، فالـوسيلة لا تطلق على المقـدمة حتى يقصـد بها التقـرب للمقصود ، ولا تسمى وسيلـة بدون هذا القصد الا تجوّزا بمعنى انها صالحة للتوسل ، ومراد الاصوليين بالمقدمـة ما يتوقف عليها الشىء سواء قصـد بها التـوصل اليـه أم لا ، وبتسليم تـراد فهما فـلا شك أن الوسيلـة لا تكون قربـة حتى يقصد بهـا التقرب الى قربة، فالمراد بكون وسيلة القربة قربة هذا المعنى .

وأمّا تخيل بعض المحرومين أن منع الـزيارة أو السفر اليها من بـاب المحافظـة على التوحيـد، وأن ذلك مما يـؤدى الى الشـرك، فهـو تخيـل بـاطل دل على غبـاوة متخيله وخبـاله ، لأن المؤدى لـذلك هو اتخـاذ القبور

مساجد والعكوف عليها، وتصوير الصور فيها، كما ورد فى الاحاديث الصحيحة ، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثانى اذا فعل على المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدّى الى محذور ألبتة ، وأن القائل بمنع ذلك جملة سدا للذريعة متقوّل على الله سبحانه وتعالى وعلى رسول الله ﷺ .

وهنا أمران لابد منهما

أحدهما : وجوب تعظيم النبى ﷺ ، ورفع رتبته على سائر الخلق .

والثانى : إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد فى مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شىء من ذلك فقد أشرك ، ومن قصر بالرسول ﷺ عن شىء من مرتبته فقد عصى أو كفر ، ومن بالغ فى تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارى سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا ، وذلك هو القول الذى لا افراط فيه ولا تفريط .

فإن قلت : كيف تحكى الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها وابن تيمية من

متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكى فى خطه ؟ وأطال ــ أعنى ابن تيمية ــ فى الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها إجماعا وأنه لا تقصر فيه الصلاة ، وأن جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه .

قلت : من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعوّل فى شىء من أمور الدين عليه ؟ وهل هو الا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة ، وحججه الكاسدة ، حتى أظهروا عوار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته ، كالعز بن جماعة ـ عبد أضله الله تعالى وأغواه ، وألبسه رداء الخزى وأرداه ، وبوّأه من قوّة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان ، وأوجب له الحرمان ؟ ! قد تصدى شيخ الاسلام ، وعالم الأنام ، المجمع على جلالته ، واجتهاده وصلاحه وامامته ، التقى السبكى قدس الله تعالى روحه ، ونوّر ضريحه ، للرد عليه فى تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد وأصاب ، وأوضح بباهر حججه طريق الصواب ، فشكر الله تعالى مسعاه ، وأدام عليه شآبيب رحمته ورضاه . آمين .

ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السذج من الحنابلة فغبر فى وجوه مخدراته الحسان ، التى لم

يطمثهنّ إنس قبله ولاجان ، وأتى بمادل على جهله ، وأظهر به عوراء غباوته وعدم فضله ، فليته إذ جهل استحيا من ربه ، وعساه اذا أفرط وفرّط رجع الى لبه ، لكن إذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة ، فعياذا بك اللهم من ذلك ، وضراعة إليك يارب عزت قدرتك فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك .

هذا وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لاتقال أبدا ، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواما سر مدا ، ليس بعجيب ، فانه سوّلت له نفسه وهواه وشيطانه ، أنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب ، إذ خالف إجماعهم فى مسائل كثيرة ، وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة ، وأتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع ، حتى تجاوز الىٰ الجناب الاقدس ، المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق لكل كمال أنفس ، فنسب اليه العظائم والكبائر، وأخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما أظهره للعامَّة على المنابر ، من دعوى الجهة والتجسيم ، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين ، حتى قام عليه علماء عصره

وألزمـوا السلطان بقتلـه أو حبسه وقهـره، فحبسه الى أن مات ، وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ، ثم انتصرلـه أتباع لم يـرفع الله تعالى لهم رأسـا ، ولم يظهر لهم جاها ولا بأسا ، بل، ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

(تنبيــه) مـا أحسن مــا حكــاه السبكى عن بعض الفضلاء ـ وان كان فيه ما فيه ـ أن كون الزيارة قربة معلوم من الديـن بالضرورة ، وجـاحده محكـوم عليه بـالكفر انتهى فتأمّله لتعلم به قبح ما جـاء به ابن تيمية ومن معه أو تابعـه إذ يلزم من كـون الزيارة قـربة أن السفـر لمجرد الزيـارة قربة، وهذا اللـزوم بينهما بيِّن لا يخفى الا على معاند ، فمن تـوقف فى كون السفر لمجرد الزيـارة قربة وأنكر ذلك ، لزمـه التوقف فى كون الزيارة قـربة وانكار ذلك ، وقد علمت أنّ انكار الزيارة كفر فليحذر ذلك ، فإنه عظيم .

فإن قلت : كيف هذا التشنيع عليه مع ما استمسك به من قولـه ﷺ فى الحديث الصحيح «لاتشد الـرحال إلا إلى ثـلاثـة مساجـد » والشـد للـزيارة خـارج عن هـذه الثلاثة، فليكن منهيا عنه .

إيضاح للحديث
لاتشد الرحال

قلت: ليس معنى الحديث ما فَهِم لما يأتى موضَّحا، وانما معناه : لاتشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها ، وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلا ، ولان شد الرحل الى عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا ، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها ، وهو لطلب العلم سنة أو واجب ، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا ، فحوائج ـ الآخرة لاسيما ما هو من آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف ـ أولى .

ومما يدل أيضا لتأويل الحديث بما ذكر التصريح به فى حديث سنده حسن ، وهو قوله ﷺ «لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى» .

على أن فى شد الرحال لغير هذه الثلاثة مذاهب : قال الشيخ أبو محمد الجوينى : يمنع وربما قال : يكره وربما قال : يحرم .

وقال الشيخ أبو على : لا يحرم ولا يكره ، وانما

المـراد حصر القـربـة فى الشد لتلك الثـلاثـة ، وغيرهـا لاقربة فى الشد اليها. وهذا هو المعتمد عندنا، بل هو الصواب، ومن ثم غلَّط النووى وغيـره الشيخ أبا محمد فيما مر عنه .

وبحث السبكى أنـه إن قصد بذلك التعظيـم فالحق الاوّل والا فـالحق الثـانى ، ويحتمل أنّ المـراد لا تشـد الرحـال إلى مسجد لابتغاءمضـاعفة الصـلاة فيه إلا إلى المساجـد الثلاثة ، فـلا ينفى ذلك شد الـرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيـه ، قال السبكى : وهذا كله فى قصـد المكان لعينـه أو قصـد عبادة فيـه تمكن فى غيـره أى مع قصـد تعظيمه بهـا ، أما قصده بغيـر نذر لغـرض فيه كالـزيارة وشبهها فلا يقـول أحد فيه بتحريم ولا كـراهة ، على أنّ السفر بقصد زيارته ﷺ غايتـه مسجد المدينة لانها انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف ، وغرض الزائر التبرك بـالحلـول فى ذلك المحل ، والتسليم على من بـذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كمـا لو سافر اليه ﷺ قبل وفاته ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها .

والحـاصل أن النهى عن السفـر مشـروط بأمـرين : أحدهما : أن تكون غايته غير المسـاجد الثلاثة لا لقربة فيها كـاشتغال بعلم أو زيارة قريب ، الثـانى : أن تكون

علته تعظيم البقعة . والسفر لـزيارته ﷺ خارج من ذلك قطعا لأن غـايته أحد المسـاجد الثلاثـة ، وعلته تعظيم سـاكن البقعـة الشـريفة ﷺ لانفس البقعـة ، فـالسفـر المطلوب نوعان :

أحدهما : ما غايته أحد المساجد الثلاثة .

والثـانى : مـا يكـون لعبـادة وان كـان إلى غيـرهـا ، والسفـر لزيـارتـه ﷺ اجتمع فيه الأمـران فهـو فى أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملها .

وانما قلت : أى مع قصـد تعظيمه بهـا حتى لا ينافى ذلك من السبكى قـولـه بعـده كمـا فـى شـرح مسلم : اختلف العلماء فى شـد الرحل لغير الثـلاثة كالـذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الى حرمته ، وأشار عياض الى اختياره .

والصحيح عنـد أصحـابنـا أنه لا يحـرم ولا يكـره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة انما هى فى شدّ الرحال إلى هذه الثلاثـة خاصة انتهى ووقع فيه خلـل بتمثيله له بمـا ذكر المقتضى لكـون أبى محمـد يقـول بحرمتـه ، والذى قـاله فى شـرح مسلم فى غير هـذا الموضع وفى شرح المهـذب وغيره ـ وسبقـه اليه الـرافعىّ ـ أن فرض المسئلـة فى قصد المسـاجـد فيحمل كلام أبى محمـد عليه ، أمّـا من قصد الاغراض الصحيحة فى المسـاجد

وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما فلم يتكلم فيه أبو محمد ، ولا يجوز أن ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه ، وأنه لم يفهم مقصود الحديث ، وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا اشارة انتهى المقصود منه ، ثم قال : وأمّا ما في مغنى الحنابلة عن أبن عقيل انّ من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر « لا تشدّ الرحال » فالصحيح خلافه لانه ﷺ كان يأتي قباء ماشيا وراكبا ، وكان يزور القبور وأمر بزيارتها ، وخبر «لاتشدّ الرحال» يحمل على نفي الفضيلة لاعلى التحريم انتهى كلام المغني ، فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته ، فلا ينافي كلامنا لأنه في مجرّد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلا ، ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا ﷺ وجب حمله على غيره بمقتضى الادلة الحاصلة فيه فان فرض أنه لا يعتبرها ضممناه لابن تيمية فيما مر ، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه .

لا يقال : قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لابدّ فيها من قصد البقعة ؛ إذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضا ؛ لأن قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس

بمحذور وانما المحذور قصدها لعينها أو لتعظيم لم يشهد الشرع به ، على انه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل فى القصد الباعث عليها .

وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع ، ألا ترى الى ما جاء من طرق« أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبى ﷺ فقال له انّ ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم ، فخرج فى ليلة عائشة رضى الله عنها اليه فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات» الحديث ، وفيه أنه ﷺ علم عائشة ما تقول اذا زارتهم .

فانظر كيف خرج ﷺ الى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لاهله ، ولم يكتف بذلك فى الغيبة مع أنه ﷺ لو استغفر لهم فى الغيبة لنفعهم ووصل اليهم ، لتعلم أن السلام عليه ﷺ وان وصل اليه من بعد لكن ليس فيه من الفضل والفوائد الآتى بيانها ما فيه اذا كان من قرب ، فعلم أنّ الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب ، وانه ليس من باب قصد الأمكنة ، ولادل الحديث على امتناعه ، ولا قال به أحد من العلماء كمامر .

وفى تعليمه ﷺ لعائشة رضى الله تعالى عنها أدل دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة فى محلها فلا ينافى لعنه ﷺ لزوّارات القبور ، لانه فيمن يكثر جزعهنّ أو تخشى عليهنّ الفتنة .

وذكـر السبكى أنه أحضـرت اليـه فتاوى عن مـالكىّ وشافعىّ وغيرهما هى الى الاختلاق والكذب والضحكة أقرب ، وكأنّ أحـدا من تابعى ابن تيمية اختلقهـا ليروِّج بها مـا قاله ، ومـا درى المحروم أن الله سبحانـه وتعالى حمى دينـه من اختـلاق المفترين ، وتقـوّل الجـاهلين والمغرورين .

فـان قلت : هو استـدل أيضا بقـوله ﷺ «لاتجعلـوا قبرى عيدا » وزعـم أنه ظاهر ــ كالذى قبله ــ فيما ادّعاه من عدم مشروعية الـزيارة ، ومن ثم قيل : انه تمسك به غير واحد من أهل البيت فى النهى عنها .

قلت : ــ بعد أن يعلم أنّ الحـديث منـازع فى ثبوتـه ولكن ثبوته هو الاصح ـ الكلام فى مقامين ، أوّلهما : ما نقل عن جمـاعـة من أهل البيت فى مسنـد عبد الـرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهيا عن أصل الزيارة ، وإنمـا هو نهى لمن أتى بهـا على غير الـوجه المشـروع فيهـا ، بـــدليل قـول الحسن بن الحســن بن على رضى اللهتعـالى عنهم بعد نهيـه : إذا دخلت المسجـد فسلم عليه ﷺ ثم روى له الحديث المذكور ، ولعله رضى الله عنه كان ممن يقول بايجازها دون تطويلها وعليه جماعة كما يأتـى ، وبدليل قول زيـن العابدين رضـى الله تعالى عنه بعد نهيه أيضا لمن زاد فيها على الحدّ : هل لك أن نحدّثك حـديثا عن أبى؟ وروى له الحديث المـذكور ،

وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم أنه كان اذا جاء سلم على النبى ﷺ ، ويقف عند الاسطوانة التى تلى الروضة ثم يسلم ، ثم يقول ههنا رأس رسول الله ﷺ ، وحينئذ اتضح أنه لا حجة فيما مر عن بعض أهل البيت ، وكيف نتخيل فيهم أوفى أحد من السلف أو الخلف الذين يعوّل عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته ﷺ وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته ﷺ ؟

ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه كان يكره اتيان القبر المكرّم أنّ ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار على وفق ما يأتى عن مالك رضى الله عنه .

شجرة تستأذن ربها
فى زيارة سيدنا ومولانا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

وقد صح أنه ﷺ نزل منزلا فجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال : « هى شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها » فاذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه ، وعرّفه عظيم قدر رسول الله ﷺ فهو أولى بذلك وأحق .

ثانيهما : لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق ابن تيمية فى دلالته على زعمه الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة .

أما أولا فإنا نمنع دلالته لزعمه إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ : لاتزوروا قبرى ، ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره ، لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لابالتضمن أو الالتزام لعظيم خطره ، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى « لاتجعلوا قبرى عيدا » دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك ، وأماثانيا فلانّ ظاهره الذى زعمه لو كان مراداً بل لو ورد «لا تزوروا قبرى » وجب تأويله ، لما مر من اجماع المسلمين على مشروعية زيارته ﷺ ، والاجماع من الأدلة القطعية وهى لا تعارض بغيرها من الظنيات ، فوجب تأويل ذلك لانه ظنىّ حتى يوافق ذلك القطعى ، واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهى عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى كثرتها ؟ ! فأمّا احتماله الحث عليها وعلى كثرتها فوجهه أن يقال : المراد لا تملوا زيارة قبرى حتى لا تزوروه الا فى بعض الاوقات كالعيدبل أكثروا من زيارتى فى سائر الاوقات ، أو المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصالا يزار الا فيه كما أنّ العيد لا يكون الا فى وقت مخصوص ،

واما احتماله للنهى عنها فهو بفرض انه المراد محمول على حالة مخصوصة أى لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيرهما مما يجتمع له فى الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ، ثم ينصرف عنه .

فبان واتضح بهذا الذى قرّرته وحققته وحرّرته انه لا متمسك لابن تيمية فى هذا الحديث بوجه من الوجوه وأنه دليل عليه سواء أريدبه الحث على كثرتها وانها لا تمل فى وقت وهو ظاهر، أو النهى عنها لانه مقيد بحالة مخصوصة فيفيد أنها فى غير تلك الحالة غير منهى عنها، واذا انتفى النهى عنها ثبت طلبها اذ لا قائل انها من المباحات ، وفقنا الله تعالى لسلوك سبيله ، وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله ﷺ وقبيله . آمين .

ثم رأيتنى ذكرت فى كتابى (الدرّ المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود) الحديث والجواب عنه بأبسط مما هنا وعبارته :

ونهيه ﷺ عن جعل قبره عيدا يحتمل أنه للحث على كثرة الزيارة ، ولا تجعل كالعيد الذى لا يؤتى فى العام الا مرتين ، والأظهر أنه اشارة الى النهى الوارد فى الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجدا ، أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا من حيث الاجتماع لها كلهو للعيد ،

وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم، ويشتغلون عندها باللهو والطرب ، فنهى ﷺ أمّته عن ذلك ، أو عن أن يتجاوزوا فى تعظيم قبره ما أمروا به .

والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء فى أحاديث بينتها فى حاشية الا يضاح مع الردّ على من أنكر ذلك وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعد له . آمين .

وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أنّ ذلك من أفضل القربات وأنجح المساعى ، ومعنى خبر « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا علىّ فانّ صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » صححه النووىّ قيل : كراهة الصلاة فى المقبرة أى لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت ، وعليه يدل كلام البخارى ، وقيل معناه : لا تجعلوها كالقبور فى أنّ من صار اليها لا يصلى ولا يعمل ، ورجحه جمعا للرواية الأخرى «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وقيل : معناه النهى عن دفن الموتى فى البيوت ، وهو ظاهر اللفظ ، ودفنه ﷺ فى بيته من خصائصه ، وقيل : معناه من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ، ويؤيده خبر مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحىّ والميت » انتهت عبارة الكتاب المذكور.

أعظم القربات

(خاتمة) كما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر اليها ، كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك ، فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ، ويقطعون فيه أي فى السفر إلى زيارته صلى الله عليه مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الأموال ، ويبذلون المهج ، معتقدين أنّ ذلك من أعظم القربات ، ومن زعم أنّ هذا الجمع الكثير العظيم على تكرّر الأزمنة مخطئون فهو المخطىء المحروم ، وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات أخر لا مجرّد السفر للزيارة مكابرة وعناد ، للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطرلهم غير محض الزيارة ، بل لا يخطر ذلك الا لمن أحاط بشبه المخالف المبطل وقليل ما هم ، على أنّ غرض هؤلاء الأعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمور فى جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا ، وقول العلماء ينبغى أن ينوى مع زيارته التقرّب الى مسجده ﷺ والصلاة فيه نص فيما قلناه ، اذ لم يجعلوا ذلك شرطا وانما جعلوه الأكمل ليكون السفر إلى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب ، حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور ، وفى كلامهم هذا فائدة مرت وهى التنبيه على أنّ قصد تلك القرب لا يقدح فى الاخلاص فى نية الزيارة .

الفصل الثانى :

فضائل الزيارة وفوائدها

وفيها دلائل واضحة ، وتأييدات ظاهرة لائحة ، على ما برهنا عليه فى الفصل الاوّل من أنها مشروعة مطلوبة ، وانها من أنجح المساعى وأهمّ القربات ، وأفضل الاعمال وأزكى العبادات ، اذهى انما تتمايز بتمايز ثمراتها ، وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها ، ومن تأمّل ما يأتى علم أنّ فى زيارته ﷺ من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها الى أعلى المقاصد ، ويرد به أعذب الموارد وأوسع العوائد .

اعلم أنه مرت أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر فلا بأس بسردها ههنا لتستحضر فوائدها ، وترجى عوائدها ، وهى :

قوله ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » ومعنى وجبت له شفاعتى انها ثابتة له بالوعد الصادق لابدّ منها وأفاد قوله ﷺ ـ مع عموم شفاعته له ولغيره ـ أنه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله ، إما بزيادة النعيم ، وإما بتخفيف الأهوال عنه ذلك اليوم[1] ، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب ، وإمّا برفع درجات فى

(١) أى : فى يوم القيامة .

الجنة ، وأمّا بزيادة شهود الحق والنظر اليه ، وامّا بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، هذا كله ان أريد انه يخص بشفاعة لا تحصل لغيره ، ويحتمل أن يراد أنه يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره ، والافراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة ، وأن يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة ، فهو بشرى بموته مسلما فيجرى على عمومه ولا يضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام والا لم يكن لذكر الزيارة معنى ؛ لانّ الاسلام وحده كاف فى نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاوّلين ، وأفادت اضافة الشفاعة له ﷺ انها شفاعة عظيمة جليلة اذهى تعظم بعظم الشافع ولا أعظم منه ﷺ فلا أعظم من شفاعته .

وقوله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » .

وقوله ﷺ « من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا علىّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من جاءنى زائرا كان له حقا على الله عز وجلّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة » ومر معناه فى الفصل الاوّل ، وسيأتى فى تاسعة الفوائد فى خاتمة [المسألة] السادسة عشرة من الفصل السادس ماله تعلق بذلك فراجعه فانه مهم ، والحاصل أنّ هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ

لايحصل الا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها .

وقولـه ﷺ « من حج فزار قبرى بعد وفـاتى كان كمن زارنى فى حياتى » .

وقولـه ﷺ « من حج فزار قبـرى بعد مـوتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى » .

وقولـه ﷺ « من حج فزارنى فى مسجدى بعـد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى » .

وقـولـه ﷺ « من زارنى الى المـدينة كنت لـه شفيعـا وشهيدا» .

وقوله ﷺ « من زار قبرى » أو قال « من زارنى كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله عز وجل فى الآمنين يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من زارنى متعمـدا » أى بأن لم يقصد غير زيارتى كمـا مر فى معنى خبر من جـاءنى زائرا لا تعمله حـاجـة الا زيـارتى الحـديـث « كـان فى جـوارى يـوم القيامة» .

وقوله ﷺ « من سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » .

وقـولـه ﷺ « من زارنى بعـد مـوتى فكأنمـا زارنى فى حيـاتى ومن مات بأحـد الحرمين بعث من الآمنين يـوم القيامة » .

وقـوله ﷺ « من حج حجـة الاسلام فـزار قبرى وغـزا غزوة وصلى فى بيت المقـدس لـم يسأله الله تعـالى فيما افترض عليه » .

وقوله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حىّ ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعا يوم القيامة » .

وقوله ﷺ « من زارنى بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » .

وقـولـه ﷺ « من مـات فى أحـد الحـرمين بعث من الآمنين يوم القيـامة ومن زارنى محتسبا الى المدينـة كان فى جوارى يوم القيامة » .

وقولـه ﷺ « من زارنى ميتا فكأنمـا زارنى حيا ومن زار قبرى وجبـت له شفاعتـى يوم القيامـة وما من أحـد من أمّتى له سعة ثم لـم يزرنى فليس له عذر » .

وقولـه ﷺ « من زارنى فى مماتى كـان كمن زارنى فى حيـاتى ومن زارنى حتى ينتهـى الى قبـرى كنت لـه يـوم القيامة شهيدا » أو قال « شفيعا » .

وقـولـه ﷺ « من حج الى مكـة ثـم قصـدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » .

وقولـه ﷺ « من زار قبرى بعد مـوتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لـم يزر قبرى فقد جفانى » .

وقـولـه ﷺ « من أتى المـدينـة زائراً لـى وجبت لـه

شفاعتى يـوم القيامـة ومن مات فى أحـد الحرمين بعث آمنا » .

رسول الله حيٌّ على الدوام
لأنهُ يرد السلام والميت لا يرد

ومن أعظم فـوائد الزيـارة أنّ زائره ﷺ اذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبـره سمعه سماعا حقيقيـا ، وردّ عليه من غيـر واسطة ، ونـاهيك بـذلك ! بخـلاف من يصلى أو يسلم عليه ﷺ من بعد فانّ ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه الا بواسطـة ، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكـرتها فى كتابى السابق ذكره .

منها ما جاء عنه ﷺ بسند جيد وان قيل انه غريب « من صلى علىّ عنـد قبـرى سمعتـه ومن صلى علىّ من بعيد أعلمته » .

وفى روايـة فى سنـدها متـروك « من صلى على عنـد قبرى سمعته ومن صلى على نـائيا » أى بعيدا « وكل الله بـه ملكا يبلغنـى وكفى أمر دنيـاه وآخـرته وكنـت له يـوم القيامة شهيدا » أو « شفيعا » .

وفى رواية « ما من عبـد يسلم على عند قبرى الا وكل الله به ملكا يبلغنى » .

وفى أخرى فى سنـدها ضعف لكن له شواهـد تقوّيه

«أكثروا الصلاة على فانّ الله وكل بى ملكا عند قبرى فاذا صلى على رجل من أمّتى قال ذلك الملك يـا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك الساعة » .

وفى أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووىّ وغيره ونوزع فيه بمـالا يقدح « ما من أحد يسلم على الا ردّ الله على روحى حتى أردّ عليه » وروى ابن بشكوال «ما من أحد يسلم على الا ردّ الله على روحى حتى أردّ عليه» وفى رواية « مـا من مسلم يسلم على فى شـرق ولا غرب الا أنا ومـلائكة ربى نردّ عليـه السلام فقال له قـائل : يا رسول الله فما بال أهل المدينة ؟ ! قال : وما يقال لكريم فى جيرانه وجيـرته انه مما أمـر به من حفظ الجوار حفظ الجيـران » وسنـدها غـريب بل فيـه من اتهمـه الـذهبى بوضعه .

وفى أخـرى سنـدهـا ضعيف « إن أقـربكم منى يـوم القيامة فى كل موطن أكثركم على صلاة فى الدنيا » .

وفى روايـة « من صلى علـى فى يـوم الجمعـة وليلـة الجمعـة مائة مـرة قضى الله لـه مائة حـاجـة سبعين من حـوائج الآخرة وثـلاثين من حـوائج الـدنيا ثم يـوكل الله بذلك ملكا يـدخله فى قبرى كما تـدخل عليكم الهدايا يخبرنى بمن صلى على باسمه ونسبـه الى عشيرته فأثبته عندى فى صحيفـة بيضاء »وفى روايـة زيادة « إن علمى بعد الموت كعلمى فى الحياة » .

وفى أخرى رجالها ثقات الا واحداً لم يعرف « من صلى على بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات » .

وفى رواية أخرى صحيحة ـ خلافا لمن طعن فيها ، فقد أخرجها ابنا خزيمة وحبان والحاكم فى صحاحهم ، وقال :[1] هذا حديث حسن صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه[2] ، وممن صححه أيضا النووى فى أذكاره ، وحسنه عبدالغنىّ والمنذرى ، وقال ابن دحية : انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ، ومن قال انه منكر أو غريب لعلة خفية فقد استروح ، لأن الدار قطنى ردّها ـ « من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى بليت قال ان الله عز وجل حرّم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

قال الخطابى : وأرمْت : بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره : أصله أرممت أى صرت رميما ، حذفت احدى الميمين تخفيفا كأظلت أى أظللت ، والرميم

(١) أى : الحاكم .

(٢) أى : ابنا خزيمة وحبان .

والرمّة العظام البالية ، وقال غيره : الميم مشدّدة والتاء آخره ساكنة أى أرمّت العظام ، وقيل : يروى بضم أوّله وكسر ثانيه .

وفى أخرى رجالها ثقات الا أنها منقطعة« أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وانّ أحداً لن يصلى علىّ الا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها » .

قال راويه أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه : وبعد الموت ؟! فقال « وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

فنبى الله ﷺ حى يرزق أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ، ويتلذذ به فى قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته ، فلكونه غذاء لروحه الشريفة ﷺ عبر عنه بالرزق اشارة الى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت .

وقوله (حى) هو المحفوظ ، وقيل(حين) .

وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيامة ، ولاتنافى بينها ، فقد يكون العرض عليه ﷺ أى التبليغ له مرات متعدّدة ، كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ، ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ، ثم فى كل ليلة نصف شعبان .

وفى أخرى للطبـرانى « ليس من عبد يصلى على الا بلغنى صوتـه : قلنا : يا رسول الله وبعد وفـاتك؟ ! قال : وبعـد وفـاتى ان الله حـرم على الارض أن تأكل أجسـاد الأنبياء » أى فسمعهم الحسى كبقيـة حواسهم الظـاهرة والباطنة ، باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينـا وعليهم الصلاة والسـلام ، لكن الله تعالى أغنـاهم عن الاحتياج الى الغـذاء الحسى كرامة لهم كالمـلائكة وأولى .

وفى أخرى « قلنا : يا رسـول الله كيف تبلغك صلاتنا اذا تضمنتك الارض؟ قـال : ان الله حـرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » .

وأخرج جمع أنـه ﷺ قال « إن لله ملكا أعطـاه أسماع الخلائق فهو قـائم على قبرى اذا مت فليس أحد يصلى على صـلاة الا قـال : يـا محمـد صلى عليك فـلان بن فلان فيصلى الرب تبـارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشـرا » وفى أخرى « فهـو قائم على قبـرى حتى تقوم السـاعة فليس أحد مـن أمتى يصلى على صلاة الا قال : يـا أحمد فـلان بن فلان بـاسمه واسم أبيـه يصلى عليك كـذا وكـذا وضمن لى الـرب أنّ من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً و ان زاد زاده الله » وفى أخرى « ان الله وكل بقبـرى ملكـا أعطـاه أسمـاع الخـلائق لا

يصلى على أحد الى يـوم القيامة الا بلغنى بـاسمه واسم أبيه ، هـذا فلان بن فـلان قد صلى عليك » وفـى أخرى زيـادة « وانـى سألت ربى عــز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة الا صلى عليه عشر أمثالها وان الله عز وجل أعطانى ذلك » وفى سنـد الجميع راوبينه البخارى ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم .

(تنبيه) يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببـادىء الرأى وأحـاديث أخـر كثيـرة وردت بمعناهـا أو قريب منهـا بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسـلام اذا صدرا من بعد، ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة، وان ورد أنه يبلغهما هنا أيضـا كما مر ؛ اذلا مانع أن من عنـد قبره يخص بأن الملك يبلغ صـلاتـه وسلامـه مع سماعـه لهما اشعارا بمزيـد خصوصيته والاعتنـاء بشأنه والاستمداد لـه بذلك ، سواء فى ذلك كله ليلـة الجمعة وغيـرها ؛ اذ المقيـد يقضى بـه على المطلق ، والجمع بين الادلة التى ظـاهرهـا التعارض واجب حيث أمكن ، وأفتى النـووى رحمـه الله تعالى فيمن حلـف بالطـلاق الثلاث أنّ رسول الله ﷺ يسمع الصـلاة عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك ، والورع أن يلتزم الحنث .

وعلم من بعضهـا أنـه ﷺ يــردّ على من سلم وصلى عليه سـواء زائره وغيره، ودعوى اختصـاص ذلك بزائره

يحتاج لـدليل ، بل يردّها الخبر الصحيح « مـا من أحد يمر بقبر أخيـه المؤمن كان يعرفه فى الـدنيا فيسلم عليه الا عرفه وردّ عليه السـلام » فلو اختص ردّه ﷺ بزائره لم يكن له خصـوصية به ؛ لمـا علمت أن غيره يشـاركه فى ذلك قال أبو اليمن بن عسـاكر : واذا جاز ردّه ﷺ على من يسلم عليه من الـزائرين لقبره الشـريف ﷺ جاز ردّه على جميع من يسلم عليـه من جميع الآفـاق من أمتـه على بعـد شقتـه ، اذا علمـت ذلك علمت أن ردّه ﷺ سلام الزائر عليه بنفسه الكـريمة ﷺ أمر واقع لاشك فيه وانمـا الخـلاف فى ردّه على المسلم عليـه من غيـر الزائرين ، فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمع الله لهم بين سماع رسـول الله ﷺ لاصواتهم من غير واسطة ، وبين ردّه عليهم سلامهم بنفسه ، فأنى لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخرعن زيارته ﷺ ، أو يتوانى عن المبادرة الى المثول فى حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القـدرة عليه الا من حق عليـه البعد عن الخيـرات ، والطـرد عن مواسم أعظـم القربـات ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

وعلم من تلك الاحـاديث أيضـا أنـه ﷺ حى على الدوام ، إذ من المحال العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليـه فى ليل أونهار ، فنحن نـؤمن ونصدّق بأنـه ﷺ حـى يـرزق ، وأن جسـده الشـريـف لا تأكلـه

الارض، وكذا سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والاجماع على هذا ، قيل : وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء ، وصح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم، كما صح أنّ عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح ـ وهما ممن استشهدوا يوم أحد ـ حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، ولما حفر معاوية رضى الله تعالى عنه العين التى استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فسال منها الدم ، نعم الظاهر من الأدلة أنّ حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها فى القرآن الكريم ، ودون حياة الأنبياء لانهم بها أولى وأحرى ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت فى ثمراتها غير بعيد، فتأمّله .

وقد نظر بعض أئمتنا الى أنّ حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضى اثباتها حتى فى بعض أحكام الدنيا، فعدّ من خصائصه ﷺ أنّ ما خلفه باق على ما كان فى حياته ، فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله عنه على أهله وخدمه ، والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها .

وقد جمع البيهقى رحمه الله تعالى جزءاً فى حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم ، واستدل بكثير من الاحاديث السابقة وبالحديث الصحيح « الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون » ويشهد له خبر مسلم « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره » ودعوى أنّ هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضا « فقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى » الحديث ، وفيه «وقد رأيتنى فى جملة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد » وفيه « اذا عيسى ابن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلى أقرب الناس به صاحبكم » أى يعنى نفسه « فحانت الصلاة فأممتهم » وفى حديث آخر: انه لقيهم ببيت المقدس ، وفى أخرى : انه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسماوات فكلمهم فكلموه ، قال البيهقى : وكل ذلك صحيح ، فقد يرى موسى قائما يصلى فى قبره ثم يسرى بموسى وغيره الى بيت المقدس كما أسرى بنبينا ﷺ فيراهم فيه ، ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا فيراهم فيها كما أخبرهم ، وحلولهم فى أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة جائز عقلا كما ورد به الخبر الصادق ، وفى كل ذلك دلالة على حياتهم انتهى وفى قوله «رأيتنى» مع كون الاسراء كان يقظة على الصواب الردّ

على من زعم أنّ ذلك كـان منامـا على أن رؤيا الانبيـاء وحى .

وقـد ثبت حيـاة الشهـداء فى البـرزخ بنص القـرآن الكريم .

رسول الله
اعطاه الله النبوة والشهادة

وصرح ابن عباس وابن مسعـود رضى الله تعالى عنهم بأنه ﷺ مات شهيـدا ، ويؤيده قوله ﷺ فى مـرض موته «مازالـت أُكلة خيبر» أى بـالضم لانه لم يأكـل الا لقمة واحدة « تعـاودنى حتى كان الآن قطع أبهـرى » أى أكله من الشاة التـى سمت له بخيبر بسـم قاتل من سـاعته ، وانما لم يـؤثر فيه حالا معجـزة له ﷺ ثم أثر فيـه بعد ، قـال العلمـاء ليجمع الله تعـالـى لـه بين درجتى النبـوة والشهـادة انتهى . ووجـه الشهادة فى هـذا انـه قتل من كافر وان لـم يكن فى معركة ، واشتـراط كونه بها انما هو لاجـراء الاحكام الـدنيويـة ، وفى حصـول هذه الحيـاة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف .

وجمهور العلماء على أنّ حياة الشهداء حقيقية ثم انه فى قول انها للروح فقـط ، وفى قول وللجسد أيضا ، أى بمعنى لا يبلى ، وانـه تستمر فيـه أمـارة الحياة من الـدم وطراوة البدن ، وهذا هو المشاهد فى أبدانهم كما مر ،

والقول بعود أرواحهم الى أجسادهم وبقائها فيها الى يوم القيامة ردّوه بأنه مخالف للاحاديث الصحيحة ، والمراد بالروح فى الاحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة ، فهو ﷺ حى على الدوام ، لكن لا يلزم ـ لما يأتى عن السبكى ـ من حياته دوام نطقه ، وانما يردّ عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصل عليه ﷺ أى وعند صلاته ونحوها ؛ لما مر انهم أحياء فى قبورهم يصلون ، والظاهر انها صلاة كصلاة الاحياء فى الدنيا ، وعلاقة التجوّز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالبا .

وأجاب البيهقى بأن معنى ردّ الروح اليه انها ردّت اليه عقب دفنه ﷺ لاجل سلام من يسلم عليه ، واستمرّت فى جسده الشريف ﷺ لا أنها تعاد لردّ السلام ثم تنزع ثم تردّ لرد السلام وهكذا ، أى لما يلزم عليه من تعدّد حياته ووفاته ﷺ فى الساعة القصيرة جدّا مرات كثيرة .

وأجيب بأنه لا محذور فيه اذ لا نزع ولا مشقة فى ذلك الردّ وان تكرر.

وأجاب السبكى بأنه يحتمل أن يكون ردّا معنويا وأن تكون روحه الشريفة ﷺ مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الأعلى عن هذا العالم ، فإذا سلم عليه ﷺ أقبلت الروح الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وتردّ عليه ، ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله

فى ذلك ، نظراً لاتصال الصلاة عليه فى أقطار الارض ؛ لانّ أمور الآخرة لاتدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة .

وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ ، وقال ابن العماد : يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازا فانه قد يطلق ويراد به ذلك .

السلام عليك
يا سيدى يا رسول الله

قيل : واذا تقرر أنه ﷺ حى فلا يقال عليه السلام ، ولا عليك السلام فإنها تحية الموتى ، وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليجتنب .

وروى ابن أبى شيبة : أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال : « لا تقل عليك السلام فانّ عليك السلام تحية الموتى » .

وروى الترمذى بسند حسن أنّ رجلا قال للنبى ﷺ عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له : « انّ عليك السلام تحية الموتى » ثم قال ﷺ : « إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليك ورحمة الله » ثم ردّ ﷺ على الرجل سلامه فقال : وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا انتهى وليس بصحيح لانّ ردّه ﷺ على المسلِّم به يدل على أنه سلام صحيح معتدّ به ، والفصل بين الابتداء والردّ بكلام يسير لغرض صحيح لا

يضر كما بينته فى شرح المشكاة فى باب التيمم وغيره عند ذكر الحديث الذى فيه الفصل بينهما أيضا ، وأيضا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال للموتى «السلام عليكم دار قوم مؤمنين » فدل على أنّ معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أى موتى القلوب ، أو انها عادة جاهلية ، وعلى كل فالسلام عليكم أفضل فى حق الحى والميت .

ولا ينافى ما تقرر من حياة الانبياء فى قبورهم ما فى صحيح ابن حبان فى قصة عجوز بنى اسرائيل انها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام فاستخرجه ، وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر الى بيت المقدس ، إمّا لانها أرادت بالعظام كل البدن ، أو لان الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذى من شأنه عدم الاحساس ، وأنّ ذلك باعتبار ظنها أن أبد ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم فى البلا .

ولا ينافى ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث » لقول البيهقى : ان صح هذا الحديث فالمراد انهم لا يتركون لا يصلون الا بهذا القدر، ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى، اى وان كانوا فى قبورهم؛ لما مر أنهم أحياء

يصلون فى قبورهم ، وفى خبر غير ثابت أيضا أنّ الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولكن يصلـون بين يدى الله تعـالى حتى ينفخ فى الصور ، وكأن هـذا هو سند ما رواه عبـد الرزاق عن ابن المسيِّب انه رأى قوما يسلمون على النبى ﷺ فقال : (ما مكث نبى فى الارض أكثر من أربعين يوما) وقد علمت أن سنـد هـذه المقـالـة لا أصل لـه ، فمن ثم لم يعـوّل العلمـاء عليها ، بل أجمعـوا على خـلافها وأنّ الانبيـاء أحياء فى قبورهم ، وأنه يسنّ السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها ، على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهـو أنّ يزيـد بن معاويـة لما حـاصر المـدينة المشرفـة ـ على ساكنهـا أفضل الصلاة والسـلام ـ وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن اقامة الصلاة فيه مدة ، قال ابن المسيب : كنت فيه وما كنت أعلم دخول الاوقات الابسماع الاذان والاقامة من داخل القبر المكرم ، ومما يردّه أيضـا قوله ﷺ « مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره » وقول عثمان لما قـال له الصحـابة رضى الله تعـالى عنهم وقـد حوصـر: الحق من بالشام : لـم أفـارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله ﷺ فيها ؟!

وانمـــا أطلت الكـلام فـى هـذا المبحث ؛ لأن فيـــه اتحافـا عظيما للزائر الذى يقف بين يـدى رسول الله ﷺ

وهو يعلم أنه حى يسمع صوته وتوسله وشغفه به وسؤاله منه أن يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة، فأى فائدة أجل من هذه الفائدة ؟ وأى تحفة أعظم من هذه العائدة ؟ فاشدد حينئذ بزيارته ﷺ يديك ، واسع فى تحصيلها بما أمكنك ، لتساق هذه الخيرات والفوائد اليك وتحظى بالمثول، فى ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول ، واجابة السؤال وبصلاح الاحوال ، والسعى فى التحلى بحلى أهل الكمال ، وبمحق ما فرط من الزلات ، وطهارة ماتدنس من الاخلاق والصفات ، حقق الله لنا ذلك وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين .

ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكى وغيره بعض ما قدّمته فى هذا الفصل ، مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر فى الأصل المقصود ، فأذكر حاصله ليستفاد وليتقوّى به ما ذكرته ، وهو:

وقد صح خبر « ما من أحد يسلم على الاردّ الله على روحى حتى أردّ عليه السلام » وقد صدّر به البيهقى باب زيارة قبر النبى ﷺ واعتمد عليه جماعة من الائمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى ، قال السبكى: وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة ردّ النبى ﷺ وهى فضيلة عظيمة، وذكر ابن قدامة الحديث من رواية أحمد بلفظ

« ما من أحد يسلم على عند قبرى » الخ فان ثبت فهو صريح فى تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر ، والا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجوابا ، ففيه فضيلة زائدة على الردّ على الغائب ، مع أن السلام عليه ﷺ امّا يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور ، وهذا هو الذى قيل باختصاصه ﷺ به من بين الامّة حتى لا يسلم عليهم الا تبعا ، وامّا يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل لقبره الشريف ﷺ ، وهو يعم الأمة ، وهو مستدع للردّ ، فيردّه ﷺ على المسلم عليه بنفسه أو برسوله ، وأمّا ردّه للأول فالله أعلم به ، فان ثبت امتاز الثانى بالقرب والخطاب ، والا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف ﷺ هذه الفضيلة ، وهو مقتضى ما فسر به المقبرى أحد أكابر شيوخ البخارى حديث « ما من أحد يسلم على » فقال : هذا اذا زارنى فسلم على « ردّ الله على روحى حتى أردّ عليه » وأما خبر « أتانى ملك فقال يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمّتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشرا » فالظاهر أنه بالسلام فى النوع الأوّل .

وصح من طرق خبر « ان لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى من أمّتى السلام » وجاءت أحاديث أخر فى عرض الملائكة لصلاة الامّة وسلامها عليه بل وسائر

أعمالها ، وهذا فى السلام فى حق الغائب ، وأمّا الحاضر عند القبر فهل هو كذلك ؟ أو يسمعه ﷺ بلا واسطة ؟ فيه حديثان ، أحدهما : وهو حديث ضعيف «من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته » وفى رواية ضعيفة جدّا « من صلى على عند قبرى رددت عليه ومن صلى على فى مكان آخر بلغونيه» .

ثانيهما : وهو أضعف من الاوّل « من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكا يبلغنى وكفى أمر آخرته وكنت له شهيدا وشفيعا » وفى رواية « ما من عبد يسلم على عند قبرى الا وكل الله بها ملكا يبلغنى وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » فإن ثبت الأوّل فكفى بذلك شرفا ، والا فهو مرجوّ فينبغى الحرص عليه

وصح من غير طريق « ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا ويسلم عليه الا عرفه وردّ عليه السلام » وفى رواية صحيحة أيضا « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام » وروى ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام » والآثار فى هذا كثيرة .

وقد ذكر ابن تيمية نفسه أن كل المؤمنين اذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام ، فاذا كان هذا فى آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ ؟ !

وقد وقع لجمع من الاولياء أنهم سمعوا ردّ السلام عليهم من الحجرة الشريفة ، وقد ثبتت حياة الانبياء ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة فى القرآن الكريم ، وروى المنذرى خبر « علمى بعد وفاتى كعلمى فى حياتى » .

وصح خبر « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لن يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها» قال أبو الدرداء : قلت يا رسول الله وبعد الموت؟ قال : « وبعد الموت ، ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء» فنبى الله تعالى حى يرزق » قال السبكى : وهو مرسل لكنه اعتضد .

وصح خبر « ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمّتى السلام » ونقل أبو منصور البغدادى عن محققى المتكلمين من أصحابنا أنه ﷺ حى بعد وفاته وانه ﷺ يسر بطاعات أمّته ، وروى فيه حديث ولفظه « حياتى خير لكم فاذا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على

أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم » .

فإن قيل : قوله « الاردّ الله علىّ روحى » دال على عدم استمرار الحياة . فجوابه أنّ البيهقى استدل به على حياة الانبياء قال : وانما أراد ــ والله أعلم ـ الا وقدردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه ، وقال بعضهم : هو خطاب بحسب معقولنا أنه لابدّ من ردّ روحه ﷺ حتى يسمع ويجيب ، ولا قائل بتكرار الردّ لأنه يفضى إلى توالى موتات لا تنحصر مع أنا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت ، وعود الحياة له فى قبره كما ثبت فى السنة ، ولم يثبت أنه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وادراكهما مشروط بالحياة ، لكن يكفى فيه حياة جزء يقع به الادراك ، فلا يتوقف على حياة البنية خلافا للمعتزلة ، وأما أدلة حياة الانبياء فمقتضاها حياة الابدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء ، أو مع قوّة النفوذ فى العالم ، وخبر « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث » لا أصل له ، وما روى عن ابن المسيب : ما مكث نبى فى الارض أكثر من أربعين يوما لم يصح ، ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب ، كيف وقصة سماعه الاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة ؟!

سيدنا بلال يشد الرحل
لزيارة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

وجاء بسند جيد انّ بـلالا رضى الله عنه شدّ رحله من الشـام الـى زيـارة رسـول الله ﷺ ، وفى روايـة ان ذلك لرؤيته لـه ﷺ قائلا له : ما هذه الجفوة يـا بلال ؟ أما آن لك أن تزورنى ! فأتى قبـر النبى ﷺ وجعل يبكى ويمرّغ وجهه عليه ، وكـان ذلك فى خلافة أمير المـؤمنين عمر ابن الخطـاب، والصحابـة رضى الله تعالى عنـه وعنهم متوفرون ، ولم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التى لا تخفى عليهم ، لأن الحسن والحسين رضـى الله تعـالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع أذانه ، فأذن فى محلـه الـذى كـان يـؤذن فيـه من سطح المسجـد الشريف ، فما رؤى بعد موته ﷺ أكثـر باكيا وباكية من ذلك اليوم ، وروى أنـه لم يؤذن لأحـد بعد النبى ﷺ الا هذه المرة ، وأنها كانت بطلب الصحابة رضى الله عنهم وانه لم يتم الأذان المذكور؛ لما غلبه من البكاء والوجد، وقيل : أذن لابى بكر رضى الله عنه فى خلافته .

وثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث البريد ليسلم له على النبـى ﷺ لا يقصد غير ذلك ألبتـة ، وذلك فى صدر زمن التابعين ، ولم ينكر ذلك أحد منهم .

وجاء أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به ، وقال له : هل لك أن تسير معى الى المدينة وتزور قبر النبى ﷺ وتتمتع بزيارته قال : نعم .

وصح أنّ ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا قدم من سفر جاء لقبر النبى ﷺ وسلم عليه ثم على أبى بكر ثم على أبيه رضى الله عنهم ، قال نافع : رأيته يفعل ذلك مائة مرة أو أكثر من مائة .

وفى مسند أبى حنيفة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من القبلة وتجعلها لظهرك ، وتستقبل القبر الشريف بوجهك ، ثم تقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وتقرر فى الاصول أن قول الصحابىّ من السنة كذا محمول على سنته ﷺ ، فله حكم المرفوع .

وذكر المؤرّخون والمحدّثون أنّ زياد ابن أبيه لما أراد الحج جاءه أبو بكرة الصحابى رضى الله عنهما وأشار عليه بتركها ، لانّ أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة ، فإن أذنت له فى الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله ﷺ ، أى لانه ليس بعمها الا باستلحاق أخيها معاوية رضى الله عنه ، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمور مشهورة ، وان حجبته فذلك حجة عليه ، فهذا يدل على

أنّ زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة ، بل هو أقرب اليه ، لأنه كـان بالعراق ، ولكن كان اتيـان المدينة على سـاكنهـا أفضل الصـلاة والسلام عنـدهم أمـراً لا يتـرك انتهى ، وقيل : انـه حج ولـم يـزر وقيل : زار ولم يـدخل عليها وقيل : منعته .

الفصل الثالث :

التحذير من ترك زيارته
صلى الله عليه وآله وسلم

وينبغى ضبطها بما ضبط به الائمة الاستطاعة فى الحج ، فكل استطاعة أوجبت الحج اقتضت تأكد ندب الزيارة .

اعلم أنه ﷺ حذرك من ترك زيارته أتم تحذير ، وأرشدك اليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير، وبين لك من آفاتها ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » فبين لك أن فى ترك زيارته جفاء ، ومرّ أنه من ترك البر والصلة ، أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء ، ومرّ أنّ ذكر من حج ليس قيدا فلا مفهوم له ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ جعل فى عدم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الجفاء أيضا ، فقد صح عن قتادة مرسلا أنه ﷺ قال «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى علىّ » ﷺ ، وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره استواء فى الجفاء بمعناه الأوّل بل والثانى .

فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد فى ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره أو مطلقا .

الصلاة والسلام عليك
يا سيدى يا رسول الله

فمن ذلك ما صح عنه أنه ﷺ قال : « احضروا المنبر، فحضروا، فلما ارتقى ﷺ درجة قال : آمين . ثم ارتقى الثانية قال : آمين . ثم ارتقى الثالثة قال : آمين . فلما نزل ﷺ قلنا : يا رسول الله قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه فقال ﷺ : « انّ جبريل عرض لى فقال : بعد» أى بالضم ،عن الخير ، وحكى الكسر، أى هلك«من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت : آمين فلما رقيت» أى بكسر القاف « الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت : آمين فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت : آمين» .

وفى رواية صححها ابن حبان « ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت : آمين » وفى أخرى سندها حسن « ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت : آمين » وفى أخرى « وأرغم الله أنف رجل » الخ يقال رغم بكسر ثانيه المعجم وفتحه رغما وبتثليث أوّله ، وأرغَم أنفه أى ألصقه بالرغام وهو التراب ، هذا هو الأصل ،ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ، وقيل : رغم بالكسر: لصق بالتراب ذلا وهواناً ، وبالفتح أيضا : ذل ، وفى

أخرى سندها حسن « شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين » وفى أخرى عند البيهقى « فلما صعد العتبة الثالثة أى وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درج قال : أى جبريل يا محمد قلت : لبيك وسعديك قال : من ذكرتَ عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت : آمين » وفى أخرى فقال « ان من ذكرتَ عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت آمين » وفى أخرى « ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين » وروى الديلمى « من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار » وفى هذا المحل أبحاث نفيسة بينتها فى كتابى الدرّ السابق ذكره .

وجاء عنه ﷺ بسند حسن متصل أنه ﷺ قال : « من ذكرت عنده فنسى الصلاة علىّ خطىء الجنة » ونسى امّا بمعنى : ترك عمدا على حدّ « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها[1] »أو على بابها ، ويحمل على أنه لما سمع بذكره ﷺ تشاغل حتى نسى ، ومحل عدم تكليف الناسى ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره والا أثم كالعامد ، كما قالوه فيمن لعب بالشطرنج فنسى الصلاة حتى أخرجها عن وقتها .

(١) الآية ١٢٦ من سورة طه .

وجاء عنه ﷺ بسند حسن أو صحيح أنه قال: «البخيل كل البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل علىّ ».

وروى أبو نعيم فى الحلية فى قصة الغزالة المشهورة انها قالت للنبى ﷺ: مر هذا أن يخلينى حتى أرضع أولادى وأعود. قال فان لم تعودى؟ قالت: ان لم أعد فلعننى الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك.

وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه ﷺ قال: «ألأم الناس من إذا ذكرت عنده لم يصلّ علىّ » وجاء عنه ﷺ بسند فيه من لم يسم « من لم يصل علىّ فلا دين له ».

وروى مرفوعا « لايرى وجهى ثلاثة أنفس: العاق لوالديه، والتارك لسنتى، ومن لم يصل على اذا ذكرت بين يديه » فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبدا.

حال من ترك الصلاة
على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

فعلم من هذه الاحاديث أن من لم يصل عليه ﷺ عند سماع ذكره يكون موصوفا بأوصاف قبيحة شنيعة، ككونه شقيا، وكونه راغم الانف، وكونه مستحقا دخول النار، وكونه بعيدا من الله ورسوله، وكونه مدعوّا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بجميع هذه العقوبات

وبالسحق ، وكونه قد خطىء طريق الجنة ، وكونه موصوفا بأنه البخيل كل البخيل ، وكونه ملعونا ، وكونه لا دين له ، وكونه لا يرى وجه نبيه ﷺ .

وعلم مما مر أن بين ترك الصلاة عليه ﷺ وترك زيارته ﷺ مع القدرة عليها تساويا فى أنّ كلا منهما جفاء له ﷺ كما نص عليه ، وأنّ جميع هذّه الاوصاف القبيحة الشنيعة التى ثبتت لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره يخشى أن يثبت نظيرها لتارك الزيارة ، فيخشى عليه أن يكون شقيا راغم الانف ، مستحقا دخول النار ، بعيدا من الله تعالى ورسوله ، مدعوّا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بذلك وبالسحق ، وبخيلا ملعونا لا دين له ، لا يرى وجه نبيه ﷺ ، فاستحضر ذلك واحفظه ، وأخبر به من تهاون فى ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملا له على التنصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذى هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم .

ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم ، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، وشغلتهم بالدنيا الى أن ماتوا على ذلك ، وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس الى أن منعوا منها قهرا .

ولقد أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة انه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة الى أن أخذ فى أسبابها ، فجهز حاله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم مصروفا كثيرا ، وقال لهم : اخرجوا قبلى وألحقكم قريبا ، فلما جهز مركوبه وأراد أن يركبه سلط الله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلف ، وذهب أهله للزيارة وعادوا وقد عوفى ، ثم استمر متحسرا معايرا من الناس وموبخا بما وقع به الى أن مات من غير زيارة ؛ لما أنه حقت عليه كلمة الحرمان ، وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران .

ووقع لغير واحد من الظلمة أيضا أنه أخذ فى أسبابها ، وسافر لها الى أن وصل الى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ورأى آثارها فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية الى الركب يقول : أين فلان بن فلان؟ فدل عليه فقال له : انّ رسول الله ﷺ يقول لك : لا تدخل اليه ، فجلس يبكى على نفسه الى أن دخل الناس للزيارة وخرجوا اليه ، فرجع معهم خائبا وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة والظلم .

فاحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باق على توابعك وفواحشك فيقع لك نظير ذلك فتصير مثلة بين العالم

فى الدنيـا بل والآخرة؛ لأنـه ﷺ لا يفعل ذلك الا بمن أيس من صلاحـه ، وقطع بعدم فـلاحه ، بل ذلك دليل واضح على خاتمة السـوء. والعياذ بالله ، فحينئذ ينبغى لك قبيل أخـذك فى أسباب الـزيـارة أن تقدم بين يـدى نجـواك توبـة صحيحة، مستـوفيـة لشروطهـا، ما حيـة لذنـوبك، ساترة لعيـوبك ، مؤهلـة لك الى المثول فى حضـرة سيـد المـرسلين ، ووسيلـة النبيين، حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا. آمين .

(تنبيه) مـر أن ذكـر الحج فـى خبـر « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » انما هـو لبيان الأولى لأنّ ترك الزيارة ممن حج وقد قـرب من المدينة الشريفة أقبـح من تركها ممن لم يحج ، ومـا ذكـر لبيـان الأولى لا مفهـوم لـه، وحينئذ فيكـون معنى الخبر من لم يزرنى فقـد جفانى ، واذا تقرر أن هـذا معناه فلا يفهـم منه أنّ من زاره ثم حج ولم يزره مرة أخـرى بعد حجه أنه جفـاه ، نعم يؤخذ من قولهم الآتى أوّل الفصل الرابع : اذا انصرف الحجاج الخ أنه يسن لكل حاج اذا انصرف من حجه مكيا أو غيره أن يزور عقب كل حج ، وأن الـزيارة تتأكد لـه حينئذ ، ولا ينافى هـذا ما قدّمتـه أوّلا بل يحمل هذا على الافضل ، وتركـه لاجفاء فيه ، بخـلاف ترك السنة التى هى الـزيارة مثلا من أصلها ، فإنه جفاء أى جفاء .

(والحـاصل) أن تكـرر الـزيـارة بتكـرر الحج هـو

الافضل ، وأنّ من لم يكررها بتكـرره بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليـه أنه وجـد منه جفـاء ، الا ان قيل : انه يطلق على ترك الافضل تجوّزا ؛ لما مر فى معناه ، وهذ

فيمن ترك تكررهـا بتكرر الحج مع أنه لم يعـارضه ما هو أهم منها ، أمـا من ترك تكررها لمعارضـة ما هو أهم منها كـافادة علم واستفادته فـلا جفاء هنا بترك تكـررها بتكرر الحج لاحقيقـة ولا مجازا ، فتأمل ذلك فـانه مهم مع أن أحدا لم ينبه على شىء منه .

الفصل الرابع :

هل تسبق المدينة المنورة مكة المشرفة بالزيارة

اعلم وفقنى الله وايـاك لمرضاتـه أنّ السلف والخلف اختلفـوا : هل الافضل لمـريـد الـزيـارة والحج البـداءة بالمدينـة الشريفة قبل مكة المشرفة أو عكسـه ؟ وظاهر كلام أصحابنا ترجيح البداءة بمكة ، وكلام النووى وغيره كالصريح فيه وهو :

اذا انصرف الحجـاج والمعتمرون من مكة فليتـوجهوا الى مـدينـة رسول الله ﷺ لـزيـارة تـربته فـانهـا من أهم القربات وأنجح المساعى .

ويؤيده أن أحمد لما سئل أيبتدأ بالمدينة قبل مكة؟ ذكـر باسنـاده عن زيـد وعطـاء ومجاهـد والنخعى : اذا أردت مكـة فلا تبـدأ بـالمدينـة واجعل كل شىء لمكـة تبعا .

وممن اختار البـداءة بمكة ثم اتيـان المدينـة والقبر الشريف النبوى الامام أبو حنيفة .

والذى أختاره ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فـالاوْلى تقديم الـزيارةُ اذا أطـاقها حينئـذ مبادرة بتحصيل هذه القربة العظيمة ، فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج ، وأيضا فلتكون وسيلة أى وسيلة

إلى قبول حجه وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الاتقان والسداد ، ومن لجأ الى ذلك الجناب الرفيع حقيق بأن يتوّج تاج القبول والقرب المنيع .

ثم رأيت أن ممن اختار البداءة بالمدينة النبوية علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ويتعين حمله على ما ذكرته وان لم يتسع الزمن لها قدّم الحج .

فان قلت : ما حكمة تقييد النووى وغيره سن الزيارة بفراغ المناسك؟ (قلت) أجبت عن ذلك فى حاشية مناسكه بقولى : وحكمة تقييده كالأصحاب سنّ الزيارة بفراغ مناسك الحج مع أنها مطلوبة فى كل وقت اجماعا ، بل قيل بوجوبها ، أنّ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وانما يتوجهون الى مكة أوّلا للحج ، وأيضا فهى فى حق الحاج آكد للخبر السابق « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » ولأنه اذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة أكثر من غيره ؛ لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعى انتهى .

ثم رأيت عن أحمد ما يصرح بما ذكرته من التفصيل ، وهو قوله : واذا حج الذى لم يحج قط ـــ يعنى من غير طريق الشام ـــ لا يأخذ على طريق المدينة لأنى أخاف عليه أن يحدث به حادث ، فينبغى أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره ،

ويـؤخذ مـن علته أنّ الكـلام فيمـا اذا دخل وقت الحج وخشى فـواتـه ، وأنـه إذا لم يخش ذلك بـدأ بالمـدينـة النبوية .

ثم رأيت السبكى أشـار لما ذكـرتـه فقال عقب كـلام أحمد هـذا : وهذا فـى العمرة متجـه لانه يمكنـه فعلها متى وصل مكة ، وأمّا الحج فله وقت مخصوص ، فإذا كـان الـوقت متسعـا لم يفـت عليـه بمـروره بـالمـدينـة الشريفة شىء .

ولقد رأيت أكثـر العوام اذا عـاد حاجـا ولم يزر النبى ﷺ يعدّون أنّ ذلك نقص أى نقص ، وعـار ، ويسمونه المفجل أو الفجّال لأنه آثرأ كل فجـل الينبوع مع الراحة فيه الى أن تأتيـه الزوّار على مشقـة الزيـارة ، ويسلخون عنه اسم الحـاج الذى هـو أشرف الأوصـاف عندهم ، ويصير ذلك مثلة فيـه الى أن يموت ، بل وفى أولاده بعد موته ، ولقـد اشتدّ من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غيـر زيـــارة مـا ألجأه الى الانقطـاع فى بيتـــه ، وعـدم الاجتماع بأحـد الى أن خـــرج مع الحجـاج فى العـام الثانـى ، فحج وزار ورجع الى بلده فـرحا مسـرورا بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنـه ، فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمتـه ﷺ وعظمـة زيـارتـــه وقـرت فى قلـوبهم ، واستحكمت فى طباعهم ، وكذا تجدهم غير مستقيمين فى معـامـلاتهم ، ثم يكثـرون الـزيارة يـؤثـرون لاجلهـا

الخـــروج عن أراضيهم ودورهم ومعـــايش أمـــوالهم وأمتعتهم، فـالـرجـاء من الله الـرب الكـريم الجـواد أن يمحص بوائقهم ، ويمحو فـرطاتهم ، ويغفر زلاتهم ، ومن نبيه الـرءوف الرحيم البر الكريم الـذى عمت رأفته الحاضر والبـاد أن يشفع لهم الى ربهم فى تطهيرهم من مخالفتهم ، وأن يوفقهم الى اصلاح أعمالهم مع ارسال عبراتهم أسفا على ما فات الى الممات ، يسر الله تعالى لنا ذلك ، ووفقنا لافضل المساعى والمسالك، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم. آمين .

الحكمة فى دفنه بالمدينة المنورة صلى الله عليه وآله وسلم

(تنبيـه) ان قلت : مـا حكمـة دفنـه ﷺ بـالمـدينـة النبويـة؟ مع أنه جاء أنّ كل أحد إنمـا يدفن فى المحل الـذى خلق منـه ، وهـو ﷺ انمـا خلق من الطينـة التى خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس أن يدفن فيها لا سيما اذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة أن مكة أفضل من المدينة ؟ .

قلت : أمـا حكمـة إفراده ﷺ عن مكـة بمحل آخـر بعيـد منهـا فهى اظهار عظيـم فضله ﷺ وأنـه متبـوع لا تابع ؛ اذ لو دفن بمكة لكان قصده يقع تابعا لقصدها أو قصد الحج ، فيكـون غير متبـوع ، وذلك لا يليق بعلىّ

كماله ، فاقتضى ذلك أن يفرد ﷺ بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره ، وحتى يتمايز الناس فى شد الرحال إليه بخصوصه ﷺ ، ومن رأى تجهيز القوافل من مكة وأعمالها وأطراف اليمن ونجدها الى زيارته ﷺ لا سيما فى رجب اتضح له حكمة انفراده ﷺ عن مكة ، وأنّ فى ذلك من اظهار شعار زيارته ما يبهر العقول ، وأن فى ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الأمة ، باظهارهم لهذا الشعار الاعظم ، والناموس الأفخم ، ما يؤمنهم من غوائل الفتن ، وعظائم المحن ، فللّه أكمل الحمد وأفضله ، وأتمه وأشمله ، على توفيقهم لذلك .

وأما الجواب عما مر من أنّ كل انسان يدفن فى المحل الذى خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى السهر وردى صاحب العوارف ، وبسطت الكلام عليه فى شرحها ، وتبعه عليه الحفاظ من المحدّثين والمحققين من الفقهاء ، وهو أنّ الطوفان لما علا الكعبة المشرفة موّج موجه منها ما ربا على وجه الماء من أصلها الى أن وصل به الى محل قبره الشريف ، فهو ﷺ فى الحقيقة لم يدفن الا فى أصل الكعبة الذى خلق منه ، وحكمة ذلك التموّج ما مر من إفراده ﷺ ، حتى يكون قصد زيارته ﷺ متبوعا لاتابعا كما تقرر فاعلمه .

ويؤيد ما قاله السهر وردى ما جاء فى بعض الآثار أن

سليمـان بن داود صلى الله على نبينا وعليهمـا وسلم زار محل قبـر نبينا ﷺ ، وأخبـر أنـه سيقبـر فيه ، وتـرك ثم أربعمـائة رجل من أحبـار بنى اسـرائيل ينتظـرون بعثتـه وهجرته اليهم ، فلما جاءهم مـا عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين .

فـان قلت : هل لتخصيص المـدينـة بـذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة ؟

قلت : نعم لانها ـ باعتبار ذاتها لا بما عرض لها من نحو حماها مع انها نقلت الى الجحفة ـ أعذب أرضا من تهامة ، وأعدلها ، وأكثرهـا ماء ونخيلا ، وأحسنها أهلا ومقيـلا ، سيما وفيهـا أخوال نبينـا ﷺ وأنصاره ، وغيـر ذلك من محاسنها ومحاسنهـم الجمة التى لا توجد فى أرض غير مكـة من تهامة ، فـاتضح بما قررتـه ان تأملته هـذا المقـام ، وانكشف مـا كان يطـرقـه من ظلمـات الأوهام ، وفقنـا الله تعالى فضلا ومنـا لفهم المشكلات وايضاح العويصات بمنه وكرمه . آمين .

الفصل الخامس :

أمور يجب على الزائر القيام بها فى سفره لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم

قال العلماء من الشافعية وغيرهم : يستحب للزائر أن ينوى مع زيارته ﷺ التقرب بشدّ الرحل والسفر الى مسجده ﷺ والصلاة والاعتكاف فيه ، قالوا ويستحب له اذا توجه لزيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه فى طريقه ، فاذا وقع بصره على شجر المدينة وحرمها وما يعرف بها أى مما هو داخل فى مسماها زاد من الصلاة والتسليم عليه ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه . انتهى ، ولم أرلهم فى خصوص ذلك دليلا ، وقد يستدل له بأن الصلاة عليه ﷺ سبب لكفاية المهمات فى الدنيا والآخرة .

فضل الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقد أخرج الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » فقال أبى : فقلت : يا رسول الله انى أكثر الصلاة عليك

فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال : « ماشئت » قلت : الربع ؟ قال : « ماشئت وان زدت فهو خير لك » قلت فالنصف؟ قال : « ما شئت وان زدت فهو خير لك » قلت : فالثلثين ؟ قال : « ماشئت وان زدت فهو خير لك» قلت : أجعل لك صلاتى كلها ، قال : « اذا تكفى همك ويغفر ذنبك » .

وفى رواية عند أحمد وابن أبى عاصم وابن أبى شيبة قال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال : « اذا يكفيك الله همك من دنياك وآخرتك» .

واذا عرفت أن الصلاة عليه ﷺ سبب لكفاية المهمات فى الدنيا والآخرة فالمسافر للزيارة محتاج لكفاية مهمات السفر الدنيوية وهو واضح ، والأخروية بقبول زيارته ، والتفات رسول الله ﷺ اليه ، وامداده له ، فاذا أكثر من الصلاة والسلام عليه فى طريقه رجى له حصول ذلك كله ، وأيضا فالاكثار منها يدل على زيادة محبته ﷺ ، وذلك متكفل بحصول شفاعته ، كما جاء عنه بسند لا بأس به « من صلى علىّ عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وبسند حسن « من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى »

وبسنـد ضعيف أنـه ﷺ قـال : « من سـره أن يلقى الله راضيا » وفـى رواية « وهو عنـه راض فليكثر مـن الصلاة على » فاذا كانت كثرة الصلاة عليـه سببا لرضا الله تعالى فهى سبب لرضاه ، فمن أكثر الصلاة عليه فى طريقه لم يلقه الا وهو راض عنه ، وكفى بذلك حاملا للزائر على اكثـار الصلاة عليـه فى طـريقه وافـراغ وسعـه فى ذلك ليكون ﷺ راضيا عنه اذا وقف بيـن يديه ، فيلحظه بعين رأفته ورحمته ، ويشفع لـه فى حصول طلبته ، حقق الله لنا ذلك آمين .

وجاء عن على كرم الله وجهه بسند فيه متهم أنه قال : لو لا أن النبى ﷺ ذكر الله عز وجل ـ أى الذكر المندوب فى الأحوال المعـروفة فى الشرع ـ مـا تقربت إلى الله إلا بـالصـلاة على النبى ﷺ فإنى سمعـت رسـول الله ﷺ يقول : « قـال جبريل : يا محمد ان الله عـز وجل يقول : من صلى عليـك عشـر مـرات استـوجب الأمـان من سخطى » ومن استوجب الأمـان من سخط الله استوجبه من سخط النبى ﷺ وحينئذ فليكثر الـزائر فى طريقه من الصلاة عليه حتى يستوجب ذلك ، ويزداد به تأهله الى مواجهة نبيه ﷺ .

وجاء بسنـد حسن غريب أنـه ﷺ قال : « من صلى على فى كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخـرته وثـلاثين لـدنيـاه » ولا شك أن الـزائر له حـوائج

دنيوية وأخروية ، فإذا أكثر من الصلاة عليه فى طريقه كان ذلك سببا لقضاء حوائجه .

وجاء بسند حسن غريب أيضا أنه ﷺ قال : « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة فى الدنيا » وبسند ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام : اننى جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامى ، وعشرة آلاف لسان حتى أجبتنى ، وأحب ما تكون الى وأقربه اذا أكثرت الصلاة على النبى ﷺ . وفى لفظ : وأقرب ما تكون أنت منى اذا صليت على محمد ﷺ . فتأمل يا أخى اذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام كليم الله أنه أقرب ما يكون من الله وأحب ما يكون الى الله اذا كان مصليا على نبينا ﷺ فنحن أولى بذلك .

وقد ذكر سفيان الثورى رحمه الله تعالى أنه رأى حاجا يكثر من الصلاة عليه ﷺ ، فقال له : هذا موضع الثناء على الله تعالى . فأخبره أن أخاه لما حضرته الوفاة اسودّ وجهه فأحزنه ذلك ، فبينما هو كذلك إذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المضىء فمسح بيده وجهه فزال سواده وصار كالقمر ، ففرح وسأله عن اسمه فقال : أنا ملك موكل بمن يصلى على النبى ﷺ أفعل به

هكذا ، وقد كان أخوك يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ فأزال الله عنه ذلك السواد وكساه هذا الجمال .

وجاء أيضا أن رجلا لما مات حُوّل وجهه وجه حمار لأكله الربا ، فرأى ولده النبى ﷺ قائلا له : انه كان يصلى علىَّ فى كل ليلة عند نومه مائة مرة ، فلما أخبرنى الملك الذى يعرض على صلاة أمتى سألت الله عز وجل فشفعنى فيه . فاستيقظ فرأى وجه والده كالبدر ، والحكايات فى معنى ذلك كثيرة وقد استوفيت كثيرا منها فى كتابى الدر السابق ذكره .

واذا تقرر ذلك فليكن دأبك فى طريقك ليلا ونهارا وعشية وابكارا الصلاة والسلام عليه ولا تفتر عن ذلك ما استطعت فان به يحصل لك غاية الخير والقبول ، والاقبال منه ﷺ المتكفل ببلوغ المأمول ، والفوز بشفاعته ، والامتزاج بمحبته ، وكل من هذه الفوائد يستدعى الخروج عن النفس والأهل والمال ، فما بالك بحصوله بأسهل شىء وأيسره عليك ، فاياك ثم اياك من ترك ذلك ، فانه من أوضح علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى .

(ومما يتأكد) على الزائر فى طريقه أيضا أنه كلما رأى أثرا من آثاره ﷺ لا سيما منازله ومحال صلاته أن يزيد من الصلاة والسلام عليه ، فقد كانت أسماء بنت

أبى بكر رضى الله عنهما كلما مرت بالحجون قالت : صلى الله وسلم على رسوله ، لقد نزلنا ههنا . رواه البخارى ، وأخرج أحمد أن أنسا رضى الله عنه أخرج لجماعة ما بقى من قدحه ﷺ وفيه ماء ، فشربوا منه وصبوا على رءوسهم ووجوههم وصلوا عليه ﷺ .

تنبيهات مهمة

(**تنبيه أوّل**) هل الأولى أن يصلى برفع الصوت أو بخفضه ؟ الذى يتجه فى ذلك أنه إن توفر خشوعه فى أحدهما فقط فهو الأفضل فى حقه ، نعم يشترط فى الجهر أن يأمن معه من الرياء والتشويش على نحو مصل أو نائم أو ذاكر، وان لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن مما ذكر فإن كان ثم من يصلى بصلاته لو جهر أو يصغى اليه ويخشع فالجهر أولى ، والا فالسر أولى ؛ لأنه أبعد عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذا يقال فى سائر الأذكار ، وفى قراءة القرآن ، وهذا التفصيل وان لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى جدّا ، فيتعين اعتماده .

(**تنبيه ثان**) هل الاكثار من الصلاة والسلام عليه فى الطريق أفضل من قراءة القرآن أو عكسه؟ وكذا يقال فى ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار من الصلاة والسلام عليه أوهما مستويان ؟ كل محتمل ،

وكـلامهم فى بـاب الجمعـة ربمـا يـومىء إلى الأخيـر، والظاهر عندى الأول، لأن ذلك ذكـر طلب فى محل مخصوص ، وقـد قالـوا : ان القراءة انمـا هى أفضل من الـذكر الـذى لم يخُص، أما مـا خص فهو أفضل منهـا انتهى وما نحن فيه مما خص، فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور .

(تنبيـه ثـالث) لا يتـوهم من قـول العلماء السـابق يستحب للزائر أن ينـوى مع زيارتـه ﷺ الخ أن فى ذلك تشريكا مضـرا ؛ لما مر أوّل الفصل الثانى فى شـرح قوله ﷺ « من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة الا زيارتى » .

(تنبيه رابع) قد يـؤخذ من قولهـم السابق : فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحـرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ أن صعود الجبل الذى تسميه العامة مفرحا بقصد رؤية ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه وخشوعه وتوسله ودعاؤه لا بأس به ، بل هو سنة ؛ لانه حينئذ وسيلة الى هذه الخيـرات العظيمة ، ومن القواعد المقـررة أن للوسـائل حكم المقـاصد ، وأمـا ما اعتـاده العامة من الطلوع له على أى حالة ولو فى الظلمة ، ومن التسابق المفـرط اليه بضرب الدواب وحملهـا على مالا تستطيعه من السير الشديد فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها .

ما يسن للزائر فعله

يسن للزائر فعلـه فى طريقه بل يتأكد عليـه أيضا الا نـاخـة بالبطحـاء التى بـذى الحليفـة ، وهى المعـرس ويصلى بهـا تأسيـا به ﷺ ، والظـاهـر أن الصلاة هـذه لسبب متقدم هو النزول ، فلتجز فى وقت الكراهة أيضا قـال السبكى : ولم أر لاصحـابنا فى نـدبهـا كلامـا ، وينبغى أن تكـون سنـة مـؤكـدة آكـد مـن الصـلاة فى المواضع التى صلى بهـا النبى ﷺ فى الطريق اتفـاقا ، ويبعد القول بـالوجوب ، ولعل مراد من قـال به كما لك وأهل المدينـة الاستحباب المؤكـد انتهى وما ترجـاه هو ظاهر بل صريح كلام ابن فرحون من المالكية ، فإنه قال اذا وصلت المعرس وهو البطحاء التى بذى الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ فيه وتقيم بـه وتصلى ركعتين أو ما بدا لك فـان ذلك من السنة ، فـان أتيت فى وقت لا يصلى فيه فأقم حتى تحل النافلة ثم صل به ثم ارتحل ، وذلك لان ابن عمر رضى الله عنهمـا قال : كـان رسول الله ﷺ اذا صدر من الحج أو العمـرة أناخ بالبطحـاء التى بذى الحليفـة يصلى بها ، قـال نـافع : وكان ابن عمـر يفعل ذلك ، وقـال مـالك : لا أحـب لاحـد أن يتـرك ذلك والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى ، وقوله : فأقم حتى تحل النافلة انما يتمشى على قـاعدة مذهبه ، وأما قاعدة مذهبنا فانها ظاهرة فى الحل كما قدمته آنفا .

ومما يسن له أيضا أنه اذا وصل قرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اغتسل لدخولها ، وبه صرح أيضا الحنفية والمالكية والحنابلة ، وينبغى سن الغسل أيضا لدخول حرمها قياسا على حرم مكة المشرفة ، وحينئذ يأتى هنا ما قالوه فى طلبه عند دخول مكة من ندبه لكل أحد ولو حلالا وان لم يرد دخول المسجد ، وانه يكفى عنه الغسل من نحو التنعيم حيث لم يحصل تغير فى البدن ، ومن عجز عنه تيمم ، ولو وجد ماء لا يكفيه بدأ بما فيه تغير من بدنه ، ثم بأعضاء وضوئه ، ثم برأسه وما يليه ، ثم تيمم عن الباقى ، قال فى الإحياء : والأولى للزائر أن يغتسل من بئر الحرة . قال السيد : الظاهر أنه أراد بئر السقيا التى بالحرة فى طريق الداخل من المدرج ، ثم هذا الاغتسال الذى للمدينة المنوّرة المراد أنه سنة لدخولها كما صرح به جمع ، وهل يفوت به أولا فيندب تداركه؟ كل محتمل ، وميل النفس الى الثانى ، وكذا يقال فى الاغتسال لدخول مكة وحرمها ، ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك فى المدينة .

ومما يسن له أيضا لبس أنظف ثيابه ، وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كالعيد؟ أو الأبيض كالجمعة ؟ كل محتمل ، والأقرب الثانى ؛ اذ هو الأليق بالتواضع المطلوب ، ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض

للذهاب الى أى مسجد كان ، وهو صريح فيما ذكرته ، لأن هـذا اللبس انمـا طلب ليكـون دخـولـه المسجـد الشريف ووقوفه بين يـدى نبيه رسول الله ﷺ على أكمل الأحوال وفى حديث قيس بن عاصم أسرعوا بالدخول ، وثبت هو حتى أزال مهنته [1] وآثار سفره ، ولبس ثيابه ، وجـاء الى النبى ﷺ على تـؤدة ووقـار ، فـرضى ﷺ لـه ذلك ، وأثنى عليـه بقولـه الشـريف « إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة » .

ومما يسن له أيضـا أن يتطيب ، أى بعد زوال الروائح الكريهة ونحـو شعر ابطه وعانته وأظفـاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام ، فكل ما قالوه ثم مما يتأتى هنا ينبغى أن يقال بنظيـره هنا ، وقـد يقع لبعض الجهلة أن يتجرد عن ملبوسـه كالمحرم ، وهذا بهـذا القصد حرام يجب منعهم منه ، ويعزرون عليه التعزير البليغ ، حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة .

ومما يسنّ له أيضـا ـ أى للذكر القوى كما هـو ظاهر ـ النزول عن راحلتـه عند رؤية المـدينة الشريفة أو حـرمها كمـا صرح بـه المالكيـة ، وينبغى أن يحمل عليه قـول البـدر بن جماعـة : ومـا يفعله بعضهم من النـزول عن الرواحل عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها لا بأس به ؛

(١) ما فى هيئته من شعث .

لانّ وفد عبد القيس رضى الله عنهم لما رأوه ﷺ نزلوا عن الرواحل فلم ينكر ﷺ عليهم ذلك ، وتعظيم جهته ﷺ وحرمه المقدس بعد وفاته كهو فى حياته ، وقوله : نزلوا عن الرواحل أى : ألقوا أنفسهم عنها ولم ينيخوها مسارعة اليه ﷺ ، كذا ذكره غير واحد ، والذى ذكره النووى وغيره معبرا عنه يروى أنهم لما وصلوا المدينة الشريفة بادروا اليه مسرعين ، وأقام الأشج رئيسُهم عند رحالهم فجمعها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم ذهب اليه ﷺ فمدحه كما ذكر ، ومن جملة ما مدحه به أنّ فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله ، وهما الحلم والأناة وهى بالفتح والقصر: التثبت وترك العجلة ، قال القاضى عياض وتبعه النووى وغيره : الأناة التى مدحه ﷺ بها هى تربصه حتى نظر فى مصالحه ومصالح جماعته ولم يعجل . انتهى .

وظاهر هذا أنّ التثبت للانسان فى كل أموره أولى من العجلة الا فى ثلاثة : أحدها : الصلاة لاوّل وقتها .

الثانى : وفاء الدين اذا حل وقدر على وفائه .

الثالث : تزويج البنت اذا بلغت ، وقد يجاب بانّ هنا تفصيلا لابدّ منه وهو أنّ الانسان اذا كان غير متعلق بغيره ، أو كان له من يحفظ متاعه اذا ذهب من غير منة ولا استحياء منه فالأفضل له أن ينزل مبادرا حافيا متخشعا قاصدا للقبر المكرم غير معوّل على حوائجه ،

نظير مـا قالوه فيمن قدم مكـة المشرفة أنه يبـادر لطواف القـدوم كذلك ، وإن كـان كبيـر القوم بحيث لـو ذهب لضاعوا أو بعضهم أوضاع شيء لأحدهم فالافضل له أن يتأخـر عنـد أمتعتهم حتـى يـرى من يخلفـه فيهـا ، ثم يذهب الى القبر المكرم حينئذ لأن هذا فيه غاية المنفعة للغير والهضم للنفس ، فتـدبر ، وهذا التفصيل لابـدّ منه فاحذرأن تغفل عنه ، والأولى لـه إذا نزل أن يمشى حافيا إن أطاق وأمن تنجس رجلـه أخذا مما ذكـروه فى دخول مكة وحرمها .

ومما ينبغى للزائر أيضـا أنـه إذا وصل حـرم المدينـة قال : اللهم هـذا حرم رسولـك محمد ﷺ الذى حـرمته على لسانه ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلى ما هو فى البيت الحرام ، فحرِّمنى على النار ، وأمِّنِّى من عذابك يوم تبعـث عبادك ، وارزقنى من بركاتـه ما رزقته أولياءك وأهل طـاعتك ، وارزقنى فيه حسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات ، وهذا ذكره غير واحد ولابأس به وان لم يصح فيـه شيء ، وكأنّ قائله أخـذه من نظيره القريب منه فى دعاء دخول حرم مكة .

الفصل السادس :

ما يسن فعله بالمدينة الشريفة وقبل دخول المسجد النبوى

اعلم أن لمدينة رسول الله ﷺ أسماء كثيرة تقارب الألف كما بينه بعض المتأخرين ، لكن ليس له كبير جدوى ، اذ قياس اعتباره أنّ أسماءها تبلغ ألوفا كثيرة ، لأنّ حاصل اعتباره يرجع الى أن كل ما صح وصفها به من الأنواع التى شرفت أو وقعت بها يصح أن تسمى به والمشهور من أسمائها :

(المدينة) كما فى الآية الكريمة [1] من دان أطاع ، لأنّ من شأن أهلها أنهم مطيعون لله تعالى ورسوله ﷺ ، و (طابة) و (طيبة) لخبر مسلم « إنّ الله سمى المدينة طابة » وفى نسخة « طيبة » أى لخلوصها وطهارتها من الشرك ، أى باعتبار آخرة أمرها ، أو لطيبها لساكنيها لأمنهم ودعتهم ، أى باعتبار الغالب أو الاصل ، أو لطيب العيش بها أى باعتبار ما فيها من عظيم الأنس ، وتوفر الحضور والخشوع ببركة مجاورة ذلك الضريح الشريف ، والمعهد المنيف ، ووقوع النظر عليه بكرة

(١) وهى قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ... » الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

وعشيـة ، بل وجميع الساعـات المـوجب لتوالى أنـواع ذلك الجمال على قلب من كان لله تقيا .

و(الدار) لقوله تعالى : «**والذين تبوّءوا الدار** [1]»

و (يثرب) كما فى الآية الكريمة[2] وذكر هذا معترض بأنه تسميـة جاهلية ، وذكره فى القرآن الكـريم انما وقع حكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفـر فلا حجة فيه ، ومن ثـم غيرَّه ﷺ على عـادته فى تغييـر الأسماء القبيحـة اذ التثـريب الملامـة والحـزن ، وفى الحـديث الصحيح « يقولـون يثرب وهى المدينة » وهو ظـاهر فى كراهة تسميتها به لكونـه من أسماء الجاهلية وسميت به باسم مكان بها .

وفى هذا الفصل مسائل :

(**الأولى**) يسن لداخل المـدينة الشريفـة أن يقول : بسم الله ماشـاء الله لاقوّة الا بـالله ، رب أدخلنى مدخل صـدق وأخرجنـى مخرج صـدق واجعل لى من لـدنك سلطانا نصيرا ، حسبى الله آمنت بالله توكلت على الله لا حـول ولا قـوّة الا بـالله ، اللهـم اليك خـرجت وأنت أخـرجتنى ، اللهم سلمنى وسلم منى وردّنى سالمـا فى دينى كمـا أخرجتنى ، اللهم انى أعـوذ بك من أن أضِل

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .

(٢) وهى قولـه تعالى : (وإذ قالت طـائفة منهم يا أهل يثـرب لامقام لكم فارجعوا) الآية ١٣ من سورة الأحزاب .

أو أضَـل أو أزِل أو أزَل أو أظِلم أو أظَلـم أو أجهَـل أو يُجهل على ، عـز جـارك ، وجل ثنـاؤك ، وتبـارك اسمك ، ولا اله غيرك ، اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا إليك ، فانى لم أخرج بطراً و لا أشرا ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغـاء مرضـاتك ، أسألك أن تنقذنى من النـار ، وأن تغفر لى ذنـوبى ، انه لا يغفـر الذنـوب الا أنت يا أرحم الراحميـن ، يا أكـرم الأكرمين . وهـذا ذكره غيـر واحد أيضا ، ولا بأس به وان لم يصح فيه شىء نظير ما مر فى دعـاء الحرم ، نعم التسميـة هنا وفى دخـول الحرم لهـا أصل لندبها لكل أمر ذى بال الخ وهذا من ذلك قطعا ، ورب أدخلنى مدخل صدق الـخ مناسب لأن من أسماء المـدينة على سـاكنهـا أفضل الصـلاة والسلام مـدخل صدق ، ومن ثم قيل انها المرادة فى الآية الكريمة [1] .

(تنبيه) ينبغى للـزائر أن يصدق فى قـوله : فـانى لم أخرج الخ والا كان كاذبـا ، فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبـه على الله تعالى العالم بخائنـات الأعين وما تخفى الصـدور ، ونظيـره قـولهـم فى قـول المصلى : وجهت وجهى للـذى فطـر السمـوات والارض الخ فى

(١) وهى قوله تعالى : (وقل رب أدخلنى مدخل صـدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا) الآية ٨٠ من سورة الإسراء .

دعاء الافتتاح ، وفى قوله فى ركوعه : خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى الخ ينبغى للراكع أن يكون مقبلا بوجهته كلها على الله سبحانه وتعالى فى الأوّل أى فى دعاء الافتتاح ، وخاشعا فى الثانى أى فى الركوع حال الذكر المذكور كله فيه ، والا كان كاذبا ما لم يرد أنه بصورة المقبل على الله والخاشع له ، وينبغى له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أى مسجد كان ، ففى حديث أن من قاله حينئذ وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، ويقبل الله عليه بوجهه أى بمزيد إكرامه وإنعامه .

(الثانية) ينبغى للزائر أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها واختصاصها برسول الله ﷺ ، وأنه الذى أحدث حرمتها كما أظهر ابراهيم الخليل حرمة مكة ولم يحدثها ؛ لثبوتها من يوم خلق الله السموات والارض كما فى الحديث المتفق على صحته ، وأنها أفضل الأرض على الاطلاق عند جماعة منهم الامام مالك ، أوبعد مكة عند أكثر أهل العلم ، وأنّ الذى شرفت به هو خير الخلائق أجمعين .

(الثالثة) ينبغى للزائر أن يكون من حين دخوله المدينة بل من حين دخوله حرمها الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ﷺ ، ممتلىء القلب من هيبته ، كأنه يراه ﷺ إذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه ، وتكثر

عبادتـه، وتقل شهـواته ومخالفـاته ، ويحسـن خلقه ، وتطمئن نفسه ، ويظهر كرمه ، ويـزداد على ما فرط منه نـدمـه ، وليعظم من الأسف على فـوات رؤيتـه ﷺ فى الـدنيـا ، وأنـه من ذلك فى الآخـرة على أعظم الخطـر لقبيح عمله ، وكبير زلله ، وخطـر خطله ، فعسى ببركة ذلك تقـال عثـراتـه ، وتتـوالـى مسـراتـه ، وسيأتى عن القاضى حسين أنه يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه ﷺ وخـروجه من الدنيا أعظم مـن حزنه على أبويه وأولاده وأحبابه انتهى ، وسيأتى أيضا ما فى ذلك .

(**الرابعة**) يسن للزائر عقب دخـوله المدينـة أو عنده وقبل دخـوله مسجـده على ساكنـه الصلاة والسـلام أن يتصـدّق بشىء وان قل ، مستحضـرا لقـولـه تعـالى : **(يا أيها الـذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقـدّموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكـم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم** [1]) ولكونه ﷺ حيا بعد وفاته كهو قبل وفـاتـه ، ولكـون نفســه أى الـزائر ملطخـة بقـاذورات الشهـوات والمخـالفات ، فـلا تصلح لمخـاطبتـه ﷺ والمثول بين يديه الا اذا توسلت اليه ﷺ بشىء مما أمرها الله سبحانه وتعالى بالتوسل اليه به ، فإذا تصدّق من مال غيـر حرام طيبـة نفسه مستحضـراً لما ذكـرته كـان ذلك

(١) المجادلة آية ١٢ .

سببا لقبـول صدقتـه وتمام زيـارته ، وتأهلـه للمثول بين يدى نبيـه محمد ﷺ ومخاطبتـه ، ولا جابتـه ﷺ له فى التوسل به الى ربه عز وجل وطلب شفاعته .

(تنبيه) صـرف ما يتصدّق به الى أهل المـدينة أولى على أى حالة كانوا ما دام لهم حرمة الجوار ، وذلك لانّ شرف الجوار الثابت لهم أوجب الاعراض عن مساويهم والنظـر الى حرمتهم ، ومـا تشـرفـوا به من ذلك الجـوار الاعظم ، ولذلك كثـر فى الأحاديث الصحيحة الـدعاء منـه ﷺ لهم بالبـركة ، وعلـى من قصدهم بسـوء بأقبح النكال والهلكه ، وقد استوفيت طرفا من ذلك فى كتابى

(الـزواجـر عن اقتراف الكبـائر) ثم الـذى يظهـر أنّ المراد بهم المستـوطنون بهـا ، وأنّ محل أولويتهم على المقيمين بها من غير تـوطن اذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين ، والا فـالصرف الى الاحـوج أولى نظير ما هو مقرر فى فقراء حرم مكة .

(**الخامسة**) ينبغى للزائر الذكر أن لا يعرّج على غير المسجد النبوىّ الا لضرورة كخوف على محترم ، وكراء منزل ، وتطهـر وتنظيف ونحو ذلـك ، وللمرأة أن تـؤخر زيارتها الـى الليل لأنه أسترلها ، وهذا كلـه مستنبط مما قـالوه فـى داخل مكة للنسك ، نعم العجـوز فى ثيـاب مهنتها ينبغى أن تكـون كالذكـر أخذا ممـا ذكروه ثَم وفى صلاة الجماعة والعيد وغيرهما .

(السادسة) ينبغى للزائر أن يستحضر عند رؤية المسجد النبوى جلالته الناشئة عن جلالة مشرّفه والحالّ بجواره ، وأنه مهبط الوحى ، والمحل الذى اختاره الله سبحانه وتعالى لعبادات نبيه مدّة اقامته بالمدينة نحو عشر سنين ، وأنه ﷺ باشر بناءه الأصلى بنفسه المعظمة ، وكان ينقل مع أصحابه اللبن لبنائه ، وأن الله تعالى عين له هذا المحل بالوحى ، واختاره له على بقية أماكن المدينة ، وبعد أن كان محلا خربا مهجورا فيه بقايا نخل وقبور للمشركين ، فأمر ﷺ بقطع تلك البقايا من النخل ، ونقل تلك العظام منه ، ثم اختطه وبناه ، ومن أعظم الدلائل على فضل أبى بكر رضى الله عنه وبقايا عظيم الثواب له الذى لاغاية له مما نقله بعض أهل السير أنه ﷺ لما اشتراه من بنى النجار أى أخواله وزن أبو بكر ثمنه من ماله ، ثم جعله ﷺ مسجدا ، ويستحضر أيضا أنه ﷺ كان ملازم الجلوس فيه ، لهداية أصحابه وتربيتهم رضى الله عنهم بآداب السنة الغراء ، وأحكامها الباطنة والظاهرة التى فاقوا هذه الامة المحمدية وسائر الامم بسببها دنيا وأخرى ، ولافادتهم تلك العلوم التى لاحدّ لها ولا غاية مما نقلوا الينا بعضه وهو مع كثرته المانعة للعد قليل من كثير كما أشار اليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ومن فضائل هذا المسجد النبوى الذى ينبغى للزائر أو المصلى فيه دائما أن يستحضر فضله وشرفه لشرف مشرِّفه ﷺ ما صح من خبر منيف « خير ماركبت اليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق » وفى رواية سندها صحيح أو حسن « خير ماركبت اليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما وسلم » وصح أيضا عن الأرقم وكان بدريا قال: جئت لرسول الله ﷺ لأودّعه وأردت الخروج الى بيت المقدس فقال ﷺ « وما يخرجك اليه أفى تجارة » ؟ قلت : لا، ولكن أصلى فيه فقال ﷺ : « صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثَم » وصح أيضا خبر « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » وخبر « من دخل مسجدى ليتعلم خيرا أو ليعلِّمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره » .

(السابعة) ينبغى للزائر أن لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين خروجه منها اجلالا لمشرّفها الحالّ بها ، ومن ثم قال مالك رحمه الله تعالى : إنى أستحيى من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابتى ، بل يكون رحمه الله تعالى ماشيا الى أن يدخل المسجد النبوى على غاية من التواضع والخضوع والانكسار ، والافتقار والذلة والخشوع ، فإن كل إنسان

إنما يعطى من تلك الحضرة النبـوية على قدر استعداده وتواضعـه الخ فاحذر يا أخى أن يكـون فى قلبك حينئذ أدنى ذرة من كبر أوتيه أو عُجب أو رؤيـة حال أو قال أو عمل أو مال ، فإن ذلك ربمـا يكون سببا لحـرمانك من الوصول ، واياسك من بلـوغ المأمول ، واستحضر ذلك لئلا تقع فى أعظم المهالك ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى واياك من ذلك بمنه وكرمه . آمين .

(الثامنة) ينبغى له أيضا بالقرب من باب المسجد أن يجدّد توبة أو ينشئها إذا غفل عنها ، وأن يجهد نفسه فى استيفاء شرائطها ومعتبراتها ، وخصوصا فى الخروج من ظـلامات الخلق ظـواهـرها وبـواطنهـا ، وما عجـز عن تنجيزه يعزم بقلبه عزما مصممـا صادقا فيه على الخروج منـه اذا قدر عليـه وأمكنه ، ويقـف لحظة عنـد دخولـه المسجد الشريف حتى يعلم من نفسه أنها وفت بجميع ذلك ، وتطهرت من الـذنوب والمهـالك ، ليكون على أنظف حال وأكمله وأشرفه وأفضله .

(التاسعة) ينبغى لـه أن يفرغ قلبـه من كل شىء من أمور الدنيـا الدنية ومالا تعلق له بـالزيارة ، حتى يصلح قلبـه للاستمـداد منه ﷺ ؛ إذ من المعلـوم المقرر عنـد أهل القلوب ، المكاشفين بحقائق العوارف والغيوب ، أنه حرام على قلب شغل بقـاذورات الدنيا من الشهوات والارادات أن يصل اليـه من ذلك المدد النبـوى شىء ،

بل ربما يخشى عليه من الوقوف بين يديه ﷺ وهو ممتلىء بتلك القاذورات من نوع مقت أو إعراض منه ﷺ والعياذ بالله ، فليجتهد فى ذلك كله بالتفريغ ما أمكنه ، وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه عنه وعطفه ورأفته أن يسامحه فيما عجز عن ازالته من قلبه فبسبب الصدق فى ذلك يرجى له عدم عقابه ، والتجاوز عن تقصيره ، حقق الله سبحانه وتعالى لنا وله ذلك بمنه وكرمه . آمين يا رب العالمين .

(العاشرة) ينبغى له أيضا أن يستحضر ما قدّمناه فى الفصل الثانى من حياته المكرمة فى قبره المكرم ، وأنه يعلم بزائريه على اختلاف درجاتهم وأحوالهم ، وقلوبهم وأعمالهم ، وأنه ﷺ يمدّ كلاًّ منهم بما يناسب ما هو عليه ، وأنه خليفة الله الذى جعل خزائن كرمه وموائد نعمه طوع يديه وتحت ارادته ، يعطى منهما من يشاء ويمنع من يشاء ، وأنه لا يمكن أحداً أن يصل الى الحضرة العلية من غير طريقه ، وأن من سوّلت له نفسه اللعينة شيئاً من ذلك كان سببا لحرمانه ، وقبيح قطيعته وخسرانه ، ومن ثم رآه ﷺ بعض الصالحين فى النوم ، فقال له يا رسول الله ما تقول فى ابن سينا ؟ قال ﷺ : ذلك رجل أراد أن يصل إلى الله من غير طريقى فقطعته . ويشهد لذلك أن المحققين على كفره ودوام شقاوته .

(تنبيه) يتعين عليه أى الزائر أو المصلى فى مسجده ﷺ من أهل المدينة وغيرهم أن يزيل ما أمكنه ازالته من منكر رآه ، لا سيما إذا كان فيه ترك الأدب معه ﷺ مما يؤدّى إلى محظور ، فإن من علامات المحبة غيرة المحب على المحبوب ، فإن أقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وما خلا عن الغيرة أحد الا لخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة ، فيخشى على من لم يكن عنده غيرة ولا إزالة منكر اذا أمكنه الحرمان والقطيعة والخسران ، أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

الفصل السابع :

ما ينبغى للزائر فعله بالمسجد النبوى حتى سفره لبلاده

وفيه مسائل :

(**الاولى**) يسنّ له عند وصوله باب المسجد أن يقدم رجله اليمنى أو بدلها وأن يقول حينئذ «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه** » اى ذاته « الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوّة الا بالله ، ما شاء الله لا قوّة الا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » زاد بعضهم (ربّ وفقنى وسدّدنى وأصلحنى ، وأعنى على ما يرضيك عنى ، ومنّ علىّ بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) واذا خرج قدّم رجله اليسرى أوبدلها وقال هذا الا أنه يقول : (افتح لى أبواب فضلك ، وأدلة ذلك أى هذا الذكر أحاديث صحيحة ، وغيرها ، بينتها فى (شرح المشكاة) مع بيان حكمة ذكر الرحمة فى الدخول والفضل فى الخروج ، وحاصلها أن المساجد محالّ رحمة الحق تعالى لعباده رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم ، فطلب تلك

الرحمة الخاصة عند دخولها ، وأما الخروج منها فهو الى محال الأسباب والأكساب التى بها تحصل الأرزاق والغنى عن الناس ، فهذا من مظاهر الفضل التى تفضل الله بها على عباده ، كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله**[1] » فيسأل عند التوجه اليها ليفاض عليه منه ما يتوفر به خشوعه وانقطاعه الى الله تعالى .

ومن أدلة ذلك الذكر ما جاء بسند حسن لكنه غير متصل أنه ﷺ كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال « اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال «اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك» .

وصح من طرق « اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب فضلك » .

وفى رواية ضعيفة « كان ﷺ اذا دخل المسجد قال : بسم الله ، صلى الله على محمد . واذا خرج قال : بسم الله صلى الله على محمد » وفى أخرى « اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبى ﷺ ،

(١) سورة الجمعة آية ١٠ .

وليقل : اللهم اعصمنى من الشيطـان » قال الحـاكم : صحيح على شـرط الشيخين وردّ بـان فيـه علـة خفيت عليه لكنه حسن لشواهـده وورد فى : السلام عليك أيها النبى الخ حديث وينبغى سنـه كالـذى قبله لكل داخل لهذا المسجد النبوى وان كان من أهل المدينة .

(**الثانية**) قـال بعضهم : ينبغى لـه أن يقف حينئـذ بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن فى الدخول على العظماء انتهى . وفيـه نظر ؛ اذلا أصل لذلـك ولا حال ولا أدب يقتضيـه ، وكذا قـول بعضهم : ينبغى له أن يستحضـر بقلبه وكليته أن هذا المسجد مهبط أبى الفتوح جبريل ، ومنـزل أبى الغنائم ميكـائيل مـردود أيضـا بانـه لم يثبت تكنية هذين الملكين بما ذكر فى حديث صحيح ولا أثر صحيح ، ولانـزول ميكـائيل على النبى ﷺ بـالمـدينـة الشريفة .

(**الثالثـة**) قـال الجمال الطبـرى ـ كـامامـه المحب الطبرى ـ ينبغى أن يكون الباب الذى يقصد الدخول منه بـاب جبريل ؛ لأنـه ﷺ كـان يدخل منـه . انتهى . وإن جلالته قاضية بأنه لم يعلـل بما ذكر الابعد اطلاعه على ما يدل لـه ، وظاهر تخصيص هذا البـاب بهذه التسمية التى كـاد التواتـر أن يشهد بهـا يدل لمـا قالـه ، ومنه ان الباب الـذى وقف فيه جبـريل لما أتـى آمراً با غـزاء بنى قريظـة على فرس أبلق ، وعلى رأسه الـلأمة حتى وقف

بباب الجنائز هو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على ألسنة أهل المدينة جيلا بعد جيل يدل لـذلك ، ووجود منفذ للمسجـد فى زمنه ﷺ غير هذا الباب لا ينافى ما ذكر ، نعم سكوت الأئمة عن تعيين باب قاض استـواء الكل ، وبأن الآتى من جهة لا يكلف الى التحـوّل لغيـرهـا ، ويمكن الجمع بأن هـذا لبيـان أصل الفضيلـة ، ومـا مر فى كـلام الطبـرى بيـان لأعلاهـا ، لكن ان سلم له أن تسمية ذلك ببـاب جبريل تقتضى دخوله منه ـ وهو قـابل للنزاع فقد يكون سمى به لكونه وقف به فى مجيئه لاغزاء بنى قريظة ، وأن يقال ان فعل جبريل لا نؤمر باتباعـه فيه وهو قابل للنزاع أيضا ، وكلام أئمتنـا فى الاصول مصـرح بانّ الملـك لا يقتدى بمجـرد فعلـه ــ فلم يتم للطبـرى على أفضليـة دخـول الجائى أو غيره من باب جبريل بخصوصه شىء ألبتة .

(الرابعة) يسن له أن يقصـد الروضة المقـدّسة فإن دخل من بـاب جبريل قصـدها من خلف الحجـرة مع ملازمـة الهيبة والـوقار ، ومـلابسة الخشيـة والانكسار، والخضوع والافتقار .

ثم يبدأ بتحيـة المسجد ركعتين خفيفتين ، قيـل يقرأ فى الأولى الكافرون ، وفى الثانية الاخلاص ، والافضل أن يكون بمصـلاه ﷺ الذى كـان يصلى فيه حتى تـوفى ﷺ ، وكانت له علامات ذكـرها الائمة فى كتبهم ، وقد

أزيلت وجعل الآن علامة عليه المحراب الذى يصلى فيه امام الشافعية ، لكن فيه انحراف عنه فليتحر الواقف الطرف الغربى ، من ذلك المحل المرخم الذى هو شبه حوض أمام ذلك المحراب ، بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف للصلاة ، فإن لم يتيسر له فما قرب منه مما يلى المنبر من الروضة ، ثم ما قرب منها .

وانما قدّمت التحية على زيارته ﷺ لما رواه مالك عن جابر رضى الله عنه قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال : « أدخلت المسجد وصليت فيه ؟ » قلت : لا. قال : « فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت سلّم علىّ » وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية ان لم يمر أمام الوجه الشريف والابدأ با لزيارة اهـ بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقا ، وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغى أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ، ثم يتنحى ويصلى ، ثم يأتى للزيارة الكاملة ، هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعوّل عليه ، وانما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقا اتباعا له ﷺ ، فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك الى أن توفاه الله تعالى الا لسر عظيم ، ومن ثم كان أحب موضع لكل صلاة فى ذلك المسجد مالم يعارضه

فضيلة الصف الاوّل وما يليه ، فالتقدّم اليه أفضل خلافا لما أشار اليه الزركشى .

ومحل سن الاشتغال بالتحية ان لم يرجماعة تسن الصلاة معهم ، أو يخف فوت نحو مكتوبة والاقدّم ذلك ودخلت التحية فى ضمنه ، أى : بالنسبة لسقوط طلبها ان لم ينوها والا أثيب عليها كما هو مقرر فى محله من شرح العباب وغيره .

(**الخامسة**) يسن له اذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها أن يشكر الله سبحانه على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله سبحانه وتعالى اتمام ما قصده وقبول زيارته .

(تنبيه) هذا الشكر يكون باللسان والقلب لا بالسجود ، وأما قول الجمال الطبرىّ انه يسن له بعد فراغ التحية أن يسجد لله سبحانه شكرا ففيه نظر ظاهر ؛ لأنه ليس قياس مذهبنا ، وانما هو مذهب الحنفية ، بل قياس مذهبنا حرمة ذلك ؛ لأن الاصح عندنا ـ خلافا لجمع ـ أنه يحرم التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالسجود بلا سبب ، وشروط سجدة الشكر المذكورة فى المجموع وغيره ـ وان خالف فى بعضها بعض المتأخرين ـ لم توجد إذ منها أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب ، وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر ؛ لانّ حصوله فى هذا المحل ناشىء عن فعله وسفره

المقتضى لترتب ذلك الحصول غالبا ان لم يكن دائما فهو من حيث يحتسب ، وليس مثله سجود الصديق رضى الله عنه شكراً لفتح اليمامة لتصريحهم بأنّ النصر على العدوّ مما يسجدله ، لأنه من حيث لا يحتسب ؛ اذ تسببه فيه ، وتوقعه له ، لايقتضى حصوله ، اذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ، وكذلك تسببه فى حصول الولد لا يقتضى حصوله ، وقد حرّرت ذلك كله بعون الله سبحانه فى شرح العباب وغيره ردّا لما توهمه بعض المتأخرين ، ويلزم الجمال الطبرى سجدة الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤيته الكعبة الشريفة ونحو ذلك ، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه مع أنّ مثله تتوفر الدواعى على نقله لو فعل .

(**السادسة**) يسن له بعد ذلك أن يأتى القبر المكرّم ، قال بعضهم : والأولى له أن يأتيه ﷺ من جهة أرجل الصحابة لانه أبلغ فى الأدب من الاتيان من رأسه المكرّم انتهى ، وهو محتمل ان سلمت له علته هذه أنّ ذلك أبلغ فى الأدب من الاتيان من جهة رأسه المكرّم ، والظاهر خلافه ، فقد مر عن بعض أكابر من أهل البيت ما يدل على أنّ قصد رأسه الشريف بالبداءة أولى ، وقول ابن عمر رضى الله عنهما السابق (من السنة أن يؤتى القبر الشريف من القبلة) الخ صريح فيما ذكرته وحرّرته فاستفده أفادك الله تعالى وأرشدك لاتباع السنة المنيفة .

(فإن قلت) هل يمكن أن توجّه تلك المقالة بأنّ

المجيء من جهة أرجل الشيخين رضى الله عنهما فيه استشفاع بهما اليه ﷺ وتوسل بهما الى قبول زيارته .

(قلت) ليس فى مجرد الاتيان من تلك الجهة التى الكلام فيها شىء من ذلك ، على أن البداءة بالرأس المكرّم إيثار الأشرف فالأشرف بالتقديم فكان هذا هو الأحق بالمراعاة من غيره بل والأليق بالأدب فتأمله .

(**السابعة**) يسن له اذا أتى القبر المكرم أن يستدبر القبلة ، ويستقبل الوجه الشريف ، وكان لذلك علامات ذكرها الائمة فى كتبهم وقد انمحت ، وبقيت العلامة الآن مسمارا من فضة مموّها بذهب فى رخامة حمراء ، وهو أمام الوجه الشريف ، فمن استقبل ذلك المسمار كان مستقبلا للوجه الشريف .

تنبيه : ـ

الافضل استقبال الوجه الشريف

ما ذكرناه من أن الافضل استدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف المكرم هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وقال آخرون : الافضل استقبال الكعبة، ونقل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، لكن نقل عنه أيضا موافقة الاوّل، وانتصرله المحقق الكمال بن الهمام فقال : وما نقل عن أبى حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال (من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة) وسبقه لذلك ابن جماعة منا فنقله عن مذهب الحنفية ،

وردّ قول الكرمانى منهم بالثانى ومن تبعه وأنه ليس بشىء انتهى ويستدل لـلأوّل بأننا متفقـون على أنه ﷺ حىّ فى قبره يعلم بـزائره ، وهو ﷺ لو كـان حيا لم يسع زائره الا استقبالـه واستدبار القبلة ، واذا اتفقنـا فى المدرّس من العلمـاء بـالمسجـد الحـرام المستقبل على أن طلبتـه يستقبلونـه ويستدبـرون الكعبة ، فمـا بالك بـه ﷺ فهو أولى بذلك قطعا ، وسيأتى قول مالك للمنصور وان كان فى غير مـا نحن فيه وقد سأله : أأستقبل القبلـة وأدعوأم أستقبل رسـول الله ﷺ ؟ : ولم تصرف وجهك عنـه وهو وسيلتك ووسيلـة أبيك آدم الى الله يـوم القيـامـة ؟ ونقل المطوّعىّ عن السلف أنهم كانـوا قبل ادخال الحُجَر فى المسجد يقفـون فى الروضة مستقبلين رأسـه الشريف ، وصح أنهم كانـوا يقفون على بـاب البيت يسلمون ، اى لتعذر استقبـال الوجـه الشريف حينئـذ ، ثم لما دخلت حجر أزواجه ﷺ ورضى الله عنهنّ فى المسجد اتسع ما أمـام الـوجـه الكـريم ، فـوقفـوا فيـه مستقبلين لـه ﷺ مستـدبـرين القبلة ، وهـذا شـاهـد صدق لمـا مـر عن الجمهـور ، واذا سن استـدبـارهـا فـى الخطبـة لأجل السامعين فلأجله ﷺ أولى وأحرى .

(**الثامنة**) ينبغى لـه اذا استقبل الـوجه الشـريف أن يكـون واقفـا ، فذلـك أفضل من جلـوسه كمـا اقتضـاه كلامهم ، وهـو ظاهر إذ هـو المأثور بل والادب ، ومن

خيّر بينهما ـ كأبى موسى الأصفهانىّ ونقله عنه النووىّ فى مجموعه وسكت عليه ـ لعله أراداستواءهما فى أصل الجواز ، ثم رأيت كلام المحدّثين يوافق ما ذكرته ، وهو: ثم يجلس إن طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسليم عليه ، والأولى أن يجلس مفترشا أو متورّكا أو جاثيا على ركبتيه ، فإنّ ذلك أليق بالأدب معه ﷺ من التربيع ونحوه .

(**التاسعة**) يسن له اذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر وأن يغض طرفه عما أحدث ثَم من الزينة وعمن هو واقف ثَم، وأن يكون فى مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ، ومنزلة من هو بحضرته ، وأنه صلى الله عليه وسلم حىّ فى قبره ، وأنه ناظر اليه ، ومطلع عليه ، وأنه ﷺ ربما أطلعه الله سبحانه وتعالى على قلبه وما فيه ، ومن استحضر ذلك حق الاستحضار تخلى عند الوقوف ثَم عن كل تعلق وتحلى بكل كمال وتخلق .

(**تنبيه**) كان يقع فى نفسى تردّد فى أن الأولى فى حال الزيارة فى غير وقت الدعاء وضع اليمنى على الشمال كما فى الصلاة ، أ و إرسالهما لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمور انفردت بها ، وأيضا فهى وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء ، فميز كل عضو بحالة

مخصوصة فيها عن غيره، ألا ترى أنّ اليدين لهما حالات مختلفات عند النية ، وفى القيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس ، واذا علم أنّ الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه أن الأولى إرسالهما ، ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال : يضع يمينه على شماله كالصلاة انتهى . وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالأوجه الثانى[1] .

(فإن قلت) : تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب فى كل قيام ، قلت : لا تتم تلك الكلية اذ لا يقاس بالأدب اللائق بالصلاة غيره، على أنّ الارسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى ، بل قال مالك انه الاولى وانّ ذلك الوضع خلاف الأولى أو مكروه ، أى لأنه عبث لا أدب فيه، لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ، ولعله لم يطلع عليها ، وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية هى انّ ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذيا للقلب ، فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك الا الشىء النفيس ، ثم ينتقل الى أنه لا أنفس من القلب فيمسك عن الخواطر التى تطرقه المزيلة لنفاسته ، والموجبة لخساسته ، فيتذكر بذلك الامساك الحسىّ الامساك المعنوى الذى هو روح

(١) وهو إرسال اليدين حال الزيارة .

الصلاة وسرّها المقصود منها ، وعند النظر لهذا اللائق فى هذا المقام أيضا يقْوَى ما قاله الكرمانى فتأمله فإنه مهم .

(العاشرة) اختلف العلماء : هل الأولى القرب من القبر المكرم أو البعد عنه ؟ وعلى الثانى : فهل الأولى البعد عنه بنحو أربعة أذرع كما فى إيضاح النووى أو ثلاثة أذرع كما عبر به ابن عبد السلام ؟ والذى فى كتب غير واحد من المالكية : القرب أولى ، والمعتمد عندنا : البعد أولى ، وقد ذكر النووى فى إيضاحه أنّ هذا من جملة الصواب الذى أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر فى حياته ﷺ ا هـ و يؤيد ذلك قول أئمتنا : ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا ، وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وقول الاحياء بعد بيان موقف الزائر بنحو أربعة أذرع : فينبغى أن تقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا ، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا ا هـ فذكره كغيره نحو الأربعة الأذرع لبيان أقل مرتبة البعد ، وطلب مزيد إظهار الأدب فى تلك الحضرة الشريفة يقتضى أن الشخص كلما بعد أولى ، فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان أى من أن الناس كانوا يَصِلُون لجدار القبر الشريف ، وأما الآن فقد جعل عليه ﷺ مقصورة بعيدة

عنه منعت الناس الزائرين من الوصول إليه أو إلى أقرب منه، فإنما يقف الزائر خلف الشباك الحديد الشريف الذى فى المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة، فإن تمكن من داخل المقصورة فهو أولى ؛ لأنه موقف السلف سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة أذرع أو بنحو أربعة أذرع يردّ بما ذكرته سابقا من أن البعد كلما زاد أولى، لأنه الأليق بالأدب، ولأنه الذى دل عليه كلامهم المذكور.

(**الحادية عشرة**) إذا وقف أو جلس ثم سلم لا يرفع صوته، بل يقتصد فيقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبى الرحمة ، السلام عليك يا هادى الأمة ، السلام عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا ظاهر ، السلام عليك يا ماحى يا عاقب ، يا رءوف يا رحيم يا حاشر ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين ، السلام عليك يا من وصفه ربه عز وجل بقوله تعالى : « **وانك لعلى خلق عظيم**[1] »وبقوله عز من قائل

(١) سورة القلم آية ٤ .

« بالمؤمنين رءوف رحيم [1] » السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغرّ المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وصحابتك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته ، وصلى الله عليك وسلم كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب وأطهر وأزكى وأنمى ما صلى على أحد من الخلق أجمعين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدّيت الامانة ، ونصحت الأمة ، وأقمت الحجة ، وأوضحت المحجة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل

(١) سورة التوبة آية ١٢٨ .

إبـراهيم فى العـالمين إنك حميد مجيـد ، وبـارك على محمـد عبـدك ورسـولـك النبى الأمى وعلى آل محمـد وأزواجه أمهـات المؤمنين وذريته وأهل بيته كمـا باركت على ابراهيـم وعلى آل ابراهيم فى العالميـن انك حميد مجيد ، كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه ، وما تحب وترضى له ، دائما أبـدا ، بعدد معلوماتك ، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنـة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمهـا ، كلما ذكـرك وذكره الـذاكرون ، وغفل عن ذكـرك وذكـره الغافلـون ، وسلم تسليمـا كـذلك ، وعلينا معهم .

ومن عجز عن حفظ هذا أوضاق وقته عنه اقتصر على بعضـه ، فيقول : السـلام عليك يا رسـول الله صلى الله وسلم عليك ، وذكـر بعض علمـاء الشـافعيـة وغيـرهم أوصافا كثيرة غير ما مر ، واقتصرت منها على ما مر ؛ لأن أوصـافه ﷺ لا تنحصـر مع شهرة أكثـرها ، فليـذكر مـا استحضر منها وان طـال بناء على ما عليـه الأكثرون كما يأتى .

(**الثانيةعشرة**) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الأولى التطـويل كما ذكـر أو الايجاز والاختصـار ؟ قال ابن عساكر : والذى بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاوّلين الثانى . انتهى ، ومال اليه المحب الطبرى حيث قال : وان قال الزائر ما مر من التطويل فلا بأس به الا أنّ

الاتباع أولى من الابتداع ، واستدل بقول الحليمى : لولا قال رسول الله ﷺ « لا تطرونى[1] » لوجدنا فيما نثنى عليه به ما تكل الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه ﷺ خصوصا بحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع فى ذلك الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه . انتهى ، وأنت خبير بأن المنهى عنه ليس مطلق الإطراء بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى من دعوى الألوهية ونحوها ، والأولى ما قاله النووى وغيره تبعا لأكثر العلماءمن التطويل ، نعم هنا تفصيل لابدّ منه فهو الأولى وهو: أنّ القلب ما دام حاضراً مستحضرا لما مر من الهيبة والإجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل أولى ، ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى ، والله أعلم .

(**الثالثة عشرة**) يسن له اذا أوصاه أحد بالسلام على سول الله ﷺ أن يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحوه من العبارات .

(فإن قلت) يشكل على تصريحهم بسنية هذا قولهم لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه ـ أى

(١) الحديث بتمامه : « لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح ، فإنما أنا عبد ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله » وستأتى ترجمة الحليمى ص١٤٨ .

إن لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر ـ أن يسلم عليه منه ، ويجب على المسلَّم عليه الردّ بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا ، وهو ﷺ حيّ فى قبره فلم لم يجب على من حمل سلاما عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر فى الحى .

(قلت) يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء وردّا من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الأحياء ، وحينئذ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته ، واذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا أو وسيلة إلى المقاطعة المحرمة التى من شأنها ذلك والله أعلم ، وللوسائل حكم المقاصد ، فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام ، وأما ارسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه ، وعود البركة على المسلمين ، فتركه ليس فيه الاعدم اكتساب فضيلة للغير، فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه ، فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب .

(فان قلت) : صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد ، وكإزالة خلوف الصائم بعد الزوال . (قلت) : هذا اشتباه ؛ اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير ، وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير ، فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهم ذلك .

(**الرابعة عشرة**) يسن له بـل يتأكد عليه إذا فـرغ من السلام على رسول الله ﷺ أن يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله ﷺ أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه ؛ لأن رأسـه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله وخليفته ، وثانيـه فى الغار ، ومن لولاه لمـا عبد الله بعد محمـد ﷺ ، جزاك الله عن أمـة رسول الله ﷺ خيـرا ، ورضى عنك وأرضاك ، ثم يتأخر الى صـوب يمينه أيضا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان رأسه عند منكب أبى بكر ، فيقول السلام عليك يا عمر ، يـا من أعز الله به الاسلام ، جـزاك الله عن أمة نبيـه محمـد ﷺ خيرا ، ورضى عنك وأرضـاك . وهـذه صـورة القبور الثـلاثة الكـريمـة على الأصح المذكـور، وعليه الجمهور.

عمر الفاروق رضى الله عنه

ابو بكر الصديق رضى الله عنه

نبى الله سيدنا محمد ﷺ

مع انى اخترت وضعها على هذه الكيفية لأنها المطابقة للواقع عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الآن الى صورهم ، وقيل صفتها على غير هذه الكيفية ، وذكر لذلك المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على أصح الاقوال .

ومما يدل لذلك الأصح ما صح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنهم قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أمه اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفى رسول الله ﷺ ، وعمر عند رجلى النبى أى تقريبا ؛ لأنه اذا نزل لكتفى أبى بكر والصديق رأسه عند منكبه ﷺ كان أعنى عمر قريبا لرجليه ﷺ والله أعلم .

(تنبيه) ما ذكر من افراد كل من الشيخين بالسلام هو ما درج عليه أئمتنا فهو الأولى والأفضل ، وقال بعض المالكية يقول : السلام عليكما يا صاحبى رسول الله ﷺ الى آخره ولاشك أن هذا مفضول ، ولو قيل انه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله الى أمام الوجه الشريف يتوجه اليهما مستشفعا بهما اليه ﷺ ليقبله ويشفع له عند ربه سبحانه وتعالى لكان متجها ، وان لم أر من ذكر ذلك ، لأنه ــ لعزة حضرته ﷺ ــ اقتضى قصور أكثر الناس عن الاستمداد منها الا بواسطة صدق ، ولا واسطة اليها أعظم منهما رضى الله عنهما ، فكان التمسك بهما أقرب الى حصول المقصود .

(**الخامسة عشرة**) يسن اذا فرغ من السلام على الشيخين أن يرجع الى موقفه الأوّل قبالة وجه رسول الله ﷺ ، ويتوسل به فى حق نفسه ، ويستشفع به ﷺ الى ربه سبحانه وتعالى له ولأحبابه ، قال أصحابنا وغيرهم من أهل المناسك من جميع المذاهب : ومن أحسن مايقول ما جاء عن محمد العتبى ــ روى عن ابن عيينة وعدّه بعضهم فى مشايخ الشافعى رحمه الله تعالى ـ قال : كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاءه أعرابى فقال السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول ـ وفى رواية : يا خير الرسل ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ـ : « **ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك**

فـاستغفروا الله واستغفـر لهم الـرسول لـوجـدوا الله توّابـا رحيما[1]» وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك يا رسـول الله ﷺ الى ربى عـز وجـل . وفى روايـة : وانى جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنـوبى ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهـن القاع والاكم
نفـسى الفـداء لقبر أنـت ساكنـه ... فيه العفـاف وفيه الجـود والكرم

قال : ثم استغفر وانصـرف ، فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقـال : يا عتبى الحق الأعـرابى فبشره بأن الله تعالى قـد غفرلـه ، فخرجت خلفـه فلم أجده ، وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيـد السمعانى أنه روى عن علىّ كـرم الله وجهه انهم بعـد دفنه ﷺ بثـلاثة أيـام جـاءهم أعـرابى فرمى نفسـه على القبـر الشـريف على ساكنـه الصلاة والسـلام ، وحثا من تـرابه علـى رأسه ، وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحـانه وتعـالى وما وعينـا عنك ، وكـان فيما أنـزل الله عليك قوله تعالى : « **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فـاستغفـروا الله واستغفر لهم الـرسـول لوجدوا الله تـوّابا رحيما** » وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفـر لى الى ربى

(١) سورة النساء آية ٦٤ .

فنودى من القبر الشريف انه قد غفر لك ، وجاء ذلك عن على أيضا من طريق أخرى .

ويؤخذ من ذلك انه يتأكد تجديد التوبة فى ذلك الموقف الشريف ، ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها توبة نصوحا ، ويستشفع به ﷺ الى ربه عز وجل فى قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية الكريمة المذكورة ، ويقول : نحن وفدك يا رسول الله ﷺ وزوّارك ، جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك ، والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا ، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ، ولا رجاء غير بابك نصله ، فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك ، واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ، ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين ، والعلماء العاملين .

وجاء عن الأصمعى أنه رأى أعرابيا وقف على القبر الشريف وقال : اللهم إن هذا حبيبك ، وأنا عبدك ، والشيطان عدوّك ، فان غفرت لى سر حبيبك ، وفاز عبدك ، وغضب عدوك ، وان لم تغفر لى غضب حبيبك ، ورضى عدوك ، وهلك عبدك ، وأنت يا رب أكرم من أن تغضب حبيبك ، وترضى عدوّك ، وتهلك عبدك ، اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره ، وان هذا سيد العالمين ؛ أعتقنى على قبره يا أرحم الراحمين ، قال الأصمعى : فقلت له : يا

أخا العرب إن الله تعالى قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال .

(السادسة عشرة) يسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ومن أوصاه من المسلمين من اخوانه بخيرى الدنيا والآخرة أمام الوجه الشريف أن يتقدم الى رأس القبر المكرم ، وعلامة جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة بأصل الأسطوانة اللاصقة بحذاء القبر الشريف عند نهاية الصفة القريبة منه ﷺ مما يلى القبلة فى صف أسطوان السرير وأسطوان التوبة الآتى بيانهما ، فيقف بين القبر والأسطوانة التى هى علم على جهه الرأس الشريف فيجعلها عن يساره ، وتكون الأسطوانة المقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويمجده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلى ويسلم على نبيه محمد ﷺ ، ثم يدعو لنفسه بما أحب وما أهمه من خيرى الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه وأحبابه المسلمين من الاحياء والاموات ، والى من أوصاه بالدعاء والسلام عليه ولسائر المسلمين ، ثم يصلى ويسلم عليه ، ثم يدعو كذلك ، ثم يصلى ويسلم عليه ويختم الزيارة .

(**تنبيه أوّل**) أنكر العز بن جماعة هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين رضى الله عنهما الى

موقفه الأوّل محتجا بأن واحدا منهما لم يرد عن الصحابة ولا التابعين ، وردّ بأن الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف ، والذى لم يفعل انما هو هذا الترتيب المخصوص ، وحكمته أن فى تأخر الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذى كان قبل ادخال الحجرة النبوية فى المسجد لما لم يكن الاستقبال يتأتى لهم فانه جاء أنهم كانوا يقفون فى جهة الرأس الشريف ، وبين موقفهم الثانى الذى كان بعد ذلك وهو حسن ؛ لأنه ﷺ لما فرغ من دفن ابنه ابراهيم صلى الله على نبينا محمد أبيه وعليه وسلم قال عند رأسه الكريم : السلام عليكم : وهو ظاهر فى أن السلام من جهة الرأس الشريف .

(تنبيه ثان) ما ذكرناه من الاستقبال هنا فى حالة الدعاء هو مذهبنا ، ومذهب جمهور العلماء ، ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالك خالف فى ذلك ، فرأى أن الأولى انما يكون فى حال الدعاء أيضا مستقبلا للوجه الشريف ، وقد سأله الخليفة المنصور فقال له : يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه؟! وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى الله يوم القيامة ! بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك ، وقال : قال الله

تعالى : « **ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم** » الآية ، وانكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرَدّ عليه انكاره التوسل والتشفع به ﷺ من خرافاته وتهوّراته ، كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذى لا مطعن فيه ، ولمالك قول : انه لا يقف أمام الوجه الشريف للدعاء بل للسلام فقط ، وجُمع بين قوليه بأن الاوّل ممن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته ، والثانى فى الجاهل بذلك لأنه يخشى منه أن يأتى فى حضرته ﷺ المعظمة بمالا ينبغى .

(**خاتمة**) فى فوائد تتعلق بما مر لا بأس بذكرها لتحفظ وتستفاد .

(أولاها) جاء السلام عليه عند قبره الشريف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره من السلف ، بل قال المجد اللغوىّ : السلام عليه عند قبره أفضل من الصلاة عليه ، أى : للاخبار السابقة فى الفصل الثانى ، ومنها « ما من أحد يسلم علىّ عند قبرى الا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » انتهى ، ويعارضه انه تعالى يصلى هو وملائكته على المصلى عليه بدل الصلاة الواحدة عشرا أو مائة على الرواية السابقة ، وصلاة الله أفضل من ردّه ﷺ ، على انه مر انه ﷺ يردّ الصلاة عليه كالسلام ، فالأولى أن توجه أفضلية السلام

بأنه شعار للقاء والتحية ، وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة ، أما اذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام ، وان كان باقيا فى مقام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلماء ؛ فانهم لما ذكروا أنّ الزائر يبدأ بالسلام ذكروا انه يختم بالصلاة عليه .

(ثانيتها) أخرج البيهقىّ عن ابن فديك قال : سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبى ﷺ فتلا قوله تعالى : « **إنّ الله وملائكته يصلون على النبى** [1] » الآية ثم قال صلى الله على محمد وسلم ، وفى رواية «صلى الله عليك يا محمد » سبعين مرة ، ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ، لم تسقط لك اليوم حاجة ، ولا دليل فيه لجواز ندائه ﷺ باسمه ، فقد صرّح أئمتنا بحرمة ذلك ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وأن لا ، وهو ظاهر خلافا لمن بحث تخصيصه بالثانى ، وذلك لما فى النداء بالاسم ـ وان تقدّمه تعظيم كما هو جلى ـ من ترك التعظيم ، اذ مثله يقع من بعضنا لبعض ، وما تقدّمه لانظر اليه لانقضائه ، وقد قال تعالى : « **لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** [2] » قال

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦ .
(٢) سورة النور آية ٦٣ .

أئمتنا : وانمـا ينادى بنحو : يا نبى الله ، يـا رسول الله ، فقول الزين المراغى : الأولى لمن عمل بالأثر أن يقول : رسول الله ، وهَم ، بل الصواب أن ذلك واجب لا أولى .

وظاهـر قول شيخ الاسلام والحفـاظ فى فتح البارى أنه ﷺ وان كان ذا أسمـاء وكنى لكن لا ينبغى أن ينادى بشىء منها ، والكنيـة كالاسم فيحـرم النداء بهـا أيضا ، ويؤيده قول الضحـاك عن ابن عباس رضى الله عنهما : (كانـوا يقولون يا أبـا القاسم فنهاهم الله سبحانـه وتعالى عن ذلك اعظـاما لنبيـه ﷺ فقـال : قولـوا يا نبى الله يـا رسول الله وهكـذا) قال مجـاهد وسعيد بن جبيـر وقال مقاتل : (لا تسموا اذا دعـوتموه يا محمد ، ولا تقـولوا يا ابن عبد الله ، ولكن شرفوه وقولوا يا نبى الله يارسول الله) وقال قتـادة : (أمر الله أن يهـاب نبيه ﷺ وأن يبجل وأن يعظم وأن يسوّد أى يقـولوا سيدنا) وقال مـالك عن زيد بن أسلم : (أمرهـم سبحانه وتعـالى أن يشرفـوه) فهذه الآثار كلهـا دالة على أن الكنية كالاسم فيمـا ذكر ، ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتى فى دعاء الحاجة « يا محمد انى متوجه بك الى ربى » لأنه ﷺ صاحب ، الحق فلـه أن يتصـرف كيف شـاء ولا يقاس بـه غيـره ، وتعليم بعض الصحابـة ذلك لغيره يحتمل انـه مذهب ، له أو أنـه رأى أن ألفاظ الدعـوات والاذكار يقتصـر فيها على الوارد .

(ثالثتها) يكره افراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووى رحمه الله تعالى عن العلماء لورود الأمر بهما فى الآية ، واعترض بما أجبت عنه فى كتابى : الدر المنضود ، ومما ورد فى فضل السلام عليه ﷺ حديث الشجرة السابق ، وحديث « لما كانت ليلة أسرى بى ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله» وحديث « إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل أن أبعث » وفى لفظ « إن بمكة حجرا كان يسلم علىّ ليالى بعثت ، انى لأعرفه اذا مررت عليه » وفيه ايماء الى ما اشتهر على ألسنة الخلق عن السلف : انه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق ، لأنه كان على ممرّه الى بيت خديجة رضى الله عنها ، وحديث « علم جبريل رسول الله ﷺ كيف يتوضأ فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم انصرف فلم يمرّ ﷺ على حجر ولا مدر الا وهو يسلم عليه ، يقول سلام عليك » .

(رابعتها) اختلفوا فى معنى الصلاة والسلام عليه على أقوال بيَّنت حاصلها وما فيها فى (الدر) والحاصل أن الصلاة من الله سبحانه وتعالى هى الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة والآدميين سؤال ذلك فطلبا له ﷺ ، والسلام هو السلامة من المذام والنقائص ، فمعنى اللهم سلم عليه : اللهم اكتب له فى دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص ، فتزداد دعوته

على ممرّ الأيـام علوّا ، وأمتـه تكاثـرا ، وذكره ارتفـاعا ، وعـدّى بعلى لأن المعنى قضى الله تعـالى بـه عليك ، وقضـاؤه تعـالـى انمـا ينفـذ فى العبـد مـن أجل ملكـه وسلطانه الذى عليـه ، فلإفادة « على » ذلك كانت أبلغ من « لك » .

(خـامستهـا) قـدّم السـلام على الصـلاة هنـا وفى التشهد فى الصـلاة عكس الآية ؛ لأن الغـرض المقصود منها التعليم أو الاتيان بالمأمـور ، وذلك يبدأ فيه بالاهم الأحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة ، لأنها لعلوّ مقامها اختصت فيهـا بالله تعـالى ومـلائكتـه ، ولأنها تستلـزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة ، بخلاف السلام فإن من معـانيه مالا يتأتـى فى حق الله تعالى ومـلائكته وهو الاذعـان والانقياد ، وحينئذ فهو لا يستلـزم الصلاة فكان دونها فى الـرتبة ، ومبنى الزيارة على أنـه يبدأ فيها بـالتحيـة كهى فى حـال الحيـاة ، ومبنى الصـلاة ذات الاركان بل والزيارة أيضـا على أنه يترقى فيهما من الأدنى الى الأعلى فى كل مقام من مقاماتهمـا كما بينته بالنسبة للصلاة فى كتابى الـدر المنضود ، وأما بالنسبـة للزيارة فبيانـه أن الزائر طالب ومستمد ومتـوسل ، وكل من هو كذلـك انما يناسبـه التدرج فـى الأسباب الموصلـة الى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى الى أرفع منه وهكذا حتى يحصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه .

(سادستها) الصلاة منا على غير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة و السلام استقلالا خلاف الأولى، لقول ابن عباس رضى الله عنهما (لا تنبغى الصلاة من أحد على أحد الا على النبى ﷺ) وفى رواية عنه رضى الله عنه بلفظ (لا تصلح) ولما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بسند حسن أو صحيح انه كتب لعامله (إن ناسا من القصاص قد أحدثوا فى الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبى ﷺ ، فإذا جاءك كتابى هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة، ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك) وقيل : يجوز مطلقا بلا كراهة ، ونقل عن أكثر العلماء ، لما صح انه ﷺ صلّى على جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وردّ بأن هذا من تبرع صاحب الحق به ـ وهو رسول الله ﷺ ـ على أصحابه ، فلا يقاس به غيره ، لاسيما والصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا لم تكن من الأمر المعروف ، وانما ابتدعت وأحدثت فى دولة بنى هاشم ، ولا عبرة بذلك اذ لفظ الصلاة شعار للانبياء عليهم الصلاة والسلام ولتوقيرهم وتعظيمهم فلا يقال لغيرهم استقلالا وان صح معناه ، وأيضا فهو قد صار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم ، وقيل : لا يجوز الا على النبى ﷺ خاصة، وقيل: يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا ، والسلام

كـالصلاة فيمـا ذكر الا اذا كـان تحيـة لحاضـر أو لحى غائب .

(سابعتها) مـا ذكرته فيما مضى آخر الحـادية عشرة من كيفيـة الصـلاة عليـه ﷺ هــو مـا جمعت فيـه بين الكيفيـات الــواردة جميعهـا ، بل وبين كيفيــات أخـر استنبطهـا جمـاعـة ، وزعم كل منهم أن كيفيتـه أفضل الكيفيات لجمعها الوارد ، وقـد بينت فى الدر المنضود أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة ، فعليك بـالإكثار منها أمام الـوجه الشريف بل ومطلقـا ، لأنك حينئذ تكـون آتيا بجميع الكيفيـات الواردة فى صلاة التشهد وزيادات .

وسئل الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ عن معنى صلاتنا عليه وصـلاة الله تعالى أى عشـرا أو مائة على من صلى عليـه واحدة ، وعن معنى استـدعـائه من أمته الصـلاة منهم عليه ﷺ أيرتـاح بذلك ؟ فأجاب بما حـاصله مع الزيادة عليه : معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه افاضـة أنواع الكرامات ، ولطـائف النعم ، وسوابغ المنن والكرم عليه بحسب ما يليق به ، وعليهم بحسب ما يليق بهم .

وأما صـلاتنا وصلاة الملائكـة عليه فمعناهـا السؤال والابتهال فى طلب تلك الكمالات والـرغبة فى افاضتها عليه .

وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور :

أحدها : أن الادعية مؤثرة فى استدرار فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته لا سيما فى الجمع الكثير، فإن الهمم اذا اجتمعت مع تخليتها عن النفس والهوى اتحدت مع روحانيات ملائكة الملأ الاسفل لما بينهما من المناسبة الناشئة عن التخلى عن كدورات الشهوات، ومن ثم قلما يخطىء دعاء الجمع الذين هم كذلك ، ولذا طلب ـ أى الجمع الكثير ـ فى الاستسقاء وغيره .

ثانيها : ارتياحه ﷺ بذلك ، كما قال ﷺ : « إنى أباهى بكم الامم » كما يرتاح العالم فى حياته بتلامذته الذين تمّ به فلاحهم ورشادهم وصدقت منهم محبته واجلاله على ذلك .

ثالثها : شفقته ﷺ على أمته بتحريضهم على القربة بل القربات الكثيرة التى تجمعها الصلاة عليه ، كتجديد الايمان بالله سبحانه ثم برسوله ثم بتعظيمه ثم العناية بطلب الكرامات ثم باليوم الآخر، لانه محل أكثر تلك الكرامات ، ثم بذكر آله وأصحابه ، وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ثم بتعظيم الله سبحانه ، ثم بسبب نسبته اليه ، ثم باظهار المودّة له ولهم ، ثم بالابتهال والتضرع فى الدعاء ، ثم بالاعتراف بأنّ الامر كله اليه سبحانه وتعالى ، وأنّ النبى ﷺ وان جل قدره

ولم يصل أحد لمرتبته عبد له سبحانه وتعالى محتاج الى فضله ورحمته .

(ثامنتها) معنى اللهم : هى كلمة كثر استعمالها فى الدعاء وهى بمعنى يا الله ، فـالميم عوض عن يا ، ومن ثم لا يجمع بينهما الانادرا ، ولا يقـال : اللهم غفور بل اغفر ، وجاء عن النضر بن شميل : من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه .

ومحمد : علم منقـول من اسم المفعـول المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة ، وقد كثرت بحمد الله عز وجل محامـده حتى صار هو صاحب المقـام المحمود الـذى يغبطـه فيـه ويحمده عليـه الأولـون والآخـرون ، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه ، وجعل لواؤه ﷺ لواء الحمد ، وهـو اللواء الجامع الذى دخل تحتـه آدم عليه الصلاة والسلام ومن بعده من الانبياء والرسل وغيرهم ، ومما يـدل على عظم موقع الحمـد أنه سبحانـه وتعالى يلهمه نبيَّـه حين يخر ساجـدا تحت العرش بعـد أن فزع إليـــه أهل المـــوقف ليشفع لهـم فى فصل القضـــاء ليستريحوا مما اعتراهم من الـزحمة الشديدة ومن العرق الذى كاد ت نفوسهم تـزهق منه ، فيفتح الله تعالى عليه بمحامـد لم يعلمها قبل ذلك ، ثم يقول لـه الرب : ارفع رأسك ، وسل تعـط ، وقل يسمع لك ، واشفـع تشفع ،

ولم يسم بأحمد أحد قبله ولا بمحمد ، لكن لما شاع قُبيل ولادته أنّ نبيا يبعث اسمه محمد سمى قوم من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون هو، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، وعدّتهم أى الابناء خمسة عشر على الأصح .

والأمّىّ نسبة للأم وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، كأنه على أصل ولادة أمه أو مثلها إذ الغالب فى النساء عدم الكتابة ، وقيل : نسبته لأم القرى وهى مكة المشرفة لخلقه ﷺ منها ونشئه بها وغير ذلك ، وكان عدم الكتابة له معجزة له ﷺ مع ما أوتيه من العلوم التى لاحد لها ولا غاية ، ووقوع الكتابة منه ﷺ فى قصة الحديبية على الخلاف فيه معجزة له ﷺ أيضا .

تنبيه حسن :

أمهات المؤمنين

فى ذكر أزواجه ﷺ : خديجة ، فسودة، فعائشة ، فحفصة ، فزينب بنت خزيمة الهلالية فأم سلمة ، فزينب بنت جحش ، فجويرية بنت الحارث المصطلقية ، فريحانة من بنى النضير اخوة قريظة ، فأم حبيبة بنت أبى سفيان ، فصفية الاسرائيلية ، فميمونة الهلالية ، فهؤلاء الاثنتا عشرة جملة من دخل بهن رضى الله تعالى عنهن ، وعقد ﷺ على سبع ولم يدخل بهن ،

وجاء فى رواية من روايات الصلاة ـ كما مر ـ وصفهن بأمهات المؤمنين ، فيخرج من لم يدخل بها منهن ، لأن المقيد يقضى به على المطلق .

والذرية بضم المعجمة وقد تكسر : نسل الانسان من ذكر أو أنثى ، وقد يخص بالنساء والاطفال ، ومنه ذرارىّ المشركين من الذرّ وهو الخلق ، سقطت همزته لكثرة الاستعمال ، وقيل : من ذرأ فرق ، وقيل : من الذر وهو النمل الصغير ، لأنهم خلقوا أوّلا مثله ، وعليهما فلا همز فيه ، ويدخل فيهم أولاد البنات الا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفى رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، ومحل الخلاف فى غير أولاد الزهراء رضى الله عنها وعنهم ، لإجماعهم على دخولهم فى ذريته ﷺ خصوصية لهم .

والآل أصله : أهل ، أو أول ولايضاف إلا إلى معظم كخبر « حملة القرآن آل الله » وإنما قيل : آل فرعون لتصوّره بصورة العظماء ، ويضاف للضمير لا لغير العاقل ، ويدخل المضاف اليه فى حكمه ، كقوله ﷺ للحسن رضى الله عنه « انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» الا بقرينة كما لو ذكرا معا نظير الفقراء والمساكين ، والمراد بهم هنا عند الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور: من حرمت عليهم الزكاة ، وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب ، وقيل : أزواجه وذريته ، وردّ

بالجمع بين الثلاثة ، وفى رواية تدل على التغاير ، وقيل ذرية فاطمة رضى الله عنها وعنهم خاصة ، وقيل : ذرية على والعباس وجعفر وعقيل وحمزة ، وبالغ بعضهم فى الانتصار لهذا ، وقيل : جميع قريش ، وقيل جميع أمة الاجابة ، ومال اليه مالك ، واختاره الأزهرى وبعض الشافعية ، ورجحه النووى فى شرح مسلم ، لكن قيده القاضى حسين وغيره بالاتقياء منهم ، وضعف بأن المراد بالصلاة عليهم الرحمة المطلقة ، وهى تعم غير الأتقياء أيضا ، وخبر « آل محمد كل تقى» سنده واه جدّا ، وجاء عن جابر من قوله بسند ضعيف ، والصلاة على الأصحاب معهم فى غير تشهد الصلاة سنة بقياس الأولى ؛ لأنهم أفضل من الآل غير الصحابة ، فقول ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : الأولى الاقتصار على الوارد ضعيف ، وبين الآل والازواج عموم وخصوص من وجه ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق .

والبركة : النموّ وزيادة الخير والكرامة ، وقيل : التطهير من العيب ، وقيل : دوام ذلك ، ومنه بركة الماء لدوامه فيها ، فمعنى (بارك على محمد) أعطه من الخير أوفاه ، وأدم ذكره وشريعته ، وكثّر أتباعه ، وعرّفهم من يمنه وكرامته أن تشفعه ﷺ فيهم ؛ وتحلهم دار رضوانك ، وعلى آله وأعطهم من الخير ما يليق بهم وأدم لهم ذلك .

وابراهيم ﷺ : هو ابن آزر كما نطق به القرآن الكريم، أو آزر عمه على ما أجمع عليه أهل الكتابين، والعم يسمى أبا، وآله : ذريته من اسمعيل واسحق ، أى المؤمنون منهم .

والعالمون : جمع عالم وهو ما سوى الله سبحانه على الأصح ، ولا واحد له من لفظه ، وجمع لاختلاف أصنافه بالواو أواليـاء و النون تغليبا للعقلاء لشرفهم ، وأشار بقوله(فى العالمين) إلى اشتهار الصلاة والبركة على ابراهيم وآله فيهم ، وانتشار شرفه وتعظيمه ، وأن المطلوب لنبينا ﷺ صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر.

والحميد : اما بمعنى محمود لجمعه أكمل صفات الحمد ، أو حامد لافعال عباده .

والمجيد : بمعنى ماجد أى كريم ، وختم بهما لأنهما كالتعليل أو التذييل لما قبلهما؛ اذ معناهما أنه سبحانه وتعالى فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التى لاتحدّ ولا تحصى، كريم بغايات الاحسان وكثرته الى جميع عباده ، فناسبا المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله سبحانه وتعالى على نبيه وحبيبه وخليله ، وتكريمه بزيادة تقريبه .

وسبب إيثار سيدنا ابراهيم الخليل وآله المؤمنين عليهم الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجمع بين الرحمة والبركة الا لهم بقوله عز وجل فى سورة هود عليه

الصلاة والسلام : « **رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد** [1] » وانه أفضل الانبياء بعد نبينا محمد ﷺ أو مكافأة لدعائه لهذه الأمة بقوله عز وجل على لسان سيدنا ابراهيم « **وابعث فيهم رسولا منهم** [2] » الآية ، ووجه التشبيه ــ مع ما عرف من أن المشبَّه دون المشبَّه به ـ ومحمد ﷺ أفضل من ابراهيم وآله ـ اختلفوا فيه على أوجه كثيرة بينتها مع ما فيها فى الدر المنضود ، ومن أحسنها ـ خلافا لمن نازع فيه ـ قول امامنا الشافعى رحمه الله تعالى : انّ التشبيه راجع لآل محمد ﷺ فقط ، وأنّ التشبيه قد يكون بالأدون لنكتة كشهرته أو اظهار فضله ، وهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ؛ اذ لم تبق أمة إلا عرفت إبراهيم ونبوّته ، ويؤيده خبر مسلم إذ فيه ذكر (فى العالمين) بعد ابراهيم وآله دون نبينا محمد وآله ، أو المراد تشبيه الأصل بالأصل ، أو المجموع بالمجموع ، وزيادة الترحم بدعة ، وإن ورد ذلك فى أحاديث ؛ لأنها كلها واهية جدّا ؛ إذ لا يخلو سندها من كذاب أومتهم بالكذب ، وزيادة (سيدنا) قبل (محمد) لا بأس بها ، بل هى الأدب فى حقه ﷺ ولو فى الصلاة، أى الفريضة كما بينته ثَم ،

(١) الآية ٧٢ .

(٢) الآية ١٢٩ من سورة البقرة .

وافتاء بن تيمية بتركها أطال بعض فضلاء الشافعية والحنفية فى ردّه وتزييفه .

(تاسعتها) صح فى الاحاديث « فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة » وفى رواية «وجبت » أى بالوعد الصادق الذى لا تخلف له ، وفى رواية « عليه » فحلت بمعنى نزلت ، وفى رواية «الشفاعة يوم القيامة » وفيه بشرى عظيمة بالموت على دين الاسلام ؛ اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك ، وشفاعته ﷺ لا تختص بالمذنبين ، بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة كالايواء فى ظل العرش ، وعدم الحساب ، وسرعة دخول الجنة ، فسائل الوسيلة يخص بذلك أو بعضه ، قيل : يشترط أن يقوله مخلصا لا بقصد الثواب ، وردّ بأنه تحكم غير مرضى ولو أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه ، ويأتى جميع ذلك فى الخبر السابق « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » .

وبما تقرر من أنّ شفاعته ﷺ لاتختص بالمذنبين رد على من زعم أنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه ﷺ زاعما أنها لا تكون الا للمذنبين ، وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح اياها ، و رغبتهم فيها ، على أن من شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنب

هـالك ان لـم يتـداراكه الله تعـالى بعفـوه ولطفه وان كثـر عمله ، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بمغفرة ولا رحمة ؛ لأنهما على زعمه لا يكونان الا للمذنبين ، وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف .

وفـائدة طلب الـوسيلـة ـ مع رجـائه لهـا ورجـاؤه لا يخيب ـ الإعـلان أنّ الله سبحانه وتعـالى لا يجب عليه لأحـد من خلقه شيء ، وأنّ لـه عـز وجل أن يفعل بمن شـاء ـ و ان جلت مـرتبتـه ـ مـا شـاء ، ففى ذلك عظيم إظهار تـواضعه وخـوفه المقتضى لمزيـد ترقيـه وعلوّه ، فعلم أنّ فيه فـائدة عليه ﷺ وعلينـا خلافـا لمن حصر الفائدة فى الثانية .

(تنبيه) الشفاعات الأخروية خمسـة أنواع كلها ثابتة لنبينا ﷺ ، وبعضها يختص به دون غيره ، وفيما شورك فيه يكون هو ﷺ المقدّم على غيـره ، فالشفاعات كلها راجعـة الى شفـاعتـه ، وهـو صـاحب الشفـاعـة على الاطلاق ، فقوله : « وجبت له شفاعتى » يصح أن يكون إشارة الى النـوع المختص به ، أو الى العمـوم ، أو الى الجنس لنسبة ذلك كله اليه ، إذ الذى فى الاحاديث أنه ﷺ يكـون فى ذلك اليـوم امـام النبيين ، وصـاحب شفـاعتهم ، فكـل مـا صح من شفـاعتهـم ينسب اليـه بـذلك ، فـلا يخـرج شيء عن شفـاعتـه لا من أنـواع

الشفـاعـة ، ولا من الأشخاص المشفـوع لهم من ملتـه ومن غيـر ملته ، لأنـه اذا كان صاحـب شفاعـة الأنبياء والكل تحت لوائه فتقديمهم للشفاعـة واجابة شفاعتهم انما هو اجابة له ﷺ ، فكل شيء تقع شفاعة النبيين فيه هـو داخل تحت شفـاعـة نبينـا ﷺ ومن شفع فيـه من المؤمنين كذلك بطريق الأولى ، فهو ﷺ شفيع الشفعاء لا تخرج شفاعة عن حيطة شفاعته ، وانما الشفعاء نوّابه فى الحقيقة ، وقد تميز عن جميعهم بشفاعات ليظهر ، ـ لا سيمـا فى ذلك ـ وُدده الأعظم علـى الكل ، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

والوسيلة : هى أعلى درجة فى الجنـة كما قاله ﷺ ، وأصلهـا لغة : مـا يتقرب بـه الى الرب عـز وجل أو الى الملك أو السيد ، وفى كتاب (شعب الايمان) للخليل القصرىّ : ذكـر فى تفسير الوسيلة التى اختص بهـا نبينا ﷺ أنها التـوسل ، وأنّ النبى ﷺ يكون فى الجنة بمنـزلة الوزيـر من الملك بغير تمثيل ولا تشبيـه ، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيـرا ، فلا يصل إلى أحد شيء من العطـايا والمنح ذلك اليوم الابواسطته ، قال الامام السبكى رحمه الله تعالى بعد ذكره ذلك : وان كان كذلك فالشفاعة فى زيـادة الدرجـات فى الجنة لأهلهـا تكون خـاصة بـه لا يشركه فيه غيره .

والمقام المحمـود : هو الشفـاعة العظمى في فصل القضاء لنبينا يحمده فيه الأولون والآخرون، ومن ثم فسر في أحاديث بـالشفاعـة، وعليه إجماع المفسـرين كما قـاله الـواحدى، وقيل : شهـادته صلى الله عليـه وسلم لأمته وعليهم، وقيل : إعطـاؤه لواء الحمد يوم القيـامة، وقيل هـو أن يجلسه الله سبحانـه وتعالى علـى العرش، وفي صحيح ابن حبان «يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضـراء فأقول ما شاء الله أن أقـول » أي من الحمد والثناء «فذلك المقام المحمود» ولا ينافي الأوّل لما هو ظاهر أن هـذه الكسوة المشرفة لـه ﷺ علامة على الاذن له في الشفاعة العظمى، قال القاضى : والذى يستخرج من جملة هذه الاحاديث أنّ مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لـوائه يوم القيامـة من أوّل عرصـاتها إلى دخـولهم الجنـة واخـراج مـن يخـرج من النـار ، فأوّل مقامـاته إجابة المنـادى وتحميده ربه وثنـاؤه عليه ، ثم الشفاعـة من مـزاحمة العـرض وكرب المحشـر ، وهذا مقامه المحمود الذى يحمده فيه الأوّلون والآخرون ، ثم شفاعته لمن لاحساب عليه من أمته ، ثم لمن يخرج من النار حتى لايبقى فيها من فى قلبه مثقال ذرّة من ايمان ، ثم يتفضل الله سبحانه وتعالـى بإخراج من قال لا اله الا الله ومن لـم يشـــرك بـالله شيئـــا ، ولا يبقى فى النـــار الا

المخلدون ، وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر فهو فى جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد .

(عاشرتها) ينبغى له أى الزائر بل يتأكد عليه أكثر من بقية المساجد أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله ﷺ ، فقد ثبت أنّ المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه فقال له : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد النبوى ، فإنّ الله تعالى أدّب قوما فقال تعالى : « **لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى**[1] » الآية ، ومدح قوما فقال تعالى : « **إنّ الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله** [2] » الآية ، وذمّ قوما فقال تعالى : « **إنّ الذين ينادونك من وراء الحجرات**[3] » الآية ، وانّ حرمته ميتا كحرمته حيا ، فاستكان لذلك المنصور ، فانظر يا أخى هذا الأدب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى ، وفى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ .

(١) الحجرات آية ٢ .

(٢) الحجرات آية ٣ .

(٣) الحجرات آية ٤

(حـاديـة عشرهـا) ينبغى لـه الا كثـار من الصـلاة والسلام عليه وايثار ذلك على سائر الاذكار ما دام هناك أى بالمدينة المشرفة .

(ثانيـة عشرهـا) قال ابن عسـاكر : وليحـرص على المبيت فى المسجـد المنوّر المشـرف ولـو ليلة واحـدة يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن الكريم والتضرع الى الله سبحانه ، ويكثر من الحمد والشكر له على ما أعطاه من ذلك ، وإن أمكنه أن لا يفارق المسجد النبوى دائما ما دام بالمـدينة الشريفة الا لضـرورة أو مصلحة راجحة فليغتنم ذلك ، فإنّ فيه من الخيرات مالا يحصى ، ومن المواهب والمنح مالا يستقصى .

(ثالثة عشرها) من خـرافات ابن تيمية التى لـم يقلها عالم قبلـه ، وصار بها بين أهل الاسلام مثلـة ، أنه أنكر الاستغاثـة والتوسل به ﷺ ، وليـس ذلك كما أفتى ، بل التـوسل حسن فى كل حال قبل خلقـه وبعد خلقـه فى الدنيا والآخرة .

جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فمما يـدل لطلب التوسل به قبل خلقـه وأنّ ذلك هو سيرة السلف الصـالح الأنبياء والاولياء وغيرهم ــ فقول ابن تيمية ليس لـه أصل من افترائه ــ ما أخرجـه الحاكم وصححه أنه ﷺ قـال : « لما اقترف آدم الخطيئة قـال يا

رب أسألك بحق محمد ﷺ الا ما غفرت لى فقال الله يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يا رب لما خلقتنى بيدك » أى بقدرتك « ونفخت فىّ من روحك » أى من سرك الذى خلقته وشرفته بالاضافة اليك بقولك (ونفخت فيه من روحى) « رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا : لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف الى اسمك الا أحب الخلق اليك ، فقال له الله : صدقت يا آدم إنه لأحبّ الخلق الىّ ؛ اذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك » والمراد بحقه رتبته ومنزلته اليه ، أو الحق الذى جعله الله سبحانه وتعالى له على الخلق ، أو الحق الذى جعله الله بفضله له عليه ، كما فى الحديث الصحيح قال : « فما حق العباد على الله » لا الواجب اذ لايجب على الله شىء ، ثم السؤال به ﷺ ليس سؤالا له حتى يوجب اشتراكا ، وانما هو سؤال الله بمن له عنده قدر علىّ ، ومرتبة رفيعة ، وجاه عظيم ، فمن كرامته على ربه أن لا يخيب السائل به ، والمتوسل اليه بجاهه ، ويكفى فى هوان منكر ذلك حرمانه إياه .

وفى حياته[1] ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه ـ وقوله : انه غريب ، أى باعتبار افراد طرقه ـ أنّ رجلا

(١) أى مما يدل لطلب التوسل به فى حياته ﷺ .

ضـريـرا أتى النبى ﷺ فقـال : ادع الله لى أن يعـافينى ، فقـال : « ان شئت دعوت وان شئت صبـرت وهو خيـر لك » قـال فادعه ، وفى روايـة : ليس لى قائد وقـد شق على ، فأمـره أن يتـوضأ فيحسن وضـوءه ويدعـو بهـذا الـدعاء : اللهم انى أسألك وأتـوجه اليك بنبيك محمـد ﷺ نبىّ الرحمـة ، يا محمد إنى أتـوجه بك الى ربى فى حـاجتى لتقضى لى اللهم شفعـه فىّ . وصححه أيضـا البيهقىّ وزاد : فقام وقد أبصر ، وفى رواية : اللهم شفعه فىَّ وشفعنى فى نفسى ، وانّما علمه النبى ﷺ ذلك ولم يدع له ؛ لانـه أراد أن يحصل منه التوجـه وبذل الافتقار والانكسار والاضطـرار مستغيثا به ﷺ ليحصل لـه كمال مقصوده ، وهذا المعنى حاصل فى حياته وبعد وفاته ، ومن ثم استعمل السلف هذا الـدعاء فى حاجـاتهم بعد موته ، وقد علّمه عثمان بن حنيف الصحابى راويه لمن كان له حاجة عند عثمـان بن عفان زمن امارته بعده ﷺ وعسـر عليـه قضاؤهـا منـه وفعلـه فقضاهـا منـه ، رواه الطبـرانى والبيهقى ، وروى الطبرانى بسنـد جيد أنـه ﷺ ذكـر فى دعائه : بحق نبيك والأنبيـاء الـذين من قبلى ، ولا فرق بين ذكـر التوسل والاستغاثة والتشفع والتـوجه به ﷺ أو بغيره مـن الأنبياء ، وكذا الاوليـاء وفاقـا للسبكى وان منعه ابن عبد السلام ، بل الذى نقله بعضهم عنه أنه منعه بغير تبينـا ، وذلك لانه ورد جواز التوسـل بالاعمال

كما فى حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى، ولانّ عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستسقاء ولم ينكر عليه ، وكأنّ حكمة توسله به دون النبى ﷺ وقبره إظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لقرابته ، ففى توسله به توسل بالنبى ﷺ وزيادة .

لايقال : لفظ التوجه والاستغاثة يوهم أنّ المتوجه والمستغاث به أعلى من المتوجه والمستغاث عليه ؛ لان التوجه من الجاه وهو علوّ المنزلة، وقد يتوسل بذى الجاه الى من هو أعلى جاها منه ، والاستغاثة : طلب الغوث، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه ، فالتوجه والاستغاثه به ﷺ وبغيره ليس لهما معنى فى قبول المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه ، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل الله العافية .

والمستغاث به فى الحقيقة هو الله ، والنبى ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث ، فهو سبحانه مستغاث به، والغوث منه خلقا وايجادا ، والنبى مستغاث ، والغوث منه سببا وكسبا ومستغاث به ، ولا يعارض ذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه : قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا

يستغاث بى انما يستغاث بـالله عز وجل »لان فى الخبر ابن لهيعـة والكلام فيـه مشهور ، وبفـرض صحته فهـو على حدّ قولـه تعالى : « **ومـا رميـت اذ رميت ولكنّ الله رمى**[1] » و « مـا أنا حملتكم ولكنّ الله حملكم» أى أنـا وان استغيث بى فـالمستغاث بـه فى الحقيقة هـو الله ، وكثيـرا مـا تجىء السنة بنحـو هـذا أى من بيـان حقيقة الأمـر، ويجىء القـرآن الكـريم بـاضـافـة الفعل لمكتسبه ، كقـوله ﷺ : « لن يدخل أحـدكم الجنة بعملـه » مع قـولـه تعـالى « **ادخلـوا الجنـة بمـا كنتم تعملون**[2] » وبـالجملـة فـاطـلاق لفظ الاستغـاثـة لمن يحصل منه غـوث ولوسببا وكسبا أمر معلـوم لاشك فيه لغة ولا شرعا ، فلا فرق بينه وبين السؤال ، وحينئذ تعين تأويل الحـديث المذكـور ، لا سيما مع مـا نقل أن فى حـديث البخـارى رحمـه الله تعـالى فى الشفـاعـة يـوم القيامة ، «فبينمـاهم كذلك استغاثوا بـآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ » .

وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حىّ يعلم سـؤال من يسألـه ، وقـد صح فـى حـديث طويل أن الناس أصـابهم قحط فى زمن أمير المـؤمنين

(١) سورة الأنفال آية ١٧ .

(٢) سورة النحل آية ٣٢ .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فجاء رجل إلى قبر النبى ﷺ فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا ، فأتاه ﷺ فى النوم وأخبره أنهم يسقون ، فكان كذلك ، وفيه : ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره انهم يسقون ، وقل له : عليك الكيس الكيس ، أى الرفق لأنه رضى الله عنه كان شديدا فى دين الله ، فأتاه فأخبره فبكى ، ثم قال : يارب ما آلو الا ما عجزت عنه ، وفى رواية أن رائى المنام بلال بن الحارث المزنىّ الصحابىّ رضى الله عنه .

فعلم أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما فى حياته لعلمه بسؤال من سأله ـ كما ورد ـ مع قدرته على التسبب فى حصول ماسئل فيه بسؤاله وشفاعته ﷺ الى ربه عز وجل ، وأنه ﷺ يتوسل به فى كل خير قبل بروزه لهذا العالم ، وبعده فى حياته ، وبعد وفاته ، وكذا فى عرصات القيامة فيشفع الى ربه ، وهذا مما قام الاجماع عليه ، وتواترت به الاخبار ، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أوحى الله تعالى الى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه : يا عيسى آمن بمحمد ، ومر من أدركه من أمّتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه : لا اله إلا الله محمد رسول الله . فسكن ،

فكيف لا يتشفع ويتوسل بمن له هذا الجاه الوسيع والقدر المنيع ، عند سيده ومولاه ، المنعم عليه بما حباه به وأولاه .

(رابعة عشرها) قال القاضى حسين من أكابر أئمتنا : يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه ﷺ وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبويه وأولاده . انتهى ، وأقرّه غير واحد ، ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر لى أنه يلزمه أن يكون على حالة من تعظيمه واجلاله أعلى وأجل وأكمل من تعظيم واجلال سائر الناس حتى أبويه وأولاده ، ويلزم من هذه الحالة أنه متى خطر له فراقه ﷺ لو اجتمع به كان أعظم من فراق أبويه وأولاده ، فهذا هو معنى كلام القاضى ، وليس معناه أن أحدا يكلف بتصوّر فراقه والحزن عليه أكثر من فراق أبويه وأولاده ، فان الشخص قد لا يخطر له ذلك فى عمره ، وانما معناه ما قدّمته أن يكون ذلك عنده بالقوّة فحسب ، نعم كونه عنده أقوى لانه يدل على قوّة الايمان ، ومزيد المحبة والاذعان ، ومما يصرح بكلام القاضى قولهم : يجب أن يكون ﷺ أحب الى كل انسان ممن ذكر، أى بنحو المعنى الذى قررته ، فتأمله فانه مهم جدّا ، والحاصل أن محبة الاجلال والتعظيم أكثر من نحو الأب والولد شرط فى أصل الايمان ، ومحبة الميل بمعنى السعى فى أسبابها ـ إذ لا تكليف

فى الملكـات النفسـانيـة الا بذلك ـــ شـرط فى كمـال الايمان فكلام القاضى المذكور منزل على ذلك قطعا .

(خامسة عشرها) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ، كما نقله النووى رحمه الله تعالى عن اطباق العلماء ، ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره ﷺ اعظاما له كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره ، لأن الطواف بمنزلة الصلاة كمـا فى الحديث الصحيح الا فى مسائل ليست هذه منها .

(سادسة عشـرها) قال الحليمىّ [1] وغيره من أئمتنا وغيرهم : يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى ، وينبغى أن يلحق بجـداره الجـدار الحائز عليـه ﷺ ، وكان القياس تحريمهمـا ، لكن لما كان من شأن ذلك عنـد فاعليـه أنهم لا يفعلـونه الا لقصـد التبرك بـه جهـلا بمـا يليق من الادب اقتضى ذلك رفع الحـرمـة عنهم ، واثبات الكراهة ، ولا عبرة بذلك القصد فى نفى الكـراهة أيضـا زجراً لهم عن التهجم عليـه بما لم يـؤذن لهم فيـه ، ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمـه الا بمـا أذن الله لأمتـه فى جنسـه ممـا يليق بـالبشـر ، فإن

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه صاحب التصانيف مات سنة ثلاث وأربعمائة وقد انتهت اليه رياسة المحدثين فى عصره .

مجاوزة ذلك تفضى الى الكفر والعياذ بالله ، بل مجاوزة الوارد من حيث هـو ربما تؤدى الى محـذور ، فليقتصر على الـوارد ما أمكنـه ، وقد تقـرر أن غير هـذه الحضرة الشريفة يتعين صونها عن المبتدعات والمحدثات فهى أولى وأحـرى ، إذ من يخالف الملك على سـرير ملكـه بحضـرته أقبح وأحق بـالنكال والعـذاب والبعد والطـرد عمن يخالفه بعيدا عنه .

جواز تقبيل القبر الشريف

(سابعـة عشرهـا) قال النـووى رحمه الله تعـالى فى ايضاحه : قالوا : ويكره مسحه أى جدار القبر الشريف باليـد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منـه كما يبعد منـه لو حضر فى حياته ﷺ هذا هـو الصواب ، وهو الذى قاله العلماء وأطبقـوا عليه ، وينبغى أن لا يغتـر بكثيرين من العـوام فى مخالفتهم ذلـك ، فإن الاقتداء والعمل انمـا يكون بأقـوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثـات العوام وجهـالاتهم ، ولقـد أحسن السيـد الجليل أبـو على الفضيل بن عياض فى قوله ما معناه : اتبع سبيل الهدى ولايضرك قلة السـالكين ، واياك وطرق الضـلالة ولاتغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر ببـاله أن المسح ونحوه أبلغ فى البركة فهـو من جهالته وغفلته ، لأن البـركة انما هى فيما وافق الشـرع وأقوال العلمـاء ، وكيف يبتغى الفضل

فى مخالفة الصواب ؟ ! انتهى كلام الايضاح ، وبينت فى حاشيته ما اعترض به عليه مع ردّه فقلت :

قوله : وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ، اعترضه العز بن جماعة وغيره فى تقبيل القبر الشريف ومسه بقول أحمد : لا بأس به . وقول المحب الطبرى وابن أبى الصيف : يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين . وقول السبكى ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه . ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الشريف ... الحديث[1] ، وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه ، وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى بسند فيه من ضعفه النسائى لكن وثقه آخرون ، وقد يجاب بأن قول أحمد : لا بأس به يحتمل نفى الحرمة ونفى الكراهة ، أى والمتبادر منه الاوّل ، كما حقق فى كتب الفقه ، وقول المحب الطبرى وغيره : وعليه ، يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من(يجوز) والى نفس التقبيل والمس والاوّل أقرب ، ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب ؛ إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ، ثم استدل بعمل العلماء ، فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما

(١) سيأتى هذا الحديث وتوجيهه عقب هذا النقل .

ذكرناه ، وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء ، بل ما يأتى فى كلام الأثرم عن أهل العلم بالمدينة المشرفة ، وفى كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، معيِّن للتأويل الذى ذكرته ؛ اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يبتدعوا مثل ذلك المؤدّى الى مفاسد كما مر فاعلمه .

والحديث المذكور ضعيف ، وبتسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضى الله عنهم ، أى لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر ، وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك ، على أنه ـ أى ما مر عن أبى أيوب ـ مذهب صحابى وليس اجماعا سكوتيا كما هو ظاهر ؛ أى لانّ شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ، ولم يوجد ذلك هنا ، ومعنى قول السبكىّ : ليس مما قام الاجماع عليه أى ابتداء ، فما قاله المصنف أى النووى صحيح لا مطعن فيه ، ويؤيد ما ذكرته أى فى كلام أحمد ما فى مغنى الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله ، وقال أحمد : ما أعرف هذا . فتعارض الروايتان عن أحمد أى بفرض أنّ قوله لا بأس به يفيد الاستحباب ، وظاهر كلام الأثرم ـ وهو من أجل

أصحابه ـ أنّ ميل أحمد الى المنع ، فإنه قال : رأيت أهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون القبر المكرم ، قال أحمد : وهكذا كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما انتهى وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف ، أى الا أن يحمل على أنه كان فى بعض الأوقات يمسه لغلبة وجد أو حال ، ومن ثم قال فى الإحياء : مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى . وقال الزعفرانى : وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التى تنكر شرعا . وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه ، وقال : ما كنا نعرف هذا أى الدنوّ منه الى هذا الحدّ .

وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها نعم إن غلبه وجد أو حال فلا كراهة . انتهى كلامى فى الحاشية ، وحديث أبى أيوب المشار اليه هو : أنّ مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرم ، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال : هل تدرى ماذا تصنع ؟ فأقبل عليه فقال : نعم انى لم آت الحجر ولا اللبن ، انما جئت رسول الله ﷺ ، لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله . انتهى ، وفيه اشارة واضحة الى عذره ، وهو أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنه ، وانما قصد غير ذلك لأنه ﷺ حىّ مكرم فى قبره

الشريف ، فكان ذلك كالتزامه ، وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم ﷺ المماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات الى حقائق المنازلات ، أذا قنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين الينا وذرارينا بمنه وجوده وكرمه ، آمين .

ونقل بعضهم عن الامام مالك والشافعيّ وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم أنكروا تلك الثلاث[1] أشدّ الانكار ، وعن بعض العلماء أنه ان قصد بوضع اليد مصافحة من فى القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج ، قال : ومتابعة الجمهور أحق . انتهى ، وما ترجاه فى غاية السقوط فاحذره ، وفى تحفة ابن عساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز ، وأن الوقوف من بعد أقرب الى الاحترام . انتهى ، وعلى ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره أيضا ، كما جاء بسند جيد ان بلالا رضى الله عنه لما زار النبى ﷺ من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر ، وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أنه ﷺ لما قبر أخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدة بيتين :

(١) وهى التمسح ووضع اليد والتقبيل .

ماذا على من شمّ تربة أحمد * أن لايشمّ مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

ثم رأيت الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته ، فإنه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضى الله عنهم ما قلته مما مر : قال : لاشك أن الاستغراق فى المحبة يحمل على الإذن فى ذلك ، والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم فى ذلك كما كانت تختلف فى حياته ﷺ ، فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون اليه ، وأناس فيهم أناة يتأخرون ، والكل على خير انتهى .

(ثامنة عشرها) يكره أيضا الانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض ، ذكره ابن جماعة ، ولفظه : قال بعض العلماء : ان ذلك من البدع أى القبيحة ، ويظن من لاعلم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الارض له ؛ لأنه لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله فى اتباعهم ، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة انما هى فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبى ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبى ممن أفتى بتحسينه مع علمه ـ أى لو تأمل ـ بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر ، قال السيد : ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة

المنلا، وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام. انتهى، ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك فى بعض قبور الأولياء بحضرتى ، لكن الظاهر أنه كان فى حال أخرجه عن شعوره ، ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه، وهذا كله فى الانحناء بمجرّد الرأس والرقبة ، أما بالركوع فهو حرام ، وأما تقبيل الارض له فهو أشبه شىء بالسجود له ، بل هو هو فلا ينبغى التوقف فى تحريمه، ذكره بعضهم، وهو وجيه فى الركوع اذا قصد به التعظيم ، بخلاف تقبيل الارض ، ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك ، فحرم ، بل ربما ينتهى الحال إلى الكفر إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى ، وأما نحو تقبيل الأرض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر والصاق الظهر والبطن به أشبه ، فلم يكن محرّما بل مكروها ، لانه لا يوهم نظير ما تقرر فى نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة، فتأمل ذلك فانه مهم .

الروضة الشريفة

(تاسعة عشرها) يسن له أى للزائر اذا فرغ من زيارة القبر المكرم أن يأتى الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلاة والدعاة ، بل إن أمكنه أن لايجعل صلاته مدة إقامته بالمدينة إلا فيها فليفعل، فإنه أولى مالم يعارضه

فضيلة نحو صف أول كما مر ، وذلك لحديث الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » وفى رواية صحيحة : « منبرى على ترعة من ترع الجنة » وفسر الترعة بالباب ولا تنافى ، إذ لا يبعد أن يكون على الحوض ثم ينقل للجنة ، وفى معنى « روضة من رياض الجنة » أقوال بينتها وما فيها فى شرح المشكاة ، وذكرت فى الحاشية بعض ذلك فقلت : وفى رواية أخرى : « ما بين منبرى وبيتى » وفى أخرى : « ما بين حجرتى ومنبرى » ولا اختلاف لأن قبره ﷺ فى بيته ، والبيت هو الحجرة ، قيل : ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيها يوجب ذلك ؛ وفيه نظر . والأولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينتقل الى الجنة ، وليست كسائر الأرض تفنى وتذهب ، أى ، وهذا ما عليه الأكثرون ، أو هى من الجنة الآن حقيقة ، أى : وهو الأصح ، وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا ، كما أن الحجر الاسود ومقام ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم من الجنة ، ولكن لما نزلا هذه الدار اتصفا بصفاتها ، ومعنى قوله : « ومنبرى على حوضى » أن ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض ، كذا

قيل، وقيل: يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه ﷺ، وهو الأولى أيضا لأن الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن.

(عشروها) يستحب له أن يتحرّى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف، وكأن وجهه أن فى ملازمته ﷺ لذلك المحل فى المهمات التى كان ﷺ يخطب لها، وفى خطب الجمع، وللدعاء فيه، دليلا واضحا على سر عظيم لذلك المحل، وطلب الدعاء فيه تأسيابه ﷺ المقتضى لكون الدعاء ثَم أسرع اجابة، وأبلغ قبولا، وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه ﷺ به، ومن ثم قالوا ينبغى أن يجعل من دعائه ثَم السؤال من الخير أجمع، والاستعاذة من الشر أجمع، واستدل بعضهم لذلك بما جاء أن رجالا من الصحابة رضى الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف أخذوا برمانة المنبر الشريف التى كان ﷺ يمسكها بيده، ثم يستقبلون ويدعون، ونقل فى الشفاء أن الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التى تلى القبر الشريف بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

(حادية عشريها) من جهالات العامة الشنيعة وبدعهم القبيحة الفظيعة تقرُّبهم بأكل التمر البرنى والصيحانى فى الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير، كذا فى إيضاح النووى وغيره

لكن قطع الشعور الآن غير موجود فيما علمت ، وأكل التمر المذكور موجود من بعض الحجاج المصريين وغيرهم .

(تنبيه) قيل سبب تسميته بالصيحانى ما أخرجه ابن المؤيد الحموى عن جابر رضى الله عنه : كنت مع النبى ﷺ ، يوما فى بعض حيطان المدينة ، ويده فى يد علىّ ، ويد علىّ فى يده ﷺ ، فمررنا بنخيل فصاح النخل : هذا محمد رسول الله ، وهذا علىّ سيف الله ، فالتفت النبى ﷺ الى على وقال له : سمه الصيحانى فسمى من ذلك اليوم الصيحانى انتهى ، وهذا الحديث ذكر ابن الجوزى فى موضوعاته حديثا مشتملا عليه وعلى زيادة أخرى وقال : إنه موضوع وأقروه فاستفد ذلك .

(ثانية عشريها) قال بعضهم : يسن لمن بالمسجد النبوى ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامة النظر للقبة المعظمة مع المهابة والحضور ، قياسا على الكعبة المنيفة . انتهى ، وهو حسن محتمل ، ولا منافاة لطلب استقبال القبلة ؛ لان المدار فى استقبالها على الاستقبال بالصدر وان كان الوجه ملتفتا الى جهة أخرى .

(ثالثة عشريها) ينبغى له مدّة اقامته بالمدينة المشرفة أن يصلى الصلوات كلها فى المسجد ، وأن

ينوى الاعتكـاف كلما دخله وان كان مـارا ، لكن ان قلد القائل بحصـوله بالمـرور لامطلقا ، خـلافا لما يـوهمه كلام النـووى وغيره ؛ لأن نيـه الاعتكاف مع المـرور من مقلد من لا يرى ذلك تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام .

(رابعـة عشريهـا) ينبغى له أن يتحـرّى الصلاة فيمـا كان مسجدا فى حياته ﷺ ، لا فيما زيد بعده ﷺ ، فان المضـاعفة المـذكـورة فى الخبر الصحيح « صـلاة فى مسجـدى هـــذا أفضل من ألف صـلاة فيمـــا سـواه الا المسجد الحرام » مختصة بالاوّل كما قاله النووى ووافقه السبكى وغيره وابن عقيل الحنبلى ، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه ، والمحب الطبـرى وأورد آثاراً لا تقوم الحجة بها ، وغيرهمـا بأنه مسلم فى مسجد مكـة اذ المضاعفة لا تختص بما كان موجـودا فى زمنه ﷺ ، وبأن الاشارة فى الخبر المـذكور انما هى لاخراج غيره مـن المساجد المنسوبـة اليه ﷺ ، وبأن مالكـا سئل عن ذلك فأجاب بعـدم الخصوصيـة ، قال : لانـه أخبر بمـا يكون بعـده وزويت له الارض فعلم مـا يحدث بعده ، ولولا هـذا ما استجـاز الخلفاء الـراشـدون المهديـون أن يـزيدوا فيـه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم . انتهى .

وقد انتصـرت للنووى رحمـه الله تعالى فى الحـاشية فقلت بعد ذكر هذه الاعتراضات : وأنت خبير بأن مثل هذ ه الامور لا يقتضى ردّ كلام المصنف ، بل ولا ضعفه

لأن له أن يجيب عن الاول بان الاشارة أقوى فى الدلالة على الحضور ، والتعيين منه ﷺ فى «الا المسجد الحرام» واستثناؤه منه فى الخبر المذكور لا ينافى ذلك ومما يدل لما ذكرت جريان خلاف قوى فى أن المراد بالمسجد ثَم جميع الحرم ، ولم يقل هنا بنظيره ؛ لما علمت أن اطلاقه على ذلك كثير شائع فى القرآن فأولى السنة ، وعن الثانى بأن قولهم : انما هى الى آخره خلاف الظاهر فلا بدّله من دليل ، وعما احتج به مالك بأن سكوت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ذلك يحتمل أنه إنما كان لما رأوه فى ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فخافوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون ، وأقرهم الباقون على ذلك ، وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ، ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال .

ثم رأيت الولى العراقى فى شرح تقريب الأسانيد جزم بما قاله المصنف ، ثم استشكله بما فى تاريخ المدينة المنوّرة عن عمر رضى الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال : لو انتهى إلى الجبانة ــ وفى رواية إلى الحليفة ـ لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى » وفى رواية : «لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى » ثم قال

الولى : فان صح ذلك فهو بشرى حسنة ، قال غيره : ولم يصح من ذلك شيء . أى فلا اعتراض على النووى حينئذ ، بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو « مسجدى هذا » يساعده كما مر .

(**تنبيهان**) أوّلهما : أوّل من زاد فى المسجد النبوى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثمانى ، وحدّه فى المغرب إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يزد شيئا من جهة المشرق ؛ لأن الحجرة المكرمة كانت هى الحدّ من المشرق فى زمنه ، ثم زاد عثمان رضى الله عنه فى القبلة الى موضع محرابه اليوم ، ولم يزد فى شرقيه ، وزاد فى غربيه قدر اسطوانة ، فجدار المسجد فى زمنه رضى الله عنه من جهة المغرب ينتهى الى الأسطوانة الثامنة من المنبر ، وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد ، والخامسة من المنبر هى نهاية المسجد النبوى بعد الزيادة الثانية التى زادها ﷺ فيه وحده من جهة الشام قريبا من الأحجار التى هى عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم .

ثانيهما : قال فى الإحياء ان الاعمال الصالحة تتضاعف فى المدينة ، وذكر الحديث السابق فى الصلاة ، ثم قال : وكذلك كل عمل بالمدينة بألف ،

وصرح بـه أيضا بعض المـالكية ، واستشهد لـه بما رواه البيهقى عن جابـر مرفوعا « والجمعة فـى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيمـا سواه إلا المسجـد الحرام ، وشهـر رمضان فى مسجـدى هذا أفضل من ألف شهـر رمضان فيمـا سواه الا المسجـد الحرام » وعن ابـن عمر نحوه . انتهى ، وفيـه نظر ، ولا دليل فى الحـديث على تعدّى المضاعفة الى ما زيد فى المسجد فضلا عن بقية المدينـة ، ولا يستبعد وقـوع الصوم فى المسجـد ؛ لانه الامساك من الفجر الى الغروب ، وهـذا يتيسر وقوعه فى المسجد لكل أحـد ، ولا فرق فى مضاعفـة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافا لبعض المالكية والحنفية .

(خامسـة عشريها) قـال العز بن عبـد السلام : واذا أردت صـلاة فلا تجعلن حجـرته ﷺ وراء ظهـرك ، ولا بين يديك ، وتأدب معـه بعد وفاته أدبك معـه فى حياته لو أدركتهـا ، فإن لـم تفعل فانصـرافك خير من مقـامك انتهى ، واستدبـار قبره ﷺ فى غير الصلاة أيضـا خلاف الأدب ، ومن الادب أيضا أن لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسلم علـى سـاكنـه ، سـواء مـررت من داخل المسجد أو من خـارجه ، ولقـد وقع لبعض السلف أنه تهاون فى ذلك فـرأى النبى ﷺ قائلا لـه : أنت المارّ بى معرضـا لا تقف تسلم علىّ . فلم يترك ذلـك بعد ، ومن ثم سئل مـالك : أتـرى أن يسلم المـار عليه كلمـا مـر؟

قال : نعـم أرى عليه ذلك ، قال ابـن رشد من أتبـاعه : والمعنى أنه يلزمه أن يسلم عليه كلمـا مر به متى مامر ، وليس عليـه أن يمـــر بـه ليسلم عليـه الا للـــوداع عنـد الخروج . انتهى ، والظاهر أن مراده بلزوم ذلك تأكده .

(سادسة عشريهـا) تحرم الصلاة الى قبر نبى أوولى تبركا واعظاما ، وقـول النووى فى تحقيقه : تكره الصلاة الى قبر غيره ﷺ محمـول ـ كما هو ظـاهر ـ على من لـم يـرد تعظيم القبر بـذلك والاحـرم ، بل ربما يكـون ذلك كفرا والعياذ بالله تعالى .

(سابعة عشـريها) كره مالك رحمـه الله تعالى لأهل المـدينة كلمـا دخل أحدهـم المسجد وخـرج الوقـوف بالقبر الشريف وانما ذلك للغرباء ، قال : ولا بأس لمن قدم منهـم من سفر أو خرج الـى سفر أن يقف عنـد قبر النبى ﷺ فيدعـو له ولابى بكر وعمـر رضى الله عنهما ، قال الباجى : فـرق مالك بين أهل المدينـة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، فكره لهم إكثـار المرور بـه ﷺ والاتيـان اليـه كل يوم ؛ لئـلا يجعل القبر بفعلهم ذلك كالمسجـد الذى يؤتى كل يوم للصلاة فيـه ، وقد قـال ﷺ « اللهم لا تجعل قبـرى وثنا يعبد » انتهى .

قال السبكى : هـذا من مالك ـــ مع قوله ان الـزيارة فى أصلها قربة ـ جار على قـاعدته فى سدّ الذرائع ؛ لأن

ذلك من المقيمين قد يفضى الى ملل وقلة أدب ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم ؛ لأن الاكثار من الخير خير. انتهى ، وافضاء ذلك الى ملل لانظر اليه ؛ لما مر أن من وجد قلبه وتوفر أدبه طوّل ما شاء ، ومن لاسلم وانصرف ، ومجرد السلام لا يفضى الى ملل ألبتة ، واستدلاله بالحديث المذكور يأتى الجواب عنه قريبا ، وقد صرحوا بأنه يسن الاكثار من زيارة القبور ، واكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح فما بالك بقبره ﷺ ؟ واحتج مالك لما مر عنه أيضا بانه لم يفعله أحد من السلف ، ويردّه ما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة فى زمن شيخه ربيعة ، وقبله وبعده من فعله ، ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء . قال ربيعة : دعوه فان للمرء مانوى .

(ثامنة عشريها) كره مالك أيضا أن يقال زرنا قبر النبى ﷺ ، بخلاف : زرنا النبى ، قال القاضى عياض : قيل : معناه أنه كره الاسم لخبر « لعن الله زوّارات القبور» وردّ بخبر: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وقيل ، لأن الزائر أفضل من المزور . وليس بشىء ؛ لأنه ورد فى أهل الجنة أنهم يزورون ربهم ، والأولى عندى

أن منعه وكـراهة مالك لـه لاضافتـه الى قبر النبى ﷺ ، وأنـه لو قـال : زرت النبى ﷺ لم يكـرهـه ، لقولـه ﷺ «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبـور أنبيائهم مساجد » فحمل علـى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعـل أولئك قطعا للذريعة وحسمـا للبـاب . انتهى ، وأنت خبيـر بمـا قـدمتـه فى مبحث مشـروعية الـزيارة أن قـوله ﷺ : « من زار قبـرى وجبت له شفاعتى » صريح فـى أنه لا كراهة فى ذلك ، وان الحديث الذى ذكره القـاضى لا دليل فيه للكراهة ؛ لان النهى فيه للتحـريم اجماعا ، وليس فى قـول : زرنا قبر النبى ﷺ . اتخـاذه وثنا ولا قريب من ذلك كمـا هو جلى ، إذ المـراد باتخـاذه وثنـا هـو أن يعظم بنظير مـا عظمت به اليهود والنصارى قبـور أنبيائهم ، كما يصرح به قوله ﷺ « وثنا يعبد بعدى » ثم عقبه ﷺ بقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مما صنعـوا » أى من تقربهم الى تلك القبـور بعباداتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام فى عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى ، واذا تقرر أن هذا هو معنى « لاتجعلوا قبرى » الى آخره فأى دليل على كراهة ذلك ؟ فالوجه أن يقـال : ان هذا جـار أيضا على قـاعـدة مالك فى سـدّ الـذرائع ، ومن لا يقـول بهـذه القـاعـدة من المـذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده فى ذلك .

ثم رأيت السبكى صرح بما قدّمته حيث قال : يشكل على مالك حديث « من زار قبرى » الا أن يكون لم يبلغ مالكا أو لعله يقول : المحذور فى قول غيره ﷺ . انتهى وبتقدير هذا الاخير يجاب بأنه ﷺ مشرِّع ، فالاصل الاقتداء به فى القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ، ولم يرد هنا مانع فوجب أن لا كراهة فى ذلك ، وقولنا : بخلاف زرنا النبى هو ما ذكره جماعة من المالكية ، لكن نقل ابن رشد عن مالك أنه كره هذا أيضا حيث قال : وأكره ما يقول الناس زرت النبى ﷺ وأعظم أن يكون النبى يزار ، ووجهه ابن رشد بأن الزيارة تستعمل فى الموتى ، فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه أنه ﷺ كغيره من الموتى ، كما يكره أن يقال العتمة وأيام التشريق وطواف الزيارة . انتهى ، وبه بان أنه انما يكره اللفظ دون المعنى ، ومع ذلك يردّ بمنع اختصاص الزيارة بالموتى ؛ لأن الفرض أنه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك أحد ؛ وقيل كرهه لأن المضى الى قبره ﷺ ليس ليصله بذلك وينفعه به ، وانما هو رغبة فى الثواب ، قال السبكى : وهذا هو المختار فى تأويل كلام مالك أى ومع ذلك لانسلم أن زرنا النبى ﷺ يوهم ذلك ؛ لان كل مسلم علم جلالته ﷺ ، وأن كل أحد من أمته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به ، والمثول بحضرته ﷺ

(تاسعة عشريها) اعلم أن سوارى المسجد النبوى الذى كان فى زمنه ﷺ لكل واحدة منها فضل ، إذ لا تخلو من صلاته ﷺ أو صلاة أحد من الصحابة رضى الله عنهم اليها ، كما يدل له حديث البخارى ، والذى ورد له فضل خاص منها ثمانية : الاولى التى هى علم المصلّى الشريف كان جذعه ﷺ الذى يخطب اليه ويتكىء عليه أمامها فى محل كرسى الشمعة .

ثم اسطوانة عائشة رضى الله عنها صلى اليها النبى ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما وهى الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف ومن القبلة متوسطة الروضة ، وتسمى اسطوانة القرعة لما فى أوسط الطبرانى « ان فى مسجدى لبقعة » قيل هى هذه الاسطوانة « لو يعلم الناس ما صلوا اليها [1] الا أن تطير لهم قرعة » وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ، وقيل : الدعاء عندها مستجاب .

ويليها لناحية القبر الشريف اسطوانة التوبة ، كان ﷺ اذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها ، وكان يصلى ﷺ نوافله إليها وسميت بذلك ؛ لأن أبالبابة رضى الله عنه ربط نفسه بها

(١) كذا فى النسخة المطبوعة ، ولعل العبارة : ما صلوا إلا إليها .

حتى نزلت توبته ، واسطوانة السرير ، وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقى اسطوانة التوبة ، كان سريره ﷺ يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى .

الخامسة : اسطوانة على رضى الله عنه كان يجلس فى صفحتها التي تلى القبر الشريف ، كان يحرس رسول الله ﷺ وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التى يخرج منها النبى ﷺ من بيت عائشة رضى الله عنها الى الروضة الشريفة فى مقابلتها .

وخلفها من الشمال أيضا اسطوانة الوفود كان ﷺ يجلس عندها لوفود العرب .

السابعة : اسطوانة مربعة القبر الشريف ويقال لها مقام جبريل عليه الصلاة السلام ، وهى فى حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال ، وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة الشريفة كانت باب فاطمة رضى الله عنها ، وكان ﷺ يأتى اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول : « السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة .

الثامنة اسطوانة التهجد كان ﷺ يصلى اليها ليلا

ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قريب باب جبريل ونوزع فى أن ذلك محلها .

(الثلاثـون) قال ابـن جماعة وغيـره : لم يتحـرّر لنا عرض الروضة ، أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها ، كرواية : « ما بين بيتى ومنبـرى روضة من رياض الجنة » ورواية : « مـا بين قبرى ومنبرى » وروايـة : « ما بين بيتى ومنبـرى » أو « قبرى ومنبـرى » على الشك ، وفى روايـة الطبرانى : « ما بين المنبر وبيت عائشة » وفى أخرى له : «مـا بين حجـرتى ومصـلاى » قيل : المـراد مصـلاه فى مسجـده ، وقيل : مصلى العيـد ، وهو مـافهمـه بعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وفى رواية صحيحة لاحمد « ما بين هذه البيوت » يعنى بيوته ﷺ « الى محل منبرى » فهـذه كروايـة « بيتى » لأنـه مفرد مضـاف فيفيد العموم ، يـدل على أن مسجده كلـه روضة ، لأن بيـوته ﷺ كانت محيطة به من القبلة والشرق والشام ، والمنبر غربيه ، وممن رجح هذا الزين المراغى ، لكن المشهور أنّ المراد بيت خاص وهو بيـت عائشة رضى الله عنها ، لرواية « قبرى » أى بيتى الذى أقبر فيه وهو بيت عائشة ، وفى تحـريرها علـى هذا المشهـور اضطراب ذكرتـه فى الحـاشيـة ، قيل : وهـى رواق المصلى الشـريف . والرواقان بعده الايسيرا ، أى وهذا هو المشهور لأن ذلك مسقف مقدّم المسجد الشريف فى عهده ﷺ .

(تنبيه) جمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة فى الفضل ، فأفضلها ما بين القبر والمنبر ، ثم ما بين بيوته ﷺ كلها والمنبر ، ثم بقية المدينة المنوّرة ، ثم ما كان خارجها الى المصلى ، وأما رواية « حجرتى ، وبيتى ، وقبرى ، وبيت عائشة » فهى متحدة اذ قبره ﷺ فى حجرته ، وهى فى بيته ، وهو مسكن عائشة رضى الله عنها .

(خاتمة) روى ابن المبارك رحمهما الله تعالى واسماعيل القاضى وابن بشكوال والبيهقى والدارمى عن كعب الأحبار رضى الله عنه أنه ما من يوم وليلة الا وينزل عند الفجر سبعون ألفا من الملائكة يحفون بقبر النبى ﷺ ويصلون عليه الى الليل ، ثم ينزل سبعون ألفا يفعلون كذلك الى الفجر ، وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم ﷺ من قبره الشريف فى سبعين ألفا يزفونه ، وفى رواية يوقرونه .

(فان قلت) ما معنى قوله يصلون عليه مع افادة آية « ان الله وملائكته يصلون على النبى » أن جميع الملائكة مع كثرتهم التى لا يحيط بها الا خالقهم ـ ومن ثَم صح انهم تسعة أعشار الخلق ـ يصلون عليه دائما؟ .

(قلت) معناه أن هؤلاء السبعين ألفا يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم فى حضرته ﷺ .

الفصل الثامن : ـ

جملة من الآداب بعد الخروج من المسجد الشريف .

وفيه مسائل (الأولى) ينبغى له أن ينزل بمحل قريب من المسجد المكرم ليشاهد منه القبة المكرمة ، ويتفكر فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه على الحالّ بها ﷺ ، حتى إنه يقوى رجاؤه فى التوسل به الى ربه فى قضاء مآربه ، وبلوغ مطالبه ، وليسمع النداء ويدرك الجماعة فيه ، ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فإنّ الاقامة بالمدينة من فرص الدهر التى لاتقع لكل أحد ، فليغتنم تلك الفرصة ويصرف فى أمهات الاعمال وفواضلها جميع زمنه ، ولا يضيع مواسم الخيرات سدى ، فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى ، وهذا كله واضح وان لم أر من صرح به ، ويجرى مثله فى الساكن بمكة المشرفة ، ولا يعارض ذلك ما أشار اليه قوله ﷺ لبنى سلمة لما أرادوا التحوّل الى قريب المسجد « يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » لأن ذلك انما هو للخوف على المدينة أن يعرى خارجها من السكان فيتمكن منها العدوّ ، وبتسليم أنه لمحض إيثار البعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخُطى فالكلام هنا فى غريب يشق عليه البعد ، ويفوته

الاستكثار من الخير المتيسر مع القرب فقط ، أما لو فرض أنه مع البعد يتيسر له ذلك كهو فى القرب فالبعد أولى كما هو ظاهر .

(الثانية) قال الأئمة : ينبغى له مدّة اقامته بالمدينة الشريفة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ وأن ينوى الاعتكاف كلما دخله كما مر بقيده .

(الثالثة) يسن له أن يخرج متطهرا كل يوم الى زيارة من بالبقيع المبارك تأسيابه ﷺ ، فإنه كان كثيرا ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه ، وقد خرج اليه ﷺ ليلة نصف شعبان فسجد فيه طويلا حتى ظُن أنه ﷺ قبض ، وروى مالك أنه ﷺ قال « بعثت الى أهل البقيع لأصلى عليهم » أى أدعولهم ، وخروجه يوم الجمعة آكد ، والأولى له أن يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى صاحبيه

واذا انتهى الى البقيع قال : (السلام عليكم) أى وخبر (عليكم السلام تحية الموتى) مر بيان الجواب عنه (دار) أى يا دار، وعبر بها تجوّزا من اسم الحالّ الى المحل ؛ إذ السلام لا يكون للجمادات بل للأحياء ومن جملتهم الارواح فهى المراد هنا (قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) والاستثناء للتبرك ، أو اللحوق المقيد بهذا المحل (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم) وينبغى له أن يقصد القبور الظاهرة

فيه كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، والاولى أن يبدأ به لانه أفضل من فيه، هذا ان لم يمر بقبر غيره وإلاّ سلَّم مع وقوف يسير ثم رجع اليه ، ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ، ثم بالحسن بجنبه ، ثم بأمه فاطمة الزهراء بجنبه ، فإنّ الارجح أنها هنا ، ثم بسيدنا زين العابدين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، ثم بابنه محمد الباقر ، ثم بابنه جعفر الصادق رضى الله عنهم ، وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ، ثم بسيدنا ابراهيم ابن النبى ﷺ ، ومعه فى قبته جماعة من الصحابة فيسلم عليهم أيضا ، ثم بمشهد أبى سفيان بن الحارث عم النبى ﷺ ، وينسب الآن لعقيل بن أبى طالب وهو انما توفى بالشام ، ثم بأمهات المؤمنين وكلهن هنا الا خديجة فبمكة ، والاميمونة ، فبسرف ، وهذا الترتيب الذى ذكرته هو ما يظهر لى خلافا لبعضهم ، ووقوع السلام على المفضول تبعا كبعض من بقبة العباس قبل ابراهيم لا يضر، ويزور أيضا قبر مالك بن أنس رضى الله عنه ، وكذا شيخه نافع بجنبه فى قبة لطيفة على ما يقال ، والمشهد المشهور بفاطمة بنت أسد أم على رضى الله عنهما ، الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار ، لأنّ ما ذكره القدماء لا ينطبق الا على ذلك، ذكره السيد ، ويختم بقبر

صفية عمة رسول الله ﷺ رضى الله عنها، ويزور أيضا مشهد

اسماعيل بن جعفر الصادق بركن السور من داخله قبالة قبة العباس ، ومالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما بلصق السور غربى المدينة المشرفة ، ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم وهو خارج السور شرقى سلع .

(**الرابعة**) يسن له أن يأتى متطهرا قبور الشهداء بأحد، ويبدأ بسيد الشهداء حمزة رضى الله عنه عم رسول الله ﷺ ، ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى انه يعود ويدرك جماعة فريضة الظهر فى المسجد المكرم ، والافضل أن يكون ذلك يوم الخميس؛ لأن الموتى يعلمون ـ أى يزيد علمهم للأدلة على دوام علمهم ـ بزوّارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله فى الإحياء عن محمد بن واسع أنه بلغه ذلك ، والمطلوب يوم الجمعة التبكير، ويوم السبت الذهاب لقبا فتعين الخميس ، قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام ويزور جبل أحد نفسه للحديث الصحيح « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

(**الخامسة**) يستحب استحبابا متأكدا أن يأتى متطهرا من حين خروجه من المدينة الشريفة مسجد قبا

ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح «صلاة فى مسجد قبا كعمرة » وأخرج الشيخان« كان ﷺ يأتى مسجد قبا را كبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين » والأولى أن يكون ذلك يوم السبت ؛ للحديث الصحيح أيضا : «كان ﷺ يأتيه كل سبت » وقد بينت حكمة خصوص السبت فى شرح المشكاة، ويظهر مما مر نقله آنفا حكمة أخرى وهى أنّ فى اتيانه زيارة أهله، ومر أنّ الموتى يعلمون بزوّارهم يوما قبل الجمعة ويوما بعده، وأعطى أهل أحد يوم الخميس لانهم أفضل فبقى السبت لأهل قبا ، وأخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية شدّ الرحل له وصحة نذر الصلاة به ، قال : ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة فى حديث « لاتشدّ الرحال» اكتفاء بما خصه به ﷺ من الحث عليه على أنه مسجده ﷺ أيضا، وشد الرحل انما هو فيمن يأتى من بعد عادة ، ومن جاء كذلك لايقصد عادة مسجد قبا ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف ، فلذا اقتصر عليه فى الحديث الشريف كما أنّ قوله ﷺ فى المسجد الذى أسس على التقوى[1] « هو مسجدكم هذا » يشير ﷺ الى مسجد المدينة لا ينفى ذلك عن مسجد قبا .

(١) وهو المذكور فى قوله تعالى : (لمسجد على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ...) التوبة / ١٠٨ .

(السادسة) يسن أن يأتى الآبـار التى بالمـدينة وهى مشهورة لأهلها ، وذكرت منها فى الحاشية تسعة عشر ، وبينت أن من قال كالنووى إنها سبع كان ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل فيشرب منهـا ويتوضأ ، لعله أراد الـذى اشتهر منها .

(السابعة) يسن له أن يأتى المساجـد التى بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا ذكـرتها فى الحاشية ، فليعتمد فى معرفتهـا ـ كالآبـار ـ على خبير من أهل المـدينة ، والا فعلى نحو تاريخ السيـد السمهودى شكر الله سعيه ورحمه ، وباستحباب ذلك أعنى اتيان الآبار والمساجد والآبار المنسوبة له ﷺ سواء علمت عينه أو جهته صرح جماعة من الشافعية وغيـرهم ، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحـرى الصلاة والنـزول والمرور حيث صلى ﷺ ونزل .

وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جـرى على قاعدته فـى سدّ الذرائع ، وكذا مـا جاء عن عمـر رضى الله عنه أنـه رأى النـاس فى الرجـوع من الحج ابتـدروا مسجدا فقـال : ما هـذا ؟ قالـوا : مسجد صلى فيـه رسـول الله ﷺ . فقـال : هكـذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار الانبياء بيعا ، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصلّ ومن لم تعرض له فليمض .

وجرى صاحب الشفاء على الاوّل غير موافق ما مر عن مالك فقال : ومن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام جميع أسبابه ، وإكرام جميع مشاهده ، وأمكنته ومعاهده ، ومالمسه ﷺ بيده أو عرف به . انتهى .

فإن قلت : يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن امامه . قلت : يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ، ويؤيد ظاهرها أنّ الشيخ خليلا محقق متأخر يهم قال : يسن زيارة البقيع ومسجد قبا وغير ذلك . لكنه قيد ذلك بمن كثرت إقامته بالمدينة الشريفة ، قال : والا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدته ، ثم نقل عن العارف ابن أبى جمرة انه من حين دخل المسجد النبوىّ ما جلس الا للصلاة حتى رحل الركب ، ولم يخرج لبقيع ولا غيره ، ولما خطر له ذلك قال : هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرّعين ، وليس ثَم من يقصد مثله . قال السيد : والحق انّ من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل ؛ فاستمراره هناك أولى وأعلى ، والا فتنقله فى تلك البقاع أولى ، وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ، ولذلك نوّع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات . انتهى ، وأقول فيه نظر لما يصرح به كلام أصحابنا من اطلاق ندب جميع ما مر لمن قصرت اقامته ودام حضوره وغيره ، فإن فى الاتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده ، أما لنحو

أهل البقيع فليتشفع بهم الى من هم أقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه ﷺ مالا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسايط إذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسايط ؛ المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة ، وأيضا ففى الإتيان اليهم غاية الوصلة ، والاشعار بالذلة ، وانه لعظم جنايته يحتاج فى قضاء مطلوبه الى تعدّد الشافعين فيه حتى يقبله ﷺ ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه ، وأيضا ففى ذلك أيضا وصلة له ﷺ اذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضى الله عنهم وصلة له ﷺ ، فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات ، وأما لنحو المساجد والمعاهد فلانّ رؤية الآثار تزيد فى شهود المؤثر ، ورؤية الديار تزيد فى التعلق بأهلها ، فكان فى اتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له باتيانها من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوىّ منه ﷺ والشهود له المندرج عند أبواب القلوب فى شهودا آثاره ما لم يحصل له لو لم يخرج اليها ، فاتجه اطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل ، والسبيل الأقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم .

(**الثامنة**) ينبغى له أن يلاحظ بقلبه فى مدّة مقامه بالمدينة الشريفة جلالتها وفضلها ، وأنها البلدة التى حرمها رسول الله ﷺ أى أنشأ تحريمها ، كما حرم

إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام مكة المشرفة أى أظهر تحريمها ، وانها التى اختارها الله لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ودفنه ، ويستحضر تردّده ﷺ فيها ، ومشيه فى بقاعها ، ومن ثم ينبغى له أن لا يركب فيها كما مر .

(**التاسعة**) يسن المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظن من نفسه عدم مواقعة مذموم شرعى ، وحينئذ فليكن بغاية من الفرح بجوار نبيه الكريم ﷺ ، مع اكثار الدعاء لنفسه ولأحبابه لاسيما بالتوفيق ، وبغاية من زمّ نفسه بزمام الخشية والاجلال لله جل جلاله ورسوله ، مع غض الصوت ، والتحلى بسائر الآداب المطلوبة لاسيما معه ﷺ ، وبغاية من الصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسع فى المعايش ، فقد أخرج مسلم انه ﷺ قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدّتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » وروى أحمد والترمذىّ وغيرهما « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن يموت بها » أى شفاعة مخصوصة نظير ما مر فى خبر « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » .

والاحاديث فى فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثم أخذ منها جمع متأخرون من الشافعية أنّ السكنى بها أفضل منها بمكة مع مزيد المضاعفة بمكة ، قالوا : لأنه صح « لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد الا كنت له

شفيعا » أو « شهيدا يوم القيـامة» ولم يرد فى سكنى مكة نحو ذلك ، بل كـرهه جماعة، ونقل عن أحمـد القول بذلك انتهى، ورددته عليهم فى الحـاشية فقلت : وفيه نظـر ، بل المـوافق للقـواعـد أن سكنى مكـة أفضل ، وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال مرجحا ، كيف وقد صح انـه ﷺ قـال لمكـة : « والله انك لخيـر أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولـولا انى أخرجـت منك ما خـرجت » فهـذا نـص صـريح قـاطع للنـزاع فى أن السكنـى بهـا أفضل، وقد يـرد للمفضول مـزية بل مـزايا لا يـرد مثلها للفاضل ، وكراهـة جماعة المجاورة بهـا ليس الا خوفا ممـا قد يقـع فيها من التقصيـر ، بل هـذا دليل على أن سكنـاهـا لمن وثق بنفسـه أفضـل من سكنى غيـرهـا ، فكراهـة بعض السلف سكنـاها لكـونه ﷺ أخـرج منها مذهب له : ،وكذا ما جاء « اللهم لا تجعل منايانا بها » ومـرت طرق خبـر « من مـات بأحد الحـرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

(العاشرة) قال العلماء : يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدّق بمـا أمكنه على جيران رسول الله ﷺ لاسيمـــا أقـــاربـــه ﷺ ، وأهل بيتـــه الطيبين الطاهرين[1]، أماتنـا الله سبحانـه وتعالى على محبتهم

(١) لكن يجعل ما يعطيه لأهل البيت هدية وهبة وصلة لجدهم ﷺ.

على أى حالة كانوا سواء المتوطنون وغيرهم ، والمحاويج أولى فإن ذلك من جملة بره ﷺ انتهى ، ومر أن الاعمال تتضاعف بالمدينة على ما فيه فينبغى أن يستكثر فيها من أعمال الخير كلها ، وينبغى له أيضا أن ينظر أهلها بعين التعظيم ولا يبحث عما ستروه فى بواطنهم ، ويكل سرائرهم الى الله سبحانه وتعالى تأسيا برسول الله ﷺ ، فإن الله تعالى جعل من عداد أصحابه فى الصورة الظاهرة جمعا جما فوق ثمانين نفسا منافقين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر ، ولا يألون ايذاء قدروا عليه الا أوصلوه اليه ﷺ أو الى أصحابه رضى الله عنهم ، مع اطلاع الله سبحانه له ﷺ على بواطنهم على قول ، وعليه فعذره ما أظهره الله بقوله ــ وقد قيل له فى شأنهم ـ : «لا يتحدّث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » ثم رأيت بعض الأئمة صرح بحاصل هذا الذى ذكرته ، فقال : ينبغى محبة جميع من بها على حسب حاله وقربه منه ﷺ ، الى أن لا يبقى له مزية سوى اتصافه بجواره اذ عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار ، فلا نظر الى ما يرمى به عوامهم من البدع ، بل لو ثبت فى شخص لم يترك لأجلها إكرامه نظراً لجواره ﷺ .

(**الحادية عشرة**) يحرم عليه أن يستصحب شيئا مما عمل من تراب حرم المدينة أو من أحجاره الى خارج حرمها ولو الى حرم مكة ، كما يحرم اخراج شىء من

ذلك من حرم مكة الى حرم المدينة ، هذا هو المعتمد فيهما فاحفظه فإنّ كثيرين يجهلونه أو يتساهلون فيه ، وربما أخذ بعض المتساهلين من المتفقهة بقول ضعيف بالكراهة ، والتحذير المشهور فى السنة الغراء من الوقوع فى الشبهات يمنع من ذلك فاحذره ، على أنه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد للقائل بجوازه ، لان هذا حرام صرف ، والشبهة خير منه ، ويجب على من أخرج شيئا من ذلك ردّه الى محله ، ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه .

(**الثانية عشرة**) يحرم صيد حرم المدينة المشرفة ، وقطع شجره وحشيشه على المحرم والحلال ، ويأتى هنا جميع ما قالوه فى قطع ذلك من حرم مكة الا فى الضمان ، فإن الجديد المعتمد نقلا أنه لا ضمان هنا لصيد ولا شجر ، والقديم الضمان ، واختاره جماعة لأخبار صحيحة فيه لا تقبل التأويل ، ومن ثم كان القول بعدم حرمة ذلك أصلا فضلا عن عدم الضمان وانه كأرض الحلّ فى غاية السقوط والضعف ؛ لمخالفته لصرائح الاحاديث الصحيحة ، ولعل عذر قائله أنها لم تبلغه ، ويسن التزام ضمان ذلك خروجا من خلاف من أوجبه لقوته كما تقرر.

(الثالثة عشرة) حد حرم المدينة المشرفة ـ كما فى خبر الصحيحين ـ ما بين عير وهو مشهور، وثور وهو

جبل صغير خلف أحد ، ووهِم من وهَّم رواته ظنا منه أن ثورا بمكة فقط ، وما بين لابتيها وهما الحرّتان المشهورتان .

(**الرابعة عشرة**) من الاحاديث الباطلة التى وضعها بعض الفجرة : من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة ، وزيارة الخليل قربة مستقلة لا تعلق لها بحج ولا بزيارة نبينا ﷺ ، ومن الباطل أيضا ما زعمه بعض الجهلة أن زيارة القدس بعد الحج تقدّس حجه ؛ اذ لا تعلق لها بالحج وعكسه بل هى قربة مستقلة أيضا .

(الخامسة عشرة) لونذرزيارة قبر نبينا ﷺ لزمه الوفاء بها ، وظاهره أنه يعتبر فى اللزوم هنا من الاستطاعة ما يعتبر فى الحج المنذور ، واللزوم هنا متفق عليه على ما قاله ابن كج بخلاف نذر زيارة قبر غيره ﷺ فإن فى لزومه وجهين ، قال السبكى : وحكاية الاتفاق هى الحق ، أى للأدلة الخاصة فيها الدالة ـ كما علم مما مر ـ على أنها من القرب المندوبة المقصودة المتأكدة التى لا يؤتى بها الا على وجه العبادة ، وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقا ، وقبور سائر الانبياء وغيرهم ممن تسن زيارته كذلك ـ واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ ، فلا ينظر اليه ، على أن زيارته ﷺ وجب جنسها وهو الهجرة اليه فى حياته ، وما نقل عن

مـالك رحمه الله تعـالى أنهـا لا تلزم بـالنذر لا ينـافى ـ بتقدير صحته عنه ـ كونها قربة الذى صح عنه وعن سائر علماء المسلميـن كما مر ، لأن النـذر لا يوجـب سائر القرب بل قربا مخصوصة كما هو مقرر فى محله ، على أن عبارة المختصر ـ وهو العمدة عنـدهم ـ وانما يلزم به ما نـدب ، وهى كما ترى ظـاهرة فى خـلاف ما نقل عن مالك ، وقد صرح بعض أئمـة المالكية بأن المشى الى المـدينة للـزيـارة أفضل من المشى الى الكعبـة وبيت المقـدس أى للـزيـارة ، وهذا يـؤيـد عبـارة المختصـر المذكورة كما هو ظاهر .

(السـادسة عشـرة) لـونـذر الذهـاب أو الاتيـان أو نحـوهما الى مسجـد رسـول الله ﷺ أو الى الاقصى لم يلزمه بل يسن له علـى الاصح ؛ لان ذات نحو الذهاب اليهما ليست قـربة مستقلة فـى نفسها ، وبه فـارق نذره لمسجد مكـة أو بقعة من حرمها ، إذ هـذا يجب قصده بالنسك أو يسن فكـان قربـة مقصودة فى نفسهـا ، ولو نذر الاعتكاف فى أحد المسجدين الاوّلين لزمه كالثالث لانـه عبادة مستقلـة مختصة بـالمسجـد ، فإذا كان لـه فضل ولهـا مزيـد ثواب فكـانه التـزم فضيلة فى العبـادة الملتزمة ، ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك .

(السابعة عشرة) قال العلماء : ينبغى للزائر أن يختم القـرآن بالمـدينة قبل خـروجه منهـا ، فقد كـان السلف

يحبون ذلك ، ونظيره ما قاله بعض أئمتنا فى مكة من سن ذلك فيها أيضا ، وكأن حكمة ذلك فيهما أن كلا منهما نزل به بعض القرآن الكريم عليه ﷺ ، فإذا قرىء القران الكريم فى أحدهما وتأمل القارى نعمة انزال القرآن بالمحل الذى هو فيه وكمال من أنزل عليه ﷺ حمله ذلك على أمر عظيم من الخشوع والخضوع ، والاجلال والخشية ، وفتح له أبوابا واسعة من التدبر والتفكر فيما يقرؤه ، ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التى لاتوازيها نعمة ، والمنة التى لا تلحقها منة ، وربما انتقل به ذلك ان طهرت سريرته ونارت بصيرته الى ما لم يكن فى حسابه من المعارف ، وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف ، حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين ، ثم رأيت أبا مخلد قال : كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن الكريم رواه سعيد ابن منصور .

(**الثامنة عشرة**) ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدّر بشرع ، وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف ؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ، ولا أثر للجهل به أى لأنه يتسامح فى أنواعه ، قال السبكى : وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام له ﷺ ولا

شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك ، وقيل : يجوز الاستئجار للزيارة ، وصححه غير واحد ، وأفتى به الأصبحى محمد بن أبى بكر وهو غير الاصبحى صاحب المعين ، وهو مذهب المالكية كما نقلة السبكى ، وحمل ذلك على ابلاغ السلام ، قال والا فمجرد الوقوف لا يحصِّل للمستأجر غرضا .

(التاسعة عشرة) قال بعض الأئمة : ينبغى أن لا يضيق على المحتاجين بسكنى الأربطة والأخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك ، وكذلك لا يخدم خدمة بالمسجد الشريف كأذان واقراء وفراشة الا مع غاية اخلاص النية ولا يأخذ عليها معلوما الا ان اضطر اليه .

من فضائل المدينة المنوره

(العشرون) مما يدل لعظم فضل المدينة المكرمة ما أخرجه ابن الاثير فى جامعه عن سعد رضى الله عنه أنه ﷺ لما رجع من تبوك أثار من تلقاه من أهلها غبارا فغطى من معه ﷺ أنفه ، فكشف ﷺ اللثام عن وجهه الشريف ؛ وقال « والذى نفسى بيده ان فى غبارها شفاء من كل داء » قال سعد : وأراه ذكر الجذام والبرص وفى رواية : فأماطه عن وجهه ، وقال « أو ما علمت أن عجوة

المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام والبرص » .

ومن فضائلها أيضا أن فيها حفرة معروفة قد جرَّبها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شربا وغسلا، لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار وغيره لما أصابت الحمى بنى الحارث قال لهم ﷺ: « أين أنتم من صهيب؟ » قالوا: وما نصنع به؟ قال: « تأخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا » ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ، ولأجل وروده أعنى الشرب حل ، والاقأكل التراب وشربه حرام ؛ لأنه مضر

وفى الصحيحين : « من تصبح » أى أكل صباحا قبل أن ينزل جوفه شىء « بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » ولمسلم « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شىء حتى يمسى » وهو أعم، وفى رواية صحيحة « على الريق » وله أيضا « إن فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أوّل البكرة » وصح أيضا «إن الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وماؤها شفاء من السحر » وهى ـ كما قال ابن الاثير ـ ضرب من التمر يضرب الى السواد ، قال السيد أى السمهودى : وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يأثره

الخلف عن السلف ، واطباق الناس على التبرك به يردّ ما قيل فيه من غير ذلك .

وصح أيضا خبر « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » وخبر « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه » وخبر « ان الايمان ليأرز » أى بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الراء وبالزاى أى ينقبض وينضم « الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وخبر « من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » وأو للتقسيم ، أى شفيعا ان عصى أو شهيدا ان أطاع ، وفى رواية صحيحة أيضا بالواو فأو بمعنى الواو ، بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ، ويشفع له فى معصيته ، وخبر « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه من يمت بها أشفع له وأشهد له »وخبر « لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع » أى هلك واضمحل « وان أمهل كما ينماع الملح فى الماء » قيل هذا خاص بزمنه ﷺ وليس كذلك ؛ اذلا دليل لذلك فالاصح أنه عام ، وخبر « اللهم اكفهم من دهمهم » أى أغار عليهم بغتة ، وخبر « اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه

وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً »أى فرضا «ولاعدلا» أى نفلا، وقيل عكسه، وخبر « اللهم ان إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة أدعوك أن تبارك لهم فى صاعهم ومدّهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء » أى حمى عفنة « بخم » وهو بضم الخاء المعجمة : الجحفة قريب رابغ ، وخبر « على أنقاب المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

خاتمة فى آداب الزائر

أى الزائر فى أمرين آخرين.

(**أوّلهما**) عند أخذه فى أسباب رجوعه أو خروجه من المدينة ان كان ساكنا بها يسن له حينئذ أن يودع المسجد الشريف بركعتين ، والأولى أن يكونا بمصلاه ﷺ ، ثم بما قرب منه نظير ما مر فى تحية المسجد للداخل، وينوى بهما سنة وداع المسجد كما هو المتبادر من كلامهم ، ويحتمل أن ينوى بهما نية النافلة المطلقة، وعلى كل فيشترط غير وقت الكراهة أما على الثانى فواضح وأما على الاول فكذلك ، لان سببهما متأخر ثم بعدهما يدعو بما أحب دينا ودنيا ، ومن آكده الابتهال الى الله سبحانه فى قبول زيارته واجابة طلباته ،

ثم بعد الركعتين أيضا كما يصرح به كلام النووى وغيره خلافا لقول بعض الحنفية : يكون وداعه ﷺ سابقا عليهما ، يأتى القبر المكرم ، ويعيد جميع ما مر عنده فى ابتداء الزيارة ، ثم يقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ﷺ ومسجده وحرمه ، ويسر لى العود الى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلا سهلة ، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، وردّنا لاهالينا سالمين غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ، ويسن أن يستصحب معه هدية لاهله من تمر المدينة أومياه آبارها المأثورة أو نحوها من غير تكلف ، وبلا قصد مفاخرة ، بل لادخال السرور على أهله وأحبابه ، وفى حديث ضعيف « اذا سافر أحدكم فليهد لاهله ولو حجارة » وليكن حال مفارقته لآثاره ﷺ فى غاية التشوق للعود ، ويستديم ذلك ما أمكنه لعل ببركة ذلك أن يسهله الله سبحانه له عن قريب ، فى غاية الصدق مع الله فى ملازمته التوبة والاعمال الصالحة .

(**ثانيهما**) عند شروعه فى رجوعه : اعلم أن معظم ما مر فى المقدمة يأتى هنا بل وفى كل سفر ويتميز هذا بباب آخر .

(**الاوّل**) يسن أن يقول ما صح عنه ﷺ أنه كان اذا قفل : أى رجع من حج أو عمرة - ويقاس بهما غيرهما على أن الظاهر أن ذكرهما ليس قيدا بل لبيان الواقع

فحسب ـــ كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، وفى رواية لمسلم تقييد ذلك بما إذا قرب من منزله ولفظها أقبلنا مع النبى ﷺ حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ﷺ : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(**الثانى**) يسن له اذا قرب من وطنه أن يرسل أمامه من يخبر أهله به كيلا يقدم عليهم بغتة ، فربما يرى ما يسوءه فتتشوّش عشرته وتحق ندامته .

(**الثالث**) اذا أشرف على بلده فحسن أن يقول سواء مكة وغيرها : اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ، قال النووى فى الايضاح : واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ، اللهم ارزقنا حباءها وأعذنا من وبائها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا ، فقد روينا هذا كله فى الحديث . انتهى ، وقلت فى حاشيته عقبه : اعترض بأن طلب القرار انما أثر فى المدينة الشريفة للحث على سكناها فهو من خواصها ، ويجاب بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها ، ولئن سلم وروده فيها فلا يقتضى أنه من

خواصهـا بل يقاس غيرها عليهـا فى ذلك ؛ لان النفوس تنـزع الى أوطـانهـا ، فـاذا وصلت اليهـا طلب منهـا أن تطلب القرار بها حذرا من تشتتها اذا انتقلت الى غيرها .

(الرابع) يسن له أن لا يطـرق أهله ليلا بل غدوة والا فمساء كـذا فى الايضاح ، وقلت فى الحاشيـة : قضيته مع قـوله قبله أن يبعث الـخ من أن طروقهم ليـلا خلاف السنة وان أرسل من يخبرهم بقدومه فيه ؛ لان فى القدوم فى الليل مشقة واطلاعا ربمـا حثه على ما يسىء ، وان أرسل من يخبـرهم بقـدومـه فيـه ، وظاهـر أن الارسـال خاص بمن له حليلة ، والطروق نهاراً لا يختص بذلك ، وأن الكلام فيمن لـم يشق عليه تأخير القـدوم الى الليل انتهى ، وينبغى أن محل قـولـى وان أرسل من يخبـرهم بقدومه مـا اذا لم يسبقه الرسول بـزمن صالح يسع التهيؤ فيه ، أما اذا سبقـه بذلك فلا يبعد عدم مخـالفته للسنة حينئذ لظهور مدركه .

(**الخامس**) يسن ـ كمـا هو ظـاهر أخـذا من قياس الزيارة على الحج فى كثير من الاحكام ـ لمن سلم على القـادم من الزيـارة أن يقول لـه : قبل الله زيارتك وغفـر ذنبك وأخلف نفقتك .

(**السادس**) يسن أن يقـول اذا دخل على أهلـه : (توبـا توبـا) أى أسألك توبـة كاملـة (لربنـا أوبا) أى رجوعا عما لا يرضيه (لا يغادر حوبا) أى لا يترك اثما .

(السابع) يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من الطعام .

(الثامن) يسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فى الثلاثة .

(التاسع) يسن معانقة القادم وتقبيله بين عينيه ؛ لانه ﷺ عانق جعفرا وقبله حين قدم من الحبشة وزيد بن حارثة لما قدم المدينة ، وبهذا ردّ ابن عيينة قول مالك رحمه الله تعالى : تكره المعانقة ، ويكره تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل ، ومعانقة ذى عاهة ومصافحته ، ويحرمان بغير حائل لأ مرد جميل .

(العاشر) ينبغى أن يزداد خيره بعد زيارته فان هذا من علامة قبولها .

تقبلها الله منا بمنه وكرمه ، وألبسنا بسببها سوابغ مننه ونعمه ، وفاض علينا هوامع لطفه وخيره ، ولوامع رضاه وأمنه وميره ، وختم لنا بالحسنى ، وبلغنا من فضله المقام الاسنى ، مديما علينا إكرامه ورضاه فى هذه الدار والى أن نلقاه آمين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وكذلك ذرياتنا وأحبابنا واخواننا وذرياتهم . آمين ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين تم الكتاب بفضل الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وآله فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله

قال مصحح الكتاب عفا الله تعالى عنه :

قد تم كتاب الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم للإمام المحقق والفهامة المدقق الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى رحمه الله رحمة واسعة ، وإتماماً للنفع نلحق به قصيدة سيدنا ومولانا الإمام العارف بالله تعالى الشيخ صالح الجعفرى رضى الله تعالى عنه إمام الجامع الازهر الشريف ، وهى القصيدة التى تحث المحبين على زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى روضته الشريفة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

قال رضى الله تعالى عنه :

يَـــا رب صـلّ عَلَى النَّبِـىِّ مُحَمَّـــدِ
مَقْبـــوُلَـــة تُهْـــدَى لَـهُ يَـرْضَـــاهـــا
دارٌ الحَبِيـبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْـــــواهـــــا
وَتَحِنُّ مِـنْ شَـــوْقٍ إِلَى ذِكْـــراهـــا
دارٌ بِهـــا خَيْـــرُ الأَنـــامِ مُحَمَّـــدٌ
يـــاسَعْـــدَ مَنْ نَـــالَ المُنَى بِـــرُؤاهـــا
دارُ بِهـــا نَـــزَلَ الكِتـــابُ مُفَصَّـــلاً
يُتْلَى عَلَـى خَيْـــر البَـــرِيَّـــةِ طَـــهَ

دارٌ بِهـــا جِبْـــرِيل يَمْشِي راجِـــلاً
شَـــرُفَتْ بِـــهِ الغَبْـــراءُ إذْ وَافَـــاهـــا
دارٌ بِهـــا بيْـتُ النَّبِـيِّ مُحَمَّـــدٍ
بَـــذْرُ الـــوُجـــودِ بِنُـــورِهِ جَـــلاَّهـــا
والمِسْكُ فـــاحَ بِـــرَوْضَـــةٍ نَبَـــوِيَّـــهِ
يَـــاسَعْـــدَ مَنْ وافَى بَـــدِيعٍ سَنـــاهـــا
فَإذا وَقَفْتَ لـــدَى الضَّـــرِيحِ مُسَلِّمـــاً
شـاهَـدْتَ شَمْساً فِي العُلا وَضُحـاهـا
وَنَظَـــرْتَ بِـــالقَلْبِ السَّلِيمِ مُحَيِيـــاً
وَرَوِيتَ مِـنْ كَـأْسٍ يَفُـوحُ شَـذاهـا
وَدُهِشْتَ مِـنْ ذاكَ الجَـــلالِ وَهَيْبَـــةٍ
وَنَظَـــرْتَ عُشَّـاقـــاً سَمِعْـتَ بُكـاهـا
وَرَأَيْـتَ لِلـــدَّمْعِ السَّخِـيِّ بِـــأَعْيُـنٍ
قَـــرَّتْ لَـدَى الفَيْحـــاءِ مِـنْ رُؤْيـاهـا
قـالُـوا السَّـلامُ عَلَيْكَ يـاخَيْـرَ الـوَرَى
سَمِـعَ التَّحِيَّـــةَ مِنْهُـمُ رَدَّاهـــا
يـاسَعْـدَ مَـنْ أَهْـدَى السَّـلامَ لأَحْمَـدٍ
عِنْـدَ المَقـام بِحـالَـةٍ يَـرْضـاهـا
نَـالَ الشَّفـاعَـةَ وَالكَـرامَـةَ مُـذْ غـدا
ضَيْفَ الَّـذِي وَسِعَ البَـرِيَّـةَ جـاهـا
سَبَـقَ الأَوَائِلَ وَالأَواخِـــرَ فَضْلُـــهُ
رُوحَ المُحِبِّ لِـــرَوْضَـــةٍ نـــاداهـــا
لَبَّـتْ نِـــداءَ المُصْطَفَى وَتَـــأَهَّبَـتْ
لِـــزِيـــارَةِ المخْتَـــارِ فِـى مَسْـــراهـــا

يـــاطَيْبَـــة طـــابَتْ بِـــأَكْـــرَمِ مُـــرْسَلِ
طـــابَتْ بـــهِ حقًّـــا وطـــابَ ثـــراهـــا
سَكَنَ النَّبِـيُّ بِهـــا فصـــارَتْ رَوْضَـــةً
تَحْكِى جِنـــانَ الخُلْـــدِ فِى رُؤْيـــاهـــا
يـــاحَبَّـــذا دَارٌ بِهـــا شَمْسُ الهُـــدَى
فـــاقَتْ عَلَى شَمْسِ الـــدُّنـــا وَضُحاهـــا
شَمْـسُ النَّهـــارِ تَغِيـبُ وَالشَّمْسُ الَّتِـى
فِى طَيبَـــةٍ تَبْقَـى بِنُـــورِ سَنـــاهـــا
تَهْـدِى القُلُـوبَ بِنُـورِهـا وَكَمـالِهـا
مـاضَـلَّ مَنْ يُهْـدَى بِنُـورِ هُـداهـا
فَـإذا وَصَلْتَ إِلَـى المَـــدِينَـــةِ زائِراً
عـــرِّجْ عَلَى الفَيْحـــاءِ فِـى عَلْيـــاهـــا
وَقُلِ السَّـــلامُ عَلَيْكَ يـــاخَيْـــرَ الـــوَرَى
يـــاخَيْـــرَ مَـنْ وَطِئَ الثَّـــرى يـــاطَـــهَ
يـــارَحْمَـــةَ اللـــه الَّتِى قَـــدْ أُرْسِلَتْ
للعـــالَمِينَ وللَـــوَرَى أَهـــداهـــا
مـــاخـــابَتِ الـــرُّوحُ الَّتِـى قَـــدْ أَقْبَلَتْ
تُهـــدى السَّـــلامَ عَلَيْكَ يـــابُشْـــراهـــا
رُوحٌ أَتَتْكَ مِـنَ البِعـــاد مَشُـــوقَـــةً
تَـــرجُـــو الـــرِّضـــا لَمَّـــا أَتَتْ عَمّـــاهـــا
وَشَكَتْ إِلَيْـكَ مِنَ الـــزَّمـــانِ وَحـــالِـــهِ
مَعَ شَكْـــرِهـــا لِلَّـــهِ فِى شَكْـــواهـــا
عَلِمَتْ بِـــأَنَّكَ حِصْنُهـــا وَمَنـــارُهـــا
فَـــأَتَـــتْ إِلَيْكَ لَعَلَّهـــا تَـــرْضـــاهـــا

فَـلأَنْتَ اكـرمُ مَـنْ أَتَتْكَ وُفُـودُهـا
مِنْ كُـلِّ فَجٍّ قَـدْ قَبِلْتَ ثَنـاهـا
وأَتَـوْكَ فِـى دار الضِّيـافَـةِ بَعْـدَهُ
شَـرِبـوا كُئُـوسَ الحُبِّ مِنْ يُمْنـاهـا
فَتَعَطَّـرُوا مِنْ طِيبِ شِـرْبِ رحيقِهـا
طَـابَ الشَّـرابُ لِكُلِّ مَـنْ يَهْـواهـا
وَقَفُـوا وُقُـوفَ المُكْـرَمِينَ كَـأَنَّهُمْ
أَمْـلاكُ رَبِّ العَـرْشِ قَـدْ أَدْنـاهـا
عَـرَفُـوا المقـامَ وَمَنْ بِـه فَتَـأَدَّبُـوا
فِى رَوْضَـةٍ شَـرُفَتْ بِمَنْ سمـاهـا
ثُـمَّ الصَّـلاةُ عَلَى النَّبِـىِّ مُحَمَّـدٍ
مَقْبُـولَـةً تُهْـدى لَـهُ يَـرْضـاهـا
وَالآلِ وَالأَصْحـابِ أَرْبـابِ التُّقَـى
وكـذا السَّـلامُ هَـدِيَّـةً يُهـداهـا
مـا الجَعْفـرى يتْلُـو المـدِيحَ لأَحْمـدٍ
دارُ الحَبِيـبِ أَحَقُّ أَنْ تَهـواهـا

فهرس كتاب

الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر .	١
تعريف بالمؤلف الكتاب .	١
آداب السفر .	٤
مشروعية زيارة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم	١٢
الحث على شد الرحل لـزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم .	٢٣
إيضاح لحديث « لا تشد الرحال » .	٣١
شجره تستأذن ربها فى زيارة رسول الله .	٣٧
أعظم القربات .	٤١
فضائل الزيارة وفوائدها .	٤٢
رسول الله حيٌّ على الدوام .	٤٦
رسول الله اعطاه الله النبوة والشهادة .	٥٥
السلام عليك يا سيدى يا رسول الله .	٥٧
سيدنا بلال يشد الرحل لزيارة رسول الله	٦٥
التحذير من ترك زيارة رسول الله .	٦٨
حال من ترك الصلاة على سيدنا رسول الله .	٧١
هل تسبق المدينة المنورة مكة المشرفة بالزيارة .	٧٦
الحكمة فى دفنه بالمدينة المنورة عليه الصلاة والسلام	٧٩
ما يجب على الزائر القيام به فى سفره لزيارة رسول الله	٨٢

الموضوع	الصفحة

فضل الصلاة على سيدنا رسول الله	٨٢
ما يسن للزائر فعله فى طريقة للمدينة المنورة	٨٩
ما يسن فعله بالمدينة المنورة قبل دخول المسجد	٩٤
ما ينبغى فعله بالمسجد النبوى حتى السفر	١٠٥
الافضل استقبال الوجه الشريف	١١٢
أمهات المؤمنين	١٣٨
جواز التوسل برسول الله عليه الصلاة والسلام	١٤٨
جواز تقبيل القبر الشريف	١٥٦
الروضة الشريفة	١٦٢
جملة من الآداب بعد الخروج من المسجد الشريف	١٧٨
من فضائل المدينة المنورة	١٩٣
خاتمة فى اداب الزائر	١٩٦
دار الحبيب أحق ان تهواها	٢٠١
فهرس الكتاب	٢٠٥

رقم الإيـــــــــداع
١٩٩٢ / ٧١٤١

ترقيـــــــم دولى : I.S.B.N
977 - 5259 - 05 - 3


دار الغد العربي
٣ شارع دانش - العباسية
ت : ٨٢٤٣٢٩ القاهرة